




مَرْكَزُ جَمِيعِ الْمَاجِدِ لِلتَّقَافِيَةِ وَالرِّثَاثِ

جَلْمَةٌ مُتَهَذِّةٌ... وَعِطَاءٌ مُسْتَنِدٌ

الْمَاجِدُ

Tele: (04)2624999/2625999 Fax: (04)2696950 Post: Box:55156 Dubai-United Arab Emirates
هاتف: (04) 2625999/2624999 فاكس: 2696950 ص.ب: 55156 دبي - الإمارات العربية المتحدة
E-mail: info@almajidcenter.org



جَلَّ جَلَّ رَبِّ الْعَالَمِينَ

تأليف

الإمام تقى الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافى
السبكى الشافعى

المتوفى سنة 756 هـ

أهداء من

سيف بن أحمد غفرير
دُبُي - الإمارات العربية المتحدة

دار الدشائر


دمشق - سوريا

علم الصانع

415.1

أ ب ك

177870



أَحَدٌ كَمْرَكٌ وَفَلَكٌ لِيَهُ تَذَلَّلُ

مَدِينَةٌ
مَرْكَزٌ لِلْجَمَاعَةِ
عَوْنَانَ
جَمَاعَةٌ
بَشَّارٌ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

العنوان : أحكام كلّ وما عليه تدلّ
تأليف : تقي الدين السبكي
تحقيق : الأستاذ الدكتور حاتم صالح الضامن
عدد الصفحات : ١٢٨ صفحه
قياس الصفحة : ١٧ × ٢٤ سم
عدد النسخ : ١٠٠٠ نسخة
التنضيد والإخراج الفني : زياد ديب السروجي
المطبعة : دار الشام للطاعة

مركز جبهة الماءحة للثقافة والتراث
قسم التزويد
رقم المادة : ٦٧٨٧٦١٧٠٠٠
رقم النسخة : ٥٦٧٦٨١١٠٠٠
المصدر : مكتبة ابراهيم التاريخ : ٢٠٠٣-١٤٢٤

حُقُوقُ الْطَّبْعَ مَحْفُوظَةٌ

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع
والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي
والسموع والحسوبي وغيرها من الحقوق إلا بإذن
خطي من :



دَارُ الْبَشَارَىْر
الطباعة والنشر والتوزيع

دمشق - شارع ٢٩ أيار - جادة كرجية حداد
هاتف : ٢٣١٦٦٦٨ - ٢٣١٦٦٦٩
ص. ب ٤٩٢٦ سوريا - فاكس ٢٣١٦١٩٦

الطبعة الأولى

١٤٢٤ - ٢٠٠٣ م

أَحْكَامُ كِلَالٍ تَذَكَّر

تألِيفُ

إِمَامُ تَقْيَى الْدِينِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَافِيِّ

الشَّافِعِيُّ

المُتَوَفِّى مَنْهُ ٧٥٦ هـ

تحقيق

لِلْكُرَافَاتِ وَالْكُوْرَحِ اعْصَامُ الصَّابِرَةِ

إِهْدَاءً مِنْ

سِيفُ بْنِ حَمْدَانَ غَرِيرٍ

دُبَيْ - إِمَارَاتُ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةُ

دَارُ الْبَشَّارَةِ

لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّسْخَةِ وَالتَّوزِيعِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

وبعد فقد شُغل النحاة بالحديث عن (كلّ) ، وملازمتها للإضافة ، سواء أكانت الإضافة إلى المفرد الظاهر أم إلى المضمر . ولم يفرد أحد من النحاة كتاباً عن (كلّ) .

ولكتنا وجذنا الأصوليين يهتمون بها ويتناولونها بالبحث في كتبهم ويفردون لها كتاباً .

ومن هؤلاء تقي الدين السبكي المتوفى سنة ٧٥٦هـ ، الذي أبرز الصلة القوية بين علمي الأصول والنحو ، إذ ألف كتاباً سماه (أحكام كلّ وما عليه تدلّ) .

ولا بدّ من الإشارة إلى أنّ نظرية الأصوليين تختلف عن نظرية النحويين واللغويين ، وقد أشار السبكي في مقدمة كتابه (الإيهاج في شرح المنهاج) إلى ذلك . قال : (. . . فإنّ الأصوليين دققوا في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون ، فإنّ كلام العرب متسع جداً ، والنظر فيه متشعب ، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصولي واستقراء زائد على استقراء اللغوي . مثال : دلالة صيغة (افعل) على الوجوب ، و(لا تفعل) على التحرير ، وكون (كلّ) وأخواتها تدلّ على العموم ، وما أشبه ذلك . . . ، لو فتشت كتب اللغة لم تجد فيها شفاء في ذلك ، ولا تعرّضاً لما ذكره الأصوليون ، وكذلك كتب النحو لو طلبت معنى الاستثناء ، وأنّ الإخراج هل هو قبل الحكم أو بعد الحكم ، ونحو ذلك من الدقائق التي تعرّض لها الأصوليون ، وأخذوها باستقراء خاص من كلام العرب ، وأدلة خاصة لا تقتضيها صناعة النحو . فهذا ونحوه مما تكفل به أصول الفقه ، ولا ينكر أنّ له استمداداً من تلك العلوم . . .) .

لكل هذا فقد رأيت إحياء هذا الكتاب الذي اعتمد عليه كثيرون ، وابتعد عنه
المحدثون لصعوبة ما فيه من أحكام فقهية ، وضرورة تتبع هذه الأحكام في
أصولها .

فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لننهض لو لا أن هدانا الله .

حاتم صالح الضامن
بغداد ١٩٩٢ م
شم دبّي ٢٠٠٣ م

المؤلف

أبو الحسن تقى الدين علي بن عبد الكافى الشافعى ، شيخ الإسلام ،
قاضى القضاة^(١) .

ولد سنة ٦٨٣ هـ في (سبك) وهي قرية بمصر . ونشأ في كنف أبيه منصراً
إلى طلب العلم ، إذ كفاه والده عبد الكافى مؤونة تحصيل المعاش .

انتقل إلى القاهرة لتحصيل العلم والأخذ عن كبار العلماء آنذاك ، ولم يقتصر
الأخذ على فن واحد ، بل التفت إلى جملة العلوم التي كانت تدرس ، فتلقاها عن
كتاب علمائها .

ثم رحل إلى الإسكندرية ودمشق والحرمين طلباً للحديث وأدى فريضة
الحج . ثم عاد إلى القاهرة ، وانتهت إليه رئاسة المذهب الشافعى بمصر ،
وانصرف إلى الفتيا والتصنيف والتدريس إلى أن طلبه السلطان الملك الناصر
محمد بن قلاوون ، وألزمته ولاده قضاء الشام فمكث فيها ست عشرة سنة ، إلى أن
مرض فنزل عن منصب القضاء لولده تاج الدين ، ورجع إلى القاهرة فمكث فيها
عشرين يوماً ، ثم وافته المنية في سنة ست وخمسين وسبعين مئة .

شيوخه :

- أثير الدين أبو حيان النحوي الأندلسي .

(١) ينظر في ترجمته المصادر الآتية ، وهي مرتبة ترتيباً زمنياً :

تذكرة الحفاظ ١٥٠٧ ، المعجم المختص ١٦٦ ، طبقات الشافعية للسبكي ١٣٩/١٠ - ٣٣٨ ،
طبقات الشافعية للإسني ٧٥/٢ ، البداية والنهاية ٢٥٢/١٤ ، غایة النهاية في طبقات القراء
٥٥١ ، السلوك لمعرفة دول الملوك ٢٢/١/٣ ، طبقات الشافعية لأبن قاضي شهبة ٤٧/٣ ،
الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة ١٣٦/٣ ، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ٣١٢/١٠ ،
بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحوة ١٧٦/٢ ، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة
٣٢١/١ ، طبقات الحفاظ ٥٢١ ، طبقات المفسرين للداودي ٤١٢/١ ، شذرات الذهب ٦/١٨٠ ،
وينظر : الأعلام ١١٦/٥ ، معجم المؤلفين ١٢٧/٧ .

- تاج الدين بن عطاء الله السكندرى .
- تقى الدين بن دقيق العيد .
- تقى الدين بن الصباغ .
- أبو جعفر الموازىنى .
- ابن الرّفعة ، أحمد بن محمد .
- سعد الدين الحرثي .
- شرف (سيف) الدين البغدادي .
- شرف الدين الدمياطي .
- عبد الكافى بن علي السبكي (والده) .
- عبد الله الغماري .
- علاء الدين علي بن محمد الباجى .
- علم الدين العراقي .
- محمد بن الحسين القرشى .
- يحيى بن عبد العزيز الصواف .
- يحيى بن محمد بن عبد السلام .

تلاميذه :

- الإسنوي ، جمال الدين عبد الرحيم .
- البرزاوى ، أبو محمد .
- أبو البقاء بهاء الدين السبكي .
- بهاء الدين السبكي ، أبو حامد ، ولده .

- تاج الدين السبكي ، أبو نصر ، ولده .
- تقى الدين بن أبي الفتح السبكي .
- جمال الدين السبكي ، أبو الطيب ، ولده .
- شمس الدين الذهبي .
- شمس الدين محمد بن عبد الخالق المقدسي .
- المزى ، أبو الحجاج .

مؤلفاته :

المطبوعة :

- ١- الإبهاج في شرح المنهاج ، لم يتمه وأكمله ولده .
- ٢- إشراق المصايب في صلاة التراویح : نشر في فتاوى السبكي .
- ٣- الاعتبار ببقاء الجنة والنار .
- ٤- التعظيم والمنة في لتومن به ولتنصرنه : نشر في فتاوى السبكي .
- ٥- التمهيد فيما يجب فيه التحديد في المبایعات والمقاسمات والتمليکات وغيرها .
- ٦- تنزيل السكينة على قناديل المدينة . نشر في فتاوى السبكي .
- ٧- حفظ الصيام على فوت التمام . نشر في فتاوى السبكي .
- ٨- الحلم والأناة في إعراب قوله : «**غَيْرَ نَظِرِينَ إِنَّهُ**» : نشر في فتاوى السبكي ، وفي الأشباه والنظائر للسيوطى .
- ٩- الدرة المضية في الرد على ابن تيمية .
- ١٠- الرفده في معنى وحده : نشر في الأشباه والنظائر للسيوطى .

- ١١- السيف الصقيل في الرد على ابن زفيل .
- ١٢- شفاء الأسقام في زيارة خير الأنام عليه الصلاة والسلام .
- ١٣- الطريقة النافعة في المساقاة والمخابرة والمزارعة : نشر في فتاوى السبكي .
- ١٤- العلم المنشور في إثبات الشهور .
- ١٥- الغيث المدقق في ميراث ابن المعتق : نشر في فتاوى السبكي .
- ١٦- الفتاوى .
- ١٧- كشف الدسائس في هدم الكنائس : نشر في فتاوى السبكي بعنوان : مؤلف خاص في ترميم الكنائس .
- ١٨- ما أعظم الله (مسألة) : نشرت في الأشباء والنظائر للسيوطى .
- ١٩- مختصر فصل المقال في هدايا العمال : نشر في فتاوى السبكي .
- ٢٠- منبه الباحث عن حكم دين الوارث : نشر في فتاوى السبكي .
- ٢١- موقف الرماة في وقف حماة : نشر في فتاوى السبكي .
- ٢٢- نثر الجمان في عقود الرهان والضمان : نشر في فتاوى السبكي .
- ٢٣- النظر المحقق في الحلف بالطلاق المعلق : نشر في فتاوى السبكي .
- ٢٤- نقد الاجتماع والافتراق في مسائل الأيمان والطلاق .
- ٢٥- نيل العلا بالعطاف بلا .

المخطوطة :

- ١- إجابات عن أسئلة شرعية .
- ٢- أحكام كل وما عليه تدل . وهو هذا الكتاب .
- ٣- الأدلة في إثبات الأهمة .

- ٤- أصل المنافع في إبدال الدافع .
- ٥- الإغريض في الحقيقة والمجاز والكناية والتعريض .
- ٦- بُر الوالدين .
- ٧- البصر الناقد في : لا كلامت كلّ واحد .
- ٨- بيان مضار القصيدة النونية المتضمنة الرد على الأشاعرة .
- ٩- بيع المرهون في غيبة المديون .
- ١٠- التحفة في الكلام على أهل الصفة .
- ١١- تحقيق التغليب .
- ١٢- التحقيق في مسألة التعليق .
- ١٣- الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم .
- ١٤- السيف المسؤول على من سبّ الرسول . [طبع بتحقيق إياد الغوج ،
دار الفتح - عمان ٢٠٠٠م] .
- ١٥- الصناعة في ضمان الوديعة .
- ١٦- فتوى في قول النبي ﷺ : كلّ مولود يولد على الفطرة .
- ١٧- الفرق بين صريح المصدر وأنّ الفعل .
- ١٨- فصل المقال في هدايا العمال .
- ١٩- الفوائد الفقهية في أطراف القضايا الحكمية .
- ٢٠- لمعة الإشراق في أمثلة الاستدلال .
- ٢١- المسائل الحلبية .
- ٢٢- معنى قول الإمام المطليبي : إذا صَحَّ الحديث فهو مذهبي .
- ٢٣- منظومة في الحج .
- ٢٤- الموهاب الصمدية في المواريث الصفدية .

. ٢٥- النقول والمباحث المشرقة في حكم الوقف على طبقة بعد طبقة .

كتب أخرى ذكرت في المصادر :

. ١- الإنسان في بقاء وجه الاشتقاد .

. ٢- أجوبة أسئلة حديثية وردت من الديار المصرية .

. ٣- أجوبة أهل صفد .

. ٤- أجوبة أهل طرابلس .

. ٥- أحاديث رفع اليدين .

. ٦- إحياء النفوس في صنعة إلقاء الدروس .

. ٧- الاقتناص في الفرق بين الحصر والقصر والاختصاص في علم البيان .

. ٨- الإقناع في تفسير قوله تعالى : « مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ » .

. ٩- الإقناع في الكلام على أنّ (لو) للامتناع .

. ١٠- الألفاظ هل وضعت بإزاء المعاني الذهنية أو الخارجية .

. ١١- بيان أحكام الربط في اعتراض الشرط على الشرط .

. ١٢- بيان المحتمل في تعدية العمل .

. ١٣- التحبير المذهب في تحرير المذهب (لم يكمل) .

. ١٤- تسريح الخاطر في انعزال الناظر .

. ١٥- التصريف لمواضع التحليف .

. ١٦- تعارض البيتين .

. ١٧- تعدد الجمعة .

. ١٨- تفسير : « يَنَاهَا الرَّسُولُ كُلُّهُمْ أَلَّا يَبِتَّ وَأَعْمَلُوا أَصْنِلَحًا » .

- ١٩- التقليد في أصول الدين .
- ٢٠- تقيد التراجع . (ضوء المصايب في . . .) .
- ٢١- تكملة المجموع في شرح المذهب (لم يكمل) .
- ٢٢- التهدي إلى معنى التعدي .
- ٢٣- الجمع في الحضر لعذر المطر .
- ٢٤- جواب أهل مكة .
- ٢٥- الجواب الحاضر في وقف بنى عبد القادر .
- ٢٦- جواب سؤال على ابن عبد السلام .
- ٢٧- جواب سؤال من القدس الشريف .
- ٢٨- جواب (سؤال) ورد من بغداد .
- ٢٩- جواب سؤالات شيخ الإسلام الإمام نجم الدين الأصفري نزيل مكة .
- ٣٠- جواز المكاتبنة في حارة المغاربة .
- ٣١- حد القريض في الفرق بين الكنية والتعريف .
- ٣٢- حديث نحر الإبل .
- ٣٣- الحيل .
- ٣٤- خروج المعتدة .
- ٣٥- رسالة أهل مكة .
- ٣٦- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (لم يكمل) .
- ٣٧- رفع الشقاق في مسألة الطلاق .
- ٣٨- الرقم الإبريزي في شرح مختصر التبريزي (لم يكمل) .
- ٣٩- الرياض الأنثقة في قسمة الحديقة .

- ٤٠- زكاة مال اليتيم .
- ٤١- سبب الانكفاف عن إقراء الكشاف .
- ٤٢- السهم الصائب في قبض دين الغائب .
- ٤٣- شرح التنبية (لأبي إسحاق الشيرازي) .
- ٤٤- شن الغارة على من أنكر السفر للزيارة .
- ٤٥- ضرورة التقدير في تقويم الحمر والختزير .
- ٤٦- ضياء المصايب (في مختصر مصايب السنّة) .
- ٤٧- طريق المعدلة في قتل من لا وارث له .
- ٤٨- طلبة السلامة في ترك الملامة .
- ٤٩- طليعة الفتح والنصر في صلاة الخوف والقصر .
- ٥٠- العارضة في البينة المتعارضة .
- ٥١- العشر الأواخر .
- ٥٢- غيرة الإيمان الجلي لأبي بكر وعمر وعثمان وعلي .
- ٥٣- فتوى أهل الإسكندرية .
- ٥٤- الفتوى العراقية .
- ٥٥- فتوى الفتوة .
- ٥٦- فناء الأرواح .
- ٥٧- قدر الإمكان في حديث الاعتكاف .
- ٥٨- قطف النور في مسائل الدور .
- ٥٩- القول الجد في تبعية الجد .
- ٦٠- القول المحمود في تنزيه داود .

- ٦١- القول المصيب في القضاء المجب .
- ٦٢- القول النقوي في الوقف التقوي .
- ٦٣- كشف الغمة في ميراث أهل الذمة .
- ٦٤- كشف اللبس عن المسائل الخمس .
- ٦٥- الكلام على حديث : إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلّا من ثلاثة .
- ٦٦- الكلام على قوله تعالى : « لَأَجْنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ الْنِسَاءَ » .
- ٦٧- الكلام على لباس الفتوة .
- ٦٨- الكلام مع ابن اندرايس في المنطق .
- ٦٩- كم حكمة أرَتْنَا أَسْئَلَةً أَرَتْنَا (ملك الروم) .
- ٧٠- كيف التدبير في تقويم الخمر والخنزير .
- ٧١- المحاورة والنشاط في المجاورة والرباط .
- ٧٢- مختصر طبقات الفقهاء .
- ٧٣- مختصر عقود الجمان في عقود الرهن والضمان .
- ٧٤- مختصر كتاب الصلاة .
- ٧٥- مسائل في باب الكتابة .
- ٧٦- المَفْرُقُ في مطلق الماء والماء المطلق .
- ٧٧- مَنْ أَفَسَطُوا وَمَنْ غَلَوْا فِي حُكْمٍ : نقول لو .
- ٧٨- المناسك الصغرى .
- ٧٩- المناسك الكبرى .
- ٨٠ - منتخب تعليقة الأستاذ في الأصول .
- ٨١ - نصيحة القضاة .

- ٨٢ - النظر المعيني في محاكمة أولاد اليونيني .
- ٨٣ - النقول البديعة في ضمان الوديعة .
- ٨٤ - التوادر الهمذانية .
- ٨٥ - نُور الربيع من كتاب الربيع (لم يكمل) .
- ٨٦ - التَّنْوُرُ فِي الدَّفْرِ .
- ٨٧ - هرب السارق .
- ٨٨ - وزد العَلَلَ فِي فَهْمِ الْعِلْلَ .
- ٨٩ - الوَشِيُّ الإِبْرِيزِيُّ فِي حَلٌّ التَّبَرِيزِيِّ (لم يكمل) .
- ٩٠ - وشي الحُلَا فِي تأكيد النفي بلا .
- ٩١ - وقف بستان أولاد الحافظ .
- ٩٢ - وقف بنى عساكر .

شعره :

قال ابن حجر^(١) : وكان ينظم كثيراً ، وشعره وسط ، فمنه ما وصى به ولده
محمدأ قال :

<p>أبني لا تهمل نصيحتي التي أوصيك واسمع من مقالتي ترشيد صحيحة كتاب الله والسنن التي من كل فهم في القرآن مسد يهديك للبحث الصحيح الأيد</p>	<p>احفظ كتاب الشافعي محمد وتعلم النحو الذي يدنني الفتى واعلم أصول الفقه علمًا محكمًا</p>
--	--

(١) طبقات الشافعية للسبكي ١٧٧/١٠ ، والدرر الكامنة ١٣٩/٣ .

هذى وصيتي التي أوصيكها
أكرم بها من والد متودد
وقال^(١) :

إِنَّ الْوَلَايَةَ لِيُسْ فِيهَا رَاحَةٌ
حَكْمٌ بِحَقٍّ أَوْ إِزَالَةٌ بِبَاطِلٍ
وَقَالَ حِينَ أَخْدَتْ مِنْهُ مَشِيقَةً جَامِعَ ابْنِ طَولُونَ^(٢) :

كَمَالُ الْفَتِي بِالْعِلْمِ لَا بِالْمَنَاصِبِ
وَرَتْبَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَسْنَى الْمَرَاتِبِ
.....
فَمَا قَدْرُ ذِي الدِّنِيَا وَمَا قَدْرُ أَهْلِهَا
إِذَا قَسَتْ مَا بَيْنَ الْعِلُومِ وَبَيْنَهَا
فَمَا لَذَّةُ تَبَقِّي وَلَا عِيشٌ يُقْتَنِي
وَقَدْ ذَكَرَ لِهِ شِعْرًا كَثِيرًا ابْنُهُ تَاجُ الدِّينِ السَّبْكِيُّ فِي طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ . وَلَهُ
قصائد مخطوطة ذكرها بروكلمان .

(١) طبقات الشافعية ١٧٩/١٠ .

(٢) طبقات الشافعية ١٨٠/١٠ .

كتاب أحكام كلّ وما عليه تدلّ

يعدّ هذا الكتاب أول كتاب أفرد لـ(كلّ) ، وقد تناول المؤلف هذه الأداة من حيث إضافتها وتجريدها ، ومن حيث مدلولها في الحالتين .

قال في أول كتابه الذي خلا من المقدمة :

(لفظة كلّ إذا لم تقع تابعة فإما أنْ تضاف لفظاً وإما أنْ تجرد ، وإذا أضيفت فإما إلى نكرة وإما إلى معرفة) .

وقسم السبكيّ أحوال (كلّ) على ثلاثة أقسام :

القسم الأول :

(أنْ تضاف إلى نكرة فتعين اعتبار المعنى فيما لها من ضمير وغيره ، هكذا قاله الشيخ جمال الدين ابن مالك ، وهو حُقُّ ، فإنّ شواهد الكتاب العزيز ، وأشعار العرب تدلّ له كما سندكره .

والمراد باعتبار المعنى أن تكون على حسب المضاف إليه ، إنْ كان مفرداً فمفرد ، وإنْ كان مثنى فمثنى ، وإنْ كان جمعاً فجمع ، وإنْ كان مذكراً فمذكّر ، وإنْ كان مؤنثاً فمؤنث) .

ثم استشهد المؤلف بكل حال من هذه الأحوال بما يؤيد ما ذهب إليه من الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث الشريفة وأشعار .

وذكر في هذا القسم رأي المبرد الذي نقله ابن السراج في الأصول ، ورأي شيخه أبي حيان النحوي .

وتطرق في هذا القسم إلى الحديث عن (كل) والمفرد المعرف بالألف واللام من حيث جواز المطابقة وعدمها ، وانتهى إلى أن المفرد المعرف بالألف واللام

يجوز فيه المطابقة وعدمها على ضعف .

وتحدث أيضاً عن (كل) مضافة إلى نكرة و(الذى) ، وخلص من المقابلة بينهما إلى جواز عود الجمع على (الذى) ، وأنه أكثر من عوده على المفرد المعرف بالألف واللام ، لأنَّ (الذى) يُراعى فيها الجنس أكثر مما يُراعى في المفرد المعرف بالألف واللام .

وينتهي المؤلف في كلامه إلى أنَّ معنى العموم في (كل) المضافة إلى نكرة : كلَّ فرد ، لا المجموع ، قال : (واعلم أنَّ ما قررناه في (كل) المضافة إلى نكرة أنَّ معنى العموم : كلَّ فرد ، لا المجموع ، وكذلك كانت مراعاة المعنى تقتضي الإفراد إذا كان المضاف إليه مفرداً ، أو يتطابق اللفظ والمعنى حينئذ ، ولذلك يختلفان ، حيث يكون مثنى أو مجموعاً ، فيجب مراعاة المعنى دون اللفظ ، مع كون المعنى : كلَّ فرد من مراتب المثنى أو المجموع ، لا مجموعهما ، وأنَّ الحكم على الأفراد .

وقد يكون ، مع ذلك ، الحكم على المجموع لازماً له ، وقد لا يكون ، وذلك يفهم من معنى الكلام ، لا من لفظ (كل) ، و(كل) لا دلالة لها إلا على كلَّ فرد) .

القسم الثاني :

(أنْ تضاف لفظاً إلى معرفة ، فقد كثر إضافته إلى ضمير الجمع ، والخبر عنه مفرد ..

وإلى (من) و(ما) ...

وإلى المعرف بالألف واللام ...

والإفراد في هذه الموضع كلَّها ، قال ابن مالك : إنَّ حمل على اللفظ ، وجُوَّز هو وغيره أنَّه يحمل على المعنى فيجمع) .

ونقل عن ابن السراج قوله :

(كل لا تقع على الواحد في معنى الجمع إلاً وذلك الواحد نكرة ، وهذا يقتضي امتناع إضافة (كل) إلى المفرد المعرف بالألف واللام التي يراد بها العموم) .

ونقل قول السهيلي في (كلكم راع) :

(إنه حُمِلَ على المعنى ، إذ المعنى : كل واحد منكم راع) .
ثم تحدث المؤلف عن مدلول (كل) إذا أضيفت إلى ما فيه الألف واللام ، وأريد الحكم على كل فرد .

وأشار إلى (كل) حينما تكون مضافة إلى اسم الإشارة ، وذكر أن حكمها معه حكمها مع الضمير في أنه بحسب ما يعود عليه ، فإن كان واحداً فلا وجه إلا لفراد ما يعود عليه ، وإن كان جمعاً جاز لـالفراد والجمع .

ثم تحدث عن تقدم النفي على (كل) ، وأتبعه بالحديث عن معناها إذا تأخر النفي عنها .

وختم هذا القسم بالحديث عن النفي والنهي ، وأنهما من واحد واحد ، وإضافة (كل) إلى المعرف بالإضافة .

القسم الثالث :

(أن تُجرد عن الإضافة لفظاً فيجوز الوجهان . . .)

وقال النحاة هنا ، ابن مالك وغيره : إن الإفراد على اللفظ ، والجمع على المعنى .

ثم عقد فصلاً جاء فيه :

(من لطيف القول في (كل) أنها للاستغراق سواء أكانت للتاكيد أم لا .
والاستغراق لأجزاء ما دخلت عليه إن كان معرفة ، ولجزيئاته إن كان نكرة) .

ثم تحدث عن ألفاظ العموم الأخرى ، قال :

(علمت أنّ موضوع (كلّ) الاستغراق وشمول الحكم لكلّ فرد من أفراد النكرة أو أجزاء المعرفة ، وعدّ الأصوليون معها ألفاظاً من أدوات العموم ، منها : (جميع) ، ومنها : (الألف واللام) في الجمع والمفرد ، على خلاف فيه ، إذا لم يقصد بها العهد . ومنها : (الذي والتي) وتشتيتها وجمعهما . ومنها : (ما ومن) الموصولتان ومنها : أسماء الشرط والاستفهام كـ (من وما) والشرطيتين والاستفهاميتين ، و(متى ومهمًا وأين) ، ومنها : (أي) ، وهي من الموصولات ، وتكون شرطاً واستفهاماً . وأطلق الأصوليون هذه الصيغ وأنّ مدلولها : كلّ فرد) .

ثم عقد فصلاً للحديث عن (أي) والموازنة بينها وبين (كلّ) .

وعقد فصولاً أخرى هي :

فصل : في قوله تعالى : «**إِنَّمَا تَدْعُونَافَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى**» .

فصل : في (أيّ وقت دخلت فيه فأنت فيه طالق) .

فصل : في (أي عبدي حجّ فهو حُرّ) .

فصل : في (أي عبدي ضربته فهو حُرّ) .

فصل : العام في الأشخاص مطلق في الأحوال والأزمات والبقاء .

فصل : في التعليق على العموم ودخوله في حيز الشرط ، أو دخول الشرط في حيزه .

فصل : في (إن حجّ كلّ عبد من عبدي فهو حُرّ) .

وختتم كتابه بقوله :

(وبقي من أحكام (كلّ) وصفها والوصف بها ، وتعريفها وتنكيرها ، وقد ذكرت ذلك في قوله تعالى : «**وَحَمَّتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّعَهَا سَائِئٌ وَّسَيِّدٌ**» في تفسيري) .

مصادر الكتاب :

اعتمد السبكي على المصادر الآتية :

- الأصول : لابن الساعاتي .
 - الأصول : لابن السراج .
 - تعليقة القاضي حسين .
 - تفسير أبي حيان النحوي (البحر المحيط) .
 - تفسير السبكي (الدر النظيم في تفسير القرآن الكريم) .
 - الجامع الكبير : لمحمد بن الحسن الشيباني .
 - فتاوى الشاشي .
 - فتاوى الغزالى .
 - كتاب سيبويه .
 - المستصفى : للغزالى .
 - المفصل : للزمخشري .
- ونقل كثيراً عن العلماء الآتية أسماؤهم ، ولم ينص على كتبهم .
- الشنتمري - ابن جني
 - شهاب الدين القرافي - الجوهرى
 - عبد القاهر الجرجانى - أبو حيان
 - ابن عمرون - ابن دقيق العيد
 - علاء الدين الباجى - الرافعى
 - فخر الدين الرازى - السهيلى
 - ابن مالك - الشافعى

شواهد الكتاب :

أولاً : القرآن الكريم :

استشهد السبكي بإحدى وخمسين آية عدا المكرر .

ثانياً : الحديث الشريف :

استشهد بأحد عشر حديثاً عدا المكرر .

ثالثاً : الأشعار والأرجاز :

استشهد بواحد وسبعين شاهداً من الشعر والرجز .

أثر الكتاب :

استفاد العلماء من هذا الكتاب ونهلوا منه ، منهم :

- ولده تاج الدين السبكي في تكملته لكتاب الإبهاج . ٨٠ / ٢ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٢٠ . وعروض الأفراح ٤٣٣ / ١ .

- الدمامي في تحفة الغريب في الكلام على مغني الليب ق ٢٦٩ .

- عبد القادر البغدادي في خزانة الأدب ٣٦٠ / ١ ، ٣٦٨ . وشرح أبيات مغني الليب ٤ / ٢٢١ - ٢٢٣ .

- الزبيدي في تاج العروس (كلل) .

مخطوطات الكتاب :

اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على ثلاثة نسخ هي :

أولاً : مخطوطة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة بالجزائر :

وهي نسخة تامة جيدة عليها تملكات علماء مشهورين ، منهم محمد مرتضى الزبيدي صاحب تاج العروس المتوفى سنة ١٢٠٥ هـ ، وقد دخلت المخطوطة في

ملكه سنة ١١٧٨ هـ .

وتقع هذه المخطوطة في ٣٣ ورقة ، وعدد السطور في كلّ صفحة ١٧ سطراً ، وهي في مجموع رقمه ٢٢ . وقد كتبت سنة ٧٦٧ هـ ، وهي أقدم نسخة وقفت عليها ، لذا جعلتها أصلًا .

وقد تفضل بتصوير هذه النسخة مشكوراً أخي الكريم الدكتور صبيح التميمي .

ثانياً : نسخة المتحف العراقي :

وهي نسخة جيدة تقع في ١٣ ورقة ضمن مجموع ، رقمه ٥٥٣ وكتبت بخط دقيق ، في كل صفحة ٢٣ سطراً ، واسم الناسخ غير معروف ، وليس فيها ذكر لتاريخ نسخها وقد رمنا لها بالرمز (أ) .

ثالثاً : نسخة دار الكتب الظاهرية :

وهي نسخة ناقصة الآخر ، فيها كثير من الأخطاء الإملائية ، وقد أهملنا الإشارة إلى كثير منها لثلا نقل الحواشي . وقد أفادتنا في مواضع أشرنا إليها .

وتقع هذه النسخة في ١٩ ورقة ، في كل صفحة ٢٤ سطراً ، وليس فيها تاريخ النسخ لأنّ الورقة الأخيرة ساقطة منها .

وقد رمنا لها بالرمز (ب) .

وأرفقت في نشرتي هذه صوراً لصفحة العنوان من الأصل ، وللصفحتين الأولى والأخيرة من النسخ الثلاث .

وأخيراً أقدم خالص شكري إلى الشيخ الجليل سيف أحمد الغرير ، لتفضيله بطبع الكتاب على نفقته الخاصة ، راجياً له كلّ خير .

والحمدُ لله أولاً وأخراً ، إِنَّه نَعْمَ الْمَوْلَى وَنَعْمَ النَّصِير .

أحكام كل وظيفة

الملحق للأمام العالِم للحَلَامِيِّ الزَّاهِدِ مُحَمَّدْ فَيْضُ الدِّينِ الْعَزِيزِ
الظَّاهِرِ بِجَنَاحِ الْأَسْلَامِ وَالْمُسْلِمِيِّ الْأَخِيرِ
الْأَخِيرِ بِصَاحِبِ الْعِصَمِ الْمُكَفَّلِ الْمُكَفَّلِ
الْأَكْثَرِ عَلَى عَدِ الْحَافِي الْأَنْهَارِ لِكَ دِلْلَهُ الْمُعَذَّبِ عَلَى الْوَرِيدِ
أَغْرِيَ الْمُكَبَّلِ لِلشَّانِيِّ الْمُشْفَقِ

صفحة العنوان من نسخة الأصل

مَرَاثِيَ الرَّهْمَنِ الرَّحِيمِ وَبَتَاءُ إِنْ
 لَنْظَهُ كَذَلِكَ لَمْ تَقْعُ نَابِعَةٌ فَإِمَانٌ تَضَافَ لِفَطَا وَإِيمَانٌ شَجَدٌ
 وَإِذَا الصَّنِيفَتْ فَإِمَانٌ لِنَكْعَ وَإِيمَانٌ لِمَغْرِفَهِ الْقَسْنِ الْأَوَّلِ
 إِنْ تَضَاعَتْ لِنَكْعَ فَسْتَعِينَ إِنْ حَارَ الْمَخْرَفِ فِيهِ إِيمَانٌ شَجَدٌ
 وَتَعْبِيرَهُ هَذِهِ قَالَهُ الشَّيْخُ جَاهَ الدِّينُ بْنُ يَمِنِ الْكَوْكَبِ
 فَإِنْ شَوَّاهَهُ الْكِتَابُ الْعَزِيزُ وَلِسْتَهُ أَنَّ الْجَبَرَ تَبَلَّلَ لِهِ كَذَلِكَ
 سَنَذْكُرُ وَالْمَرَادُ بِاعتِبَارِ الْمَعْنَى أَنْ يَكُونُ عَلَيْهِ
 الْمَعْنَافُ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ مَغْرِفَهُ مَغْرِفَهُ وَإِنْ كَانَ مَشْنَى صَشَنَى
 وَإِنْ كَانَ جَمِيعًا مَجْمِيعً وَإِنْ كَانَ مَلْكَهُ مَلْكَهُ مَغْرِفَهُ وَإِنْ
 كَانَ مَوْتَاهُ مَوْتَاهُ مَوْتَاهُ مَثَلُ الْأَوَّلِ وَهُوَ الْمَعْزُدُ الْمَذْكُورُ فِيهِ
 شَالِيَ كُلَّ اِمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهْبَنْ وَكُلَّ شَيْ فَعَلَوْ فِي الْزَبَرِ تَوْكِيَ الشَّالِ
 الرَّسَاهُ طَالِبِيَ إِلَيْهِ مَعْنَقَهُ وَخَسْرَجَ لِهِ بِعِيمِ النَّتِيَّهِ كَذَلِكَ بِلِيَنِيَهُ مَشَنَى
 كُلَّ شَيْ هَذِهِ الْأَدَجِجهُ وَقَوْلُ — الشَّاعِرُ لِيدَهُ —
 الْأَكْلُ شَيْ مَلْخَلَ اللَّهُ بِاطِلُ وَكُلَّ نَعِيمُ لِإِيمَانِهِ الْرَّاهِيلُ
 وَكُلَّ اِمْرٍ يُوئِيَ سَبِيلُ سَبِيلِهِ وَقَوْلُ كَعْبَ بِرِيشَهِ
 يَا كَلِ خَلِيلَ كَنْتَ اَمْلَهُ وَكُلَّ اِنْشَيَ دَانَهُ اللَّهُ لِاسْمِهِ بِوَيْمَهُ عَلَيْهِ
 حَدَّتْ بِاَسْهُولُ . . . وَقَالَ أَبُوبَكْرُ


كُلَّ
 اِنْ

العام قل يَعْدُ الصَّبَرُ عَلَيْهِ وَالْمَفْرُدُ الْمُشْتَهَى هُوَ الَّذِي
عَادَ الصَّبَرُ عَلَيْهِ وَيَصْبِحُ أَنْ تَقَالُ فِيهِ كُلُّ فِرْدٍ
عَلَى حِيَاةِ الْوَدِ اخْلَقَتِ الْعُوْمَ وَلَمْ يَسْتَعِدْ كُلُّ الْيَوْمِ
هَذَا الزَّمَانُ الْعَرَبُ يَأْزِدُ الصَّبَرًا ذَلِكَ أَصْنَافُ كُلِّ الْيَوْمِ
مُغَرِّدٌ نَّكِرُ مَعْوِلَ النَّخَاهِ أَنَّ ذَلِكَ سَرَاعَاهُ الْمَعْتَقَى فَإِنَّ
ذَلِكَ يَقِينِي كَذَلِكَ أَنَّ الْمُحْكُومَ عَلَيْهِ مُغَرِّدٌ لِاجْمَعٍ وَذَلِكَ الْمَفْرُدُ
لَمْ يَسْتَعِدْ بَعْدَمْ لَمْ يَسْتَغْرِفْ فَإِنَّهُمْ هُدَا فَانَّهُ مَوْضِعُ
الْتَّبَاعِينَ عَلَى مَنْ لَمْ يَسْتَقِرْ إِلَّا كَانَ الْمُحْكُومَ عَلَيْهِ جَمِيعًا لِيَصْبِحَ أَفْرَادٌ
الْخَبَرُ مَعْ سَرَاعَاهُ الْمَعْتَقَى وَيَقِنُ مِنْ حُكَّامَ كُلِّ وَصْفٍ وَالْوَصْفَ
يَا وَتَعْرِيفَاهَا وَتَنْكِيَّاهَا وَقَدْ ذَكَرْتُ ذَلِكَ يَوْمَ تَحْالِي وَجَاتَ
كُلُّ تَفْسِيرٍ مَعْهَا سَابِقٌ وَسَهْلَيْهِ فَتَفْسِيرٌ هَذَا مَا يَنْتَهِي
ذَكْرُهُ إِلَيْهِنَّ الْمُسْتَلْهَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^٥ وَالْكَمِيسَةُ حَدَّهُ
وَضَلَّلَهُ عَلَى مِنْدَبِيَّا مُحَمَّدٌ وَلَمْ يَأْتِ فَرَاغَ مِنْ تَعْلِيقِيَّا
سَابِقٌ سَابِقٌ وَالرَّبِيعُ وَرَبِيعٌ سَبْعَ عَلَيْهِ دَاعُونَ عِبَادَ اللَّهِ الْمَاجِتَهُ
أَرْهَمَهُ عَنِ الْجَالِبِ الْأَنْفَارِ الْأَدُورِ عَنْفَالِيَّهُ عَنْ وَالْوَرِعَهُ
جَمِيعُ الْمُكَلَّمَاتِ الْأَذْلَاءِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْكَمِيسَةُ الْعَالِمُ
حَسَنَ السَّمِيمُ الرَّكِيلُ

مَوْهَةِ الْمُرْسَلِ لِلشَّفَاعَةِ عَلَى الْمُبَرْكِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِرَحْمَةِ عَمَّا يُنَزِّلُ

للهذه كل اذاته، نابعة فما كان يضاد، افقط اواتان شبردوا واد الضيوف، فما كان ينكره
اما في مذهبنا **الشافعى** الاولى ان ضاد ما ينكر، فتنتهي عبارتنا المختصرة الى ما يزيد ويفيد
بشكل عالم لغيره، وبالذين بحسب ما قال و هو من ثنا شواهد الكتاب العين رواها ابو عبد الله
ابن حماد الرازي اذ اراد بحسب المعرفات تكون على سبب المذاق اليهان كان معه اغفرة، ولابد
من قصتها وانها كانت حماما فجمع له اصحابه كان يذكر وذكر و كان مونيا فرق مثقال الاولى
وهو المأمور الذي ذكره في لقائه على مر بيته، رهيب و كل شيء يعلو في البر والبل انشاء
الناس اربى عنده و يخرج لهم القيمة كما يلقا، من ثم روا كل شيء هالا اتدبه وقول الشاعر
الاخير بما ذكره، بالليل و كل يوم يعاشره ليله وكل ما يحيى مساعده
وهل لا يكتب زهرة و قال كل مليل كرت امهلا لا يهملن اي عن شفاعة على بيتها و يليق
بهم على القوتها، تام سلوكه و قال ابن بدره من امر ما يجيئ في امهلاه والمرأة ادق في شفاعة
و قال ايمية بما يلمس كل دين يوم القيمة عندنا اتدبه بالشدة بور و قال عبد الله المأمور
بن قيس في ما رواه ابي الحسن علي بن الحسين قال امر ما يجيئ في امهلاه والمرأة ادق في شفاعة
اما الاخرين في سلة فما يكتفيهم ولا يجاهدهم اخواهم مستحب النسب سار و قال وقوفه من
سيئ اللسان شرعا على براجح طلاقت شمه و وكل هلاك و قال عبدالله بن رواحة الاكثري يدعى العجوج
وكل ائمته بن علاء شاعرها عاصي و روى ابي قوم شارل اطباط امهلاه لطاعونه بالقرنة العجوز
وقوافت ما تذكر شفاعة ابنيه السليم و سلم ايمان كل ملائكة يجاجه و مسلسل بن تكير الحسين عليه
وقوافت الاخر الودي وهو صلاة ذات عز و لكراي شبه من ضيق تعييره سعيد ابو علي و هنا
بعذبت ما يطرد و قد يحيى ذلك اخره كل ما يقدر به ذي باعه، كسا البراق ابا ابيه و ثبات
انت المأمور بتفصي ما امر العرش تعميم كل عشيء يعلم كله و قال زيد بن ابي الحسن الشفاعة فظاً اسود
المرأة سببكم شهد العرش اوصيكم بغيره و قال سببكم للهلاك كل فتن العداكمي كلها بعده اوصيكم
فطالعه و هي انت و كل مرتديكم بالقرني و قال ليه من كل حموق يطالعه فتح على



لعله كل اذ المليق بارعاً ما ان تفتأم لظاواه ما ذهب وادى الى صفات
نامالى ان تكون رهايا عزفه ... - ان تهانى الى ترور متعين
اعسى لمعى فهم الامر مفهوم ... - فـ قـاـلـ الشـيـخـ جـاـلـ الدـيـنـ بنـ مـاـلـكـ هـوـ
حقـ عـلـىـ شـوـاهـدـ الـكـالـهـ الـعـرـبـ كـاـشـاـلـ الـعـرـبـ تـهـلـ لـهـ كـاـسـتـرـهـ وـ الـمـاـدـ اـلـيـنـ
الـعـلـىـ وـ كـوـنـ عـلـىـ مـلـيـعـ اللـعـنـ الـسـيـانـ كـاـنـ مـعـنـ اـفـغـنـ وـ اـنـ كـاـنـ مـشـقـيـنـ
وـ اـنـ كـاـنـ حـمـقـاـ حـمـقـ وـ اـنـ كـاـنـ مـذـكـرـ اـفـدـرـ وـ اـنـ كـاـنـ مـوـزـنـاـ فـوـنـ
وـ هـوـ مـلـفـ الـدـكـرـ قـلـيـلـ تـعـالـىـ كـلـ مـرـىـ الـسـبـرـيـنـ وـ كـلـ شـيـقـلـ عـلـوـيـ
عـرـوـكـ كـلـ سـانـ نـزـلـ مـنـ اـطـاـبـ اـبـاـهـ فـ عـنـهـ وـ لـخـنـجـ لـدـ يـوـمـ الـقـدـرـ كـلـ يـاـلـيـهـ
سـتـرـ كـلـ سـخـنـ هـاـكـ الاـوـجـهـ وـ قـطـلـاتـ مـرـبـيـاـ الـكـلـ شـيـ مـاحـلـ اللهـ باـطـلـ
وـ كـلـ يـعـمـ لـحـمـ الـدـرـاـلـيـ . وـ كـلـ مـرـىـ يـوـمـ اـسـاسـ طـلـيـعـ . وـ قـوـلـيـبـ بـنـ زـهرـ
وـ قـالـ شـهـدـ خـلـيـلـ كـسـتـ اـمـلـ كـلـ اـنـ اـنـيـ وـ اـنـ طـالـتـ سـلـدـ اـصـمـيـهـ يـوـمـ اـعـلـيـ الـحـدـ
ئـاـمـ جـمـيـعـ وـ كـلـ اـمـرـىـ مـصـحـحـ وـ اـهـلـهـ وـ الـوـتـ اـدـيـ منـ شـلـ نـعـلـهـ
وـ كـلـ اـمـيـدـ بـنـ الـصـلـكـلـ كـلـ دـنـ يـوـمـ الـقـدـرـ عـنـ دـاهـ الـدـيـنـ الـحـيـفـدـ بـرـ
وـ كـلـ مـسـاـبـهـ بـنـ الـحـرـوتـ مـنـ قـيـسـ الـسـمـاـمـيـاـ هـاـبـرـ الـعـلـيـشـةـ كـلـ مـرـىـ
مـنـ عـدـ اـنـدـمـ حـنـطـلـ بـنـ طـبـسـ مـلـهـ مـعـهـوـرـ وـ مـقـتـلـ وـ قـلـ اـعـبـ بـنـ مـالـكـ
اـخـرـ حـسـلـةـ فـلـاـفـتـاـسـ اـسـمـ وـ كـلـ جـاهـدـ اـضـابـ مـسـتـبـلـ الـعـنـصـرـ صـابـنـ
وـ كـلـ اـرـقـسـ صـرـودـ . سـيـوـ الدـهـ كـلـ مـلـكـ صـلـاحـ طـلـعـتـ شـمـسـ وـ كـلـ
هـنـاءـ . وـ قـلـ عـبـيـدـ اللهـ رـوـاهـ الـكـلـ ماـيـدـ عـيـ معـ اـنـهـ باـطـلـ وـ قـلـ
اـسـتـمـرـ عـمـلـانـ شـيـعـ اـنـنـخـلـ وـ قـلـ يـوـمـ يـنـكـراـ الـتـلـبـ اـهـلـ اـلـدـرـيـ طـلـاعـونـ
فـيـهـ السـقـعـهـ الـهـمـرـ وـ اـلـسـعـعـهـ تـهـلـ لـهـ مـلـيـعـ اـمـنـ لـلـكـلـ مـدـعـ
مـوـلـدـهـ وـ سـلـمـيـ شـكـارـ الـعـدـمـيـعـيـدـ وـ قـلـ الـافـهـ الـاوـدـيـ وـ هـرـ
صـلـهـ بـنـ شـمـرـ كـلـ سـاعـ سـمـوـهـ عـيـ مـنـهـ هـيـ تـهـيـهـ شـعـرـ وـ قـلـ
اـسـلـمـتـهـ تـلـيـطـ سـلـرـ وـ قـلـ هـيـ كـلـ الـاـبـرـ كـلـ ماـضـ قـدـرـ تـرـكـهاـضـ
كـسـتـاـ الـبـرـقـ اـنـاـمـ اـبـسـلـ وـ قـلـ هـيـ فـلـيـهـ بـنـ الـاـحـمـ بـنـ مـسـتـعـدـهـ الـمـوـقـعـ

الصفحة الأولى من (ب)

من امتحن بالله واليوم الارض وقال رب الشفاعة الى الملائكة ^{اللهم}
 بالسعي الشمام يوم القيمة وقال الحمد لله اب مطعون في الله
 عنه يا رسول الله اينك في الاختلاف قال رسول الله صحي
 الله عليه وسلم ليس من انت خصي ولا اخشع ^د
 الصيام فقال اينك لئني السياحة فقال سعاده
 للهادى في سبيل الله فقال اينك لئني التحبيب فقال ^د
 امنق التعمس في اماجدة انسنة الصلاة وفي امنق ^د
 من تبرت متظاهر الي اصلة المكتوبة فاجد وكفر
 للراج الحرم ومن حرم ^د الى تسميم النبي لا ينت ^د
 فاجع كاشر المحرر صلاة على اشرف صلاة لا لغوص ^د
 كتاب في عاليين وقال اذا امرتكم بنهاض لخنه فارفعوه
 تيل يا رسول الله وماري اصن الحسنة قال اماجدة فبدورها
 الرشوة يا رسول الله قال بحق الله والحمد لله ولا لله لا له
 والله اكبر رواه البرزاني ونحوه في المساجع وسبعين ^د
 والصلوة واللام ^د كلام من ^د

نبی احمد رواه الکاظم

بنی احمد رواه قاسم

بدورها

رَبُّ أَعِنْ

لفظة (كل) إذا لم تكون تابعةً ، فـإِمَّا أَنْ تُضاف لفظاً ، وـإِمَّا أَنْ تُجَرَّدَ . وإذا أُضِيفَتْ فـإِمَّا إِلَى نَكْرَةٍ وـإِمَّا إِلَى مَعْرِفَةٍ .

القسم الأول

أَنْ تضاف إِلَى نَكْرَةٍ فـيَعْتَبَرُ المَعْنَى فـيَمَا لَهَا مِنْ ضَمِيرٍ وغَيْرِهِ . هـكذا قاله الشـيخ جمال الدين ابن مالك^(١) ، وـهـو حـقٌّ ، فـإِنْ شـواهد الـكتـاب العـزيـز وأشعار الـعـرب تـذـلـلـه كـمـا سـنـذـكـرـه .

وـالـمـرـاد باعتـبـارـ الـمـعـنـى أـنـ يـكـونـ عـلـىـ حـسـبـ المـضـافـ إـلـيـهـ ، إـنـ كـانـ مـفـرـداـ ، فـمـفـرـداـ ، وـإـنـ كـانـ مـثـنـىـ فـمـثـنـىـ ، وـإـنـ كـانـ جـمـعـاـ فـجـمـعـ ، وـإـنـ كـانـ مـذـكـرـاـ فـمـذـكـرـ ، وـإـنـ كـانـ مـؤـنـثـاـ فـمـؤـنـثـ .

مـثـالـ الـأـوـلـ ، وـهـوـ الـمـفـرـدـ الـمـذـكـرـ ، قـولـهـ تـعـالـىـ :

﴿كُلُّ أَمْرٍ يـمـا كـسـبـ رـهـينـ﴾^(٢) .

﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهـ فـيـ الـزـبـرـ﴾^(٣) .

﴿وَكُلَّ إِنْسَنٍ أَلَّا زَمَنَهـ طَهـرـهـ فـعـنـقـهـ وَخـرـجـ لـهـ يـوـمـ الـقـيـمـةـ كـتـبـاـ يـلـقـهـ مـنـشـوـرـاـ﴾^(٤) .

(١) التـسـهـيلـ ١٥٨ـ وـفـيهـ : (ويـعـتـبـارـ الـمـعـنـىـ فـيـمـاـ لـهـ مـنـ ضـمـيرـ وـغـيـرـهـ إـنـ أـضـيـفـ إـلـىـ (ـنـكـرـةـ)ـ)ـ . وـمـحمدـ اـبـنـ مـالـكـ تـ672ـ هــ . (ـتـذـكـرـةـ الـحـفـاظـ ١٤٩١ـ ،ـ وـالـبـغـيـةـ ١٣٠ـ /ـ ١ـ)ـ .

(٢) الـطـورـ ٢١ـ .

(٣) الـقـمـرـ ٥٢ـ .

(٤) الـإـسـرـاءـ ١٣ـ .

﴿كُلُّ شَيْءٍ وَهَا لِكَ إِلَّا وَجْهَهُ﴾^(١)

وقول الشاعر لبيد^(٢) :

وَكُلُّ نَعِيمٍ لَا مَحَالَةَ زَائِلٌ
.....

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَأَ اللَّهُ بَاطِلٌ
وَكُلُّ امْرَىءٍ يَوْمًا سِيَلْمُ سَعْيَهُ

وقول كعب بن زهير^(٣) :

[لَا أَلْهِيَّنَكَ إِنِّي عَنْكَ مَشْغُولٌ]
يَوْمًا عَلَى الْهَدْبَاءِ مَهْمُولٌ

وَقَالَ كُلُّ خَلِيلٍ كُنْتُ آمُلُهُ
كُلُّ ابْنِ أُثْرَى وَإِنْ طَالَتْ سَلَامَتُهُ

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ^(٤) : [أ] ٢٠

كُلُّ امْرَىءٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ
وَالْمَوْتُ أَذْنِى مِنْ شَرَاكَ نَعْلِهِ

[وقال أمية بن أبي الصَّلت^(٥) :

كُلُّ دِينٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنَّ الدَّلِيلِ

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثَ بْنَ قَيْسَ السَّهْمِيَّ^(٦) لِمَا هَاجَرَ إِلَى الْحَبْشَةِ :

كُلُّ امْرَىءٍ مِنْ عَبَادِ اللَّهِ مُضطَهِدٌ

بِيَطْنَ مَكَّةَ مَقْهُورٌ وَمَقْتُولٌ

(١) القصص . ٨٨

(٢) ديوانه ٢٥٦ - ٢٥٧ . وعجز البيت الثاني :

إِذَا كَشَفْتَ عَنِ الدِّلْلِ الْمُحَاصِلِ

واسم الشاعر ساقط من أ .

(٣) ديوانه ١٩ . وعجز الأول من أ . ورواية الديوان : لا أَفْيَنَكَ .

(٤) ابن شعوب الكتани في شرح شواهد المغني ٥٢٤ . ونسب إلى الحكيم النهشلي في شرح أبيات مغني الليبي ١٩٦/٤ .

(٥) ديوانه ٣٩٣ . وما بين القوسين من أ ، ب . وسنهمل الإشارة إلى ذلك .

(٦) صحابي . (أسد الغابة ٢٠٦/٣ ، والإصابة ٤٩/٤) . وكذا جاءت رواية البيت في النسخ الثلاث .

وهو من قصيدة نونية مكسورة في السيرة النبوية ٣٣١ وروايته : مقهور ومفتون .

وقال كعب بن مالك^(١) أخوبني سَلَمَةَ :

فِلَمْ مَا لَقِينَا هُمْ وَكُلُّ مُجَاهِدٍ لِأَصْحَابِهِ مُسْتَبْسِلُ النَّفْسِ صَابِرٌ

وقال أبو قيس صِرْمَةَ^(٢) :

سَبَّحُوا اللَّهُ شَرَقَ كُلَّ صَبَاحٍ طَلَعَتْ شَمْسُهُ وَكُلَّ هَلَالٍ

وقال عبد الله بن رواحة^(٣) :

أَلَا كُلُّ مَا يُدْعى مَعَ اللَّهِ بَاطِلٌ

وقال النعمان بن عجلان^(٤) شاعر الأنصار :

وَفِي كُلِّ يَوْمٍ يُنْكِرُ الْكَلْبُ أَهْلَهُ نُطَاعِئُ فِيهِ بِالْمَثَقَفَةِ السُّمْرِ

وقالت عاتكة^(٥) ترثي النبي ، ﷺ :

أَمْ مَنْ لَكُلُّ مَدْقَعٍ ذِي حَاجَةٍ وَمَسْلِسِلٍ يَشْكُو الْحَدِيدَ مُقَيَّدٍ

وقال الأفوه الأودي ، وهو صلاعة بن عمرو^(٦) :

لَكُلِّ سَاعٍ سُنَّةٌ مِمَنْ مَضَى تَنْمَى بِهِ فِي سَعْيِهِ أَوْ تَنْزَعُ

وقال ابن أخت تابط شرآ ، وقيل : هي لخلف الأحمر^(٧) :

كُلُّ ماضٍ قَدْ تَرَدَّى بِمَاضٍ كَسَّا الْبَرْقَ إِذَا مَا يُسْلِلُ

(١) ديوانه ٢٠٠ .

(٢) السيرة النبوية ٥١١ / ١ .

(٣) أَخْلَى بِهِ شَعْرَهُ بِطَبْعَتِهِ . وَهُوَ لَهُ فِي الطَّبَقَاتِ الْكَبِيرِ ٣٩١ / ٧ ، وَصَدْرُهُ : تَبَرًا مِنْ أَسْمَاءِ الشَّيَاطِينِ كُلُّهَا

(٤) الاستيعاب ١٥٠١ .

(٥) الطبقات الكبرى ٣٢٦ / ٢ .

(٦) شعره : ١٩ . وَفِيهِ : أَوْ تَبَدَعُ .

(٧) الحماسة ٤٠٢ / ١ .

وقالت فاطمة بنت الأحجم بن دندة الخزاعية^(١) : [٢٦] .

ما أمر العيش بعذكم كل عيش بعذكم نك

وقال يزيد بن الحكم الشفقي^(٢) يعظ ابنه بدرأ :

كل أمرىء سئيم من العرس أو منها يئيم

وقال منقذ الهلالي^(٣) :

كل فرج من البلاد كأني طالب بعض أهله بدخول

وقال عمرو بن الأهتم^(٤) :

وكل كريم يتقي الذم بالقرى

وقال لبيد^(٥) :

من كل محفوف يظل عصيّة زوج عليه كلّة وقاراًها

وقال عارق الطائي^(٦) :

أكل خميس أخطأ الغنم مرّة وصادف حيَا دائياً فهو سائقه

وقال حسان^(٧) :

(١) الحماسة ٤٤٦/١ . و(بن دندة) ساقط من أ . وفي الأصل و ب : دينه ، والصواب ما أثبتنا .

(٢) ينظر : الاشتراق ٤٧٥ ، والتبيه على اوهام أبي علي في أماليه ٨٧ ، والخزانة ٣٩/٦ . و(كل) ساقطة من ب .

(٣) شعراء أمويون ٣/٢٧٣ . وفي ب : يتم .

(٤) الحماسة ٦١٤/١ . وفي ب : بدخول .

(٥) شعره ٩٤ ، وعجزه : وللخير عند الصالحين طريق .

(٦) ديوانه ٣٠٠ ، وفي الأصل : عليه كلها ، والتصحيح من أ و ب . وفي الأصل والنسختين : قوامها . والتصحيح من الديوان .

(٧) الحماسة ٣٣٦/٢ . وعارق لقب غلب عليه ، واسمها قيس بن جروة . (ألقاب الشعراء ، ٣٢٧ ، ومعجم الشعراء ٢٠٣ ، والخزانة ٧/٤٤٠) .

(٨) ديوانه ٢٧٦/١ . وفيه : للقينكم .

لأَتَيْنِكُمْ يَحْمِلُنَّ كُلَّ مُدَجَّجٍ حامي الحقيقة ماجد الأمجاد
وقال للجلاج عبد الملك بن عبد الرحيم الحارثي^(١) ، وقيل : هي للسموأل
ابن عadiاء^(٢) :

إِذَا الْمَرْءُ لَمْ يَذْنَسْنَ مِنَ اللَّؤْمِ عَزْضُهُ فَكُلُّ رَدَاءٍ يَرْتَدِيهِ جَمِيلٌ
وقال عمرو بن معدى كرب^(٣) :

كُلُّ امْرَىءٍ يَجْرِي إِلَى يَوْمِ الْهَيَاجِ بِمَا اسْتَعَدَّا
وقال الطِّرِمَّاثُ بْنُ الْحَكِيمِ الطَّائِي^(٤) : [١٣]

أَكُلُّ امْرَىءٍ أَفْقَى أَبَاهُ مُقَصِّرًا مُعَادِ لِأَهْلِ الْمَكْرُمَاتِ الْأَوَّلِ
إِذَا ذُكِرْتُ مَسْعَةً وَالْدِهْ أَضْطَنَى
ولا يُضْطَنِي مِنْ شَتِّمِ أَهْلِ الْفَضَائِلِ
وقال بعضُ بْنِي أَسْدٍ^(٥) :

..... من كُلِّ أَغْلَبِ ضَيْغَمِ

وقال جميل بن معمر العذرري^(٦) :

وَكُلُّ كَسِيرٍ يَعْلَمُ النَّاسُ جَبْرَهُ

وقال آخر^(٧) :

كُلُّ فَخْلٍ لَهُ نَجْلٌ

(١) شعره : ٢٨ . وفي أ : الجلاح ، وفي ب : اللجاج . و(الحارثي) : ساقطة من أ . وسمى اللجاج
بيت قاله .

(٢) ديوانه ١٠ . ويتنظر في اختلاف نسبة القصيدة : الالبي ٥٩٥ ، وشرح شواهد المغني ٥٣١ .

(٣) ديوانه ٦٨ (بغداد) و ٨١ (دمشق) .

(٤) ديوانه ٣٤٨ . وأضطنى : استحب وانتقض .

(٥) الحماسة ١/١٤٤ وتمته :

كِلا أَخْوينَا ذُو رَجَالٍ كَأَهْمَمِ أَسْرَى
..... أَخْلَى بِهِ دِيَوَانَه .

(٦) ساقط من أ .

(٧) ساقط من أ .

وقال آخر^(١) :

كُلُّ فَوَادٍ عَلَيْكَ أُمُّ

وقال آخر^(٢) :

وَكُلُّ مُحِبٌّ أَخْدَثَ النَّائِي عَنْهُ سُلُّوٌ فَوَادٍ غَيْرَ حَبْكَ مَا يَسْلُو

وقال آخر^(٣) :

بَكُلٌّ مُجَرَّبٌ بَطْلٌ نَجِيبٌ

وقال آخر^(٤) :

عَنْ كُلٌّ مَثْلُوجٍ الْفَوَادِ مَهِيلٌ

وقال آخر^(٥) :

[كذلك] كُلُّ ذِي سَفَرٍ إِذَا مَا تَاهَى عَنْدَ غَايَتِهِ مَقِيمٌ

وقال آخر^(٦) :

عَلَى كُلٍّ وَجْهٍ عَابِدٌ دَمَامَةٌ يَوْافِي بِهَا الْأَحْيَاءَ حِينَ يَقُومُ إِلَى غَيْرِ الشَّوَاهِدِ الَّتِي لَا تُعَدُّ وَلَا تُحْصَى .

ولذلك نقل ابن السراج^(٧) في الأصول^(٨) عن المبرد^(٩) في قوله : أخذت

(١) بلا عزو في اللسان (أمم) ، وصدره : ما أملك اجتاحت المنايا .

(٢) زهير بن أبي سلمى ، ديوانه ٩٧ . وفي ب : وكل فوادي .

(٣) بطل ساقطة من ب .

(٤) أ : مهيل .

(٥) بلا عزو في شرح التبريزى لديوان الحماسة ٢٣٨/٢ ، والزيادة منه .

(٦) ذمامـة . ب : في دمامة .

(٧) أبو بكر محمد بن السري ، ت ٣١٦ هـ . (معجم الأدباء ١٨/١٩٧ ، وإنباء الرواة ٣/١٤٥) .

(٨) الأصول ٢/٩ .

(٩) أبو العباس محمد بن يزيد ، ت ٢٨٥ هـ . (أخبار التحويين البصريين ١٠٥ ، طبقات التحويين واللغويين ١٠١) .

العشرة كُلُّها ، أَنَّ إِضافة (كُلٌّ) إِلَى العشرة كِإِضافة بعضاً إِلَيْها ، وَأَنَّهُ لِيس الْكُلُّ هو الشيء المجزأ ، وَإِنَّمَا الْكُلُّ اسْمٌ لِأَجْزَائِهِ جَمِيعاً الْمُضَافَة إِلَيْهِ .

وَاسْتَحْسِن [٣٢] ابْنُ السَّرَّاجِ هَذَا الْكَلَامُ مِنَ الْمُبَرَّدِ .

وَهَذَا يَدْلِكُ عَلَى مَا قُلْنَاهُ مِنْ أَنَّهُمْ فَهُمُوا مِنْ (كُلٌّ) الدَّلَالَةِ عَلَى كُلٌّ فَرِدٍ لَا الْمُجْمُوعُ ، فَقُولُكُ : كُلٌّ رَجُلٌ ، مَعْنَاهُ : كُلٌّ فَرِدٌ مِنَ الرِّجَالِ . وَالتَّزَامُهُمْ إِلَيْفَرَادٍ نَعْتَهُ وَخَبْرَهُ وَضَمِيرَهُ مَعَ مَرَاعَاةِ الْمَعْنَى دَلِيلٌ ، لِأَنَّ الْحُكْمَ عَلَى كُلٌّ فَرِدٍ لَا عَلَى الْمُجْمُوعِ .

وَاعْلَمُ أَنَّ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ كُلًا إِذَا أُضِيفَتِ إِلَيْهِ نِكْرَةٌ يُرَاعَى مَعْنَاهَا ، فَيُؤْتَى فِي هَذَا الْمَثَالِ بِالْإِفْرَادِ فِي نَعْتَهُ وَضَمِيرِهِ وَخَبْرِهِ ، لَا خَلَافٌ فِيهِ .

قَالَ شِيخُنَا أَبُو حَيَّانَ^(١) ، أَبْقَاهُ اللَّهُ : وَيَنْقُضُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ قَوْلُ عَنْتَرَةَ^(٢) :

جَاءَتْ عَلَيْهِ كُلُّ عَيْنٍ ثَرَّةٌ فَتَرَكْنَ كُلَّ حَدِيقَةٍ كَالدَّرْهَمِ
قَالَ^(٣) : وَكَانَ قِيَاسُ مَا قَالُوهُ : فَتَرَكَتْ . قَالَ : وَعَلَى بَيْتِ عَنْتَرَةِ يَحْوِزُ :
كُلُّ رَجُلٍ فَاضِلٍ مُّكْرَمُونَ .

قَلْتُ : وَمَا ذَكَرُوهُ^(٤) لَا يَنْتَقِضُ بِذَلِكَ ، وَلَا يَلْزَمُ عَلَى بَيْتِ عَنْتَرَةِ جَوَازِ
الْتَّرْكِيبِ الَّذِي ذَكَرَهُ ، لِأَنَّ الضَّمِيرَ فِي بَيْتِ عَنْتَرَةِ يَعُودُ عَلَى الْعَيْنِينِ الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا
قَوْلُهُ : (كُلٌّ عَيْنٌ) ، وَلَا يَعُودُ عَلَى : (كُلٌّ عَيْنٌ) .

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَا^(٥) يَحْصُلُ نَقْضُ مَا قَالُوهُ ، لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا تَكَلَّمُوا فِي عَوْدِ
الضَّمِيرِ عَلَى (كُلٌّ) ، وَإِنَّمَا يَعْتَيِّنُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي جَمْلَتَهَا ، أَمَّا فِي جَمْلَةِ أُخْرَى

(١) أَثِيرُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَنْدَلُسِيُّ ، ت ٧٤٥ هـ . (الدرر الكامنة ٥/٧٠ ، والبدر الطالع ٢٨٨/٢).

(٢) دِيْوَانَهُ ١٩٦ . وَيَنْظُرُ : الْدَّرُرُ الْمَصْوُنُ ١/١٨٠ ، وَهُمْعُ الْهَوَامِعُ ٤/٣٨٢ .

(٣) ارْتِشَافُ الضَّرْبِ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ ٢/٥١٦ .

(٤) بٌ : ذَكَرُهُ . وَمِنْ هَنَا نَقْلُهُ الْبَغْدَادِيُّ فِي شِرْحِ أَبْيَاتِ مَغْنِي الْلَّيْبِ ٤/٢٢١ - ٢٢٣ .

(٥) ١، بٌ : لَمْ .

فيجوز عود الضمير عليها وعلى غيرها [٤] مما هو في الجملة كما ذكرناه .

وإنما أعاد عترة الضمير على العيون ولم يعده على (كلّ عين) ، لأنّه لو أعاده على (كلّ عين) ، وقال : تركت ، كان الترك منسوباً لكلّ واحدة ، وليس كذلك ، فأعاده على العيون ليعلم أنّ ترك كلّ حديقة كالدرهم ناشئ عن مجموع العيون لا عن كلّ واحدة^(١) .

ونظير هذا أن القول : جادَ علَيْ كُلُّ غَنِيٍّ فَأَغْنَوْنِي ، إذا حصل الغنى من مجموعهم^(٢) .

فإنْ حصل الغنى من كُلَّ واحد جاز أنْ تقول : فأَغْنَانِي^(٣) .

وبهذا تبيّن^(٤) أنه لا يلزم على بيت عترة : كُلُّ رَجُلٍ فاضلٌ مُكْرَمُون ، لأنّ هذه جملة واحدة ، و(كُلُّ رجل) : مبتدأ مفرد لا يُخبرُ عنه بجمع^(٥) فكيف يُقاسُ على ما هو من^(٦) جملة أخرى لا يتعين فيها العود على المبتدأ ؟ .

بلْ نظيره ما قلناه : جادَ علَيْ كُلُّ غَنِيٍّ فَأَغْنَوْنِي .

فإنْ قُلْتَ^(٧) : (كُلُّ رجل) مفرد في اللفظ ، ومعناه جَمْعٌ فيجوز الإخبار عنه بالجمع .

قلْتُ : معناه مفرد أيضاً ، لأنّ معناه : كُلُّ فرد ، وكلّ كيف يكون جمعاً ؟ .

ويبيّن^(٨) لك هذا لأنك إذا قُلْتَ : كُلُّ رجلين ، وراعيت المعنى ، تقول :

(١) بعدها في ب : والوجود منسوب إلى كُلَّ واحدة .

(٢) (إذا حصل من مجموعهم) : ساقط من ب .

(٣) من أ ، ب . وفي الأصل : أَغْنَانِي .

(٤) ب : يتبيّن .

(٥) من أ . وفي الأصل وب : بجملة .

(٦) (من) : ساقطة من ب .

(٧) أ ، ب : قيل .

(٨) ب : وبين .

قائمان . ولو كان المعنى جمعاً لما جاز : قائمان ، لا على اللفظ ، ولا على المعنى . وقد نطقت العرب به^(١) على الثنوية ، [٤ ب] بل لم تنطق به إلا على الثنوية ، كما سذكره في مثال المثنى .

وإذا كان معنى (كلّ رجل) مفرداً ، كان قولنا : (كلّ رجل مُكرمون) مخالفًا لللفظ والمعنى ، فلا يجوز .

ونظير بيت عنترة قوله تعالى : ﴿ وَيْلٌ لِكُلِّ أَفَّاكِ أَشَمِرٌ يَسْمَعُ إِيمَانَ اللَّهِ تُلْلَى عَيْنَهُ تُمَّ بُصُّرُ مُسْتَكِبِرًا كَانَ لَمْ يَسْمَعْهَا فَشَرَّهُ يَعْذَابُ أَلِيمٍ ﴾^(٢) وَإِذَا عَلِمَ مِنْ إِيمَانِنَا شَيْئاً أَخْذَهَا هُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ^(٣) .

وقد قال الشیخ^(٤) في تفسیره : إنّه مما روعي فيه المعنى بعد اللفظ . وليس كذلك بل لما قلناه .

وقد ظهر لك بهذا أنّ معنى العموم في (كلّ قائم) و(القائم) و(الذی قام) ثبوت الحكم لكلّ فرد سواء ثبت مع ذلك المجموع أم لا ، فموضوع الدلالة على كلّ من المفردات .

وتارةً يكون الحكم مع ذلك للمجموع كقولنا : كلّ مسکر حرام ، كلّ كلب يمتنع بيعه . وهذا الحكم ثابت للمجموع ، لا من هذه الصيغة بل من خارج .
وتارةً لا يكون ثابتاً للمجموع^(٥) ، كقولك : كلّ رجل يشبعه رغيف .

وذكر بعض الأصوليين في مثال ما يكون الحكم للمجموع دون الأفراد : كلّ رجل يشيل الصخرة العظيمة^(٦) .

(١) ب : به العرب .

(٢) الجاثية ٧ ، ٨ ، ٩ .

(٣) أبو حيان ، ينظر : البحر المحيط ٤٤ / ٨ .

(٤) لا من ... للمجموع : ساقط من أ بسبب انتقال النظر ، وهذا يحدث في الجمل المتشابهة النهايات .

(٥) ينظر : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ٢٩٢ .

وي ينبغي أن يمتنع هذا التركيب ، ولا يصح أن يقال : كلُّ رجلٍ يشيلُ ،
ولا يشيلون .

أما الأول [٥أ] فلاقتضائه أن كلَّ فردٍ يشيلها ، وليس كذلك .

وأما الثاني فلما تقدم من أنَّ العرب التزمتِ الإخبار عنه بالفرد ، لأنَّ الحكم
على الأفراد لا على المجموع .

هذا مدلول (كل) في لسان العرب .

فإنْ قلتَ : قد قال تعالى : « وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ » ^(١)

قلتُ : إنْ جعلنا (يأتين) مستانفة ، فالكلامُ فيه كالكلامُ في بيت عترة ، وإنْ
جعلناها صفة فالمعنى على كلِّ نوع من المركوب ضامر ، من الإبل وغيرها ^(٢) ،
لأنَّ قبله : « وَأَذِنْ فِي الْتَّاسِ إِلَّا حَجَّ بِأَنْوَكَ » ، ومعلوم أنَّ جميع الناس لا يأتون على
كلَّ فرد ، وأيضاً بعده : « مِنْ كُلِّ فَجَّ » ، [وكلَّ فردٍ لا يأتي من كلَّ فجّ] ^(٣) ، فكان
ما قبله وما بعده دليلاً على إرادة الكثرة ، والكثرة بتقدير الموصوف ، كما
ذكرناه ، ظاهرة . وحيثئذ يكون قوله : « يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ » مثل قوله :
« كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرَحُونَ » ^(٤) ، ولو لن نقدر الموصوف ، كما ذكرناه ،
وقدرناه : على كلِّ ناقَةٍ ضامِرٍ .

ولا شكَّ أنَّ المراد الجمع بالقرينة التي ذكرناها قبلُ وبعدُ .

ونحن لا نمنع استعمال (كل) في الجمع مجازاً ، وإنما كلامنا في أصل
الوضع ، على أنا لا نُسلِّم المجاز المذكور إلا أنَّ ورد في لسان العرب ما يشهدُ

(١) الحج ٢٧ .

(٢) قال مكي في مشكل اعراب القرآن ٤٩١ : (إِنَّما قيل : يأتين ، لأنَّ ضامراً بمعنى الجمع ، ودللت
(كل) على العموم فأنتي الخبر على المعنى بلفظ الجمع) .

(٣) من أ .

(٤) المؤمنون ٥٣ ، الروم ٣٢ .

له ، وقد قال الشاعر^(١) :

من كلّ كوماء كثيراتِ الوبَرْ

وهو مثل قولهم : الدرهم البيض^(٢) ، ثمّ هذه الأمثلة كلُّها في الصفة ، [ب] ولم يسمع في الخبر مثل قوله : كلُّ رجلٍ قائمون^(٣) . فإنَّ الْحَقَّ بالصفة بالقياس لا بالسماع ، ولو سمع لكننا نقول : إنَّ لها معنين ، أحدهما : كلُّ فرد ، والثاني : المجموع . فيفرد باعتبار الأول ، ويجمع باعتبار الثاني ، لكن ذلك لم يسمع^(٤) .

فإنْ قُلْتَ : ما تقول في المفرد المعرف بالألف واللام ؟

قلْتُ : يجوز عدم المطابقة فيه^(٥) على ضعف ، وتجويز الشيخ جمال الدين^(٦) عدم المطابقة في ذلك من غير ضرورة بعيدٌ ، والاستدلال بقوله تعالى : «أَوِ الْطَّفْلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ الْأَسَاءِ»^(٧) ، يُجاب عنه بما قال الجوهري^(٨) : (إنَّ الطفل قد يكونُ واحداً وجماعاً) ، وقولهم : أهلُك الناسَ الدرهمُ البيضُ والدينارُ الصفرُ ، شادٌ .

والسُّرُّ في كونه هنا سُمعَ شاداً ، ولم يسمع في (كل) ، أنَّ وضع (كل) لتعديد الأفراد ، فإذا دخلت على النكرة كانت ناصحة على كلٍّ واحد من ذلك الجنس ، وبينه وبين الجميع منافاة ، وإذا دخلت الألف واللام على النكرة لم تكن ناصحة

(١) بلا عزو في مغني الليب ٢١٧ ، وشرح أبيات مغني الليب ٤/٢٢٧ .

(٢) المحصول ١/٢٠٠ ، وتمام القول : (أهلُك الناس الدرهمُ البيضُ والدينارُ الصفرُ) .

(٣) (كل) ساقطة من بـ .

(٤) هنا ينتهي ما نقله البغدادي (تنظر : ص ٣٩ الحاشية ٤) .

(٥) أ : يجوز فيه عدم

(٦) ابن مالك ، ينظر : التسهيل ١٤٢ .

(٧) النور ٣١ .

(٨) الصباح (طفل) . والجوهري إسماعيل بن حماد ، ت ٣٩٣ هـ . (نزهة الألباء ٣٤٤ ، إشارة التعيين ٥٥) .

على تعدد الأفراد ، بل محتملة لذلك ، ولأن تكون داخلة على الحقيقة لتفيد استغراق الحقيقة ، أعني الكل المجموعي ، وحيثئذ يُخبر بجمع وينتُ به . ويعود ضمير الجمع عليه .

فهذا الفرق بين (كل رجل) و(الرجل) أوجب أنه لا [٦١] يُخبر عن الأول إلا بمفرد ، وأنه يُخبر عن الثاني بالمفرد والجمع ، والمفرد أكثر لأنَّه ظاهر العموم ، وتجويز^(١) الاستثناء لا يمنع ما قلته ، لأن الاستثناء يدلُّ على الدخول ، وأمّا أنه للمجموع أو للآحاد فلا دلالة فيه على ذلك .

فإنْ قلتَ : ما تقول في (الذي)؟ .

قلتُ : تجويز عود الجمع^(٢) عليها أولى من الألف واللام . وما قاله الشيخ جمال الدين ابن مالك^(٣) من التفصيل في (الذي) ، إذا وقعت على الجمع ، بين أن يكون مخصصاً أو لا ، فإنْ كان مختصاً فيختص بالضرورة ، كقول الشاعر^(٤) :

وَإِنَّ الَّذِي حَانَتْ بِفَلْجٍ دِمَاؤُهُم
وَإِنْ أُرِيدَ الْجَزَاءَ كَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصَّدَقِ وَصَدَّقَ بِهِ﴾^(٥) ، أو الجنس كقوله تعالى : ﴿كَمَثَلَ الَّذِي أَسْتَوْقَدَ﴾^(٦) فيجوز كثيراً ، ضعيف ، لأنَّها إنْ جاز استعمالها في الجمع فلا فرق بين أن يكون مخصوصاً أولاً ، فيجوز من غير

(١) ب : يجوز .

(٢) ب : الضمير .

(٣) شرح الكافية الشافية ١/٢٦٠ - ٢٦١ ، وشرح التسهيل ١/٢١٤ ، والمساعد ١/١٤٢ .

(٤) الأشهب بن رميلة أو حرثيث بن محفض ، شعراء أمويون ٤/٢٣١ ، وعجزه :

هُمُ الْقَوْمُ كُلُّ الْقَوْمِ يَا أُمَّ خَالِدٍ

(٥) الزمر ٣٣ .

(٦) البقرة ١٧ . وينظر الفريد في إعراب القرآن المجيد ١/٢٣٠ ، والدر المصنون ١/١٥٤ .

(٧) أ : لأنَّه .

ضرورة ، وإن لم يجز استعمالها في الجمع فلا يجوز ، سواء أقصد به الجزاء أم^(١) لا .

والحق إنَّ (الذي) يُراعى فيها الجنس أكثر مما يُراعى في المعرف بالألف واللام لإبهامها ولتعرفها بالصلة ، كما هو رأي قوم ، ولعدم جمعها جماعاً حقيقةً ، فلذلك جاز عود الجمع^(٢) عليها أكثر من عوده على المفرد المعرف بالأداة .

وانظر إذا ذكرت موصولاً وصلته هل ينصب ذهناك [٦ب] إلا إلى الصلة ؟ وذلك للجنس من غير خصوص أفراد ، وفي الرجل ونحوه لا يستحضره إلا مفرداً .

وممَّا يبيِّن لك هذا أنك تقول : الفريقُ الذي ، فلذلك طابَ ما بعد (الذي المحدود الموصوف بها ، إنْ كانَ مفرداً فمفردٌ ، وإنْ كانَ جماعاً فجمعٌ . وأما (الرجل) فلا يصحُّ أنْ يكون صفةً لجمعِ .

وغير ابنِ مالك أجابَ في الموضع الثلاثة بأنَّ النون ممحوقة ، أو بأنَّ (الذي) كـ(من) تَصُدُّقُ^(٣) على الواحد والجمع .

فإنْ ثبت ما قاله الشيخ جمال الدين في المعرف بالألف واللام من جواز النعت بالجمع ، إذا قصد العموم ، فليكن مثله في (الذي) إذا أريد به جمع معين كما في البيت ، ولا يختص بالضرورة .

وإنْ لم يثبت ، وهو الحق ، لم يبق إلا حذف النون ، وهو جعله شاذًا ، أو أنَّ (الذي) يقع على الواحد والجمع ، وأنَّ (الذين) ليس بجمع حقيقة ، فلذلك وقعت (الذي) موقعها . وكذا جميع الموصولات وأسماء الإشارة تثنيتها وجمعها

(١) أ : أو .

(٢) ب : الضمير .

(٣) أ : يصدق .

ليس بحقيقة ، فأطلق الواحد منها على المثنى وعلى الجمع ، كما في قوله تعالى : ﴿عَوَانٌ بَيْتٌ ذَلِكُ﴾^(۱) ، وقول رؤبة^(۲) :

فيها خطوطٌ من سواد وبليق
كأنها في الجلد توليع البهق
فاسم الإشارة والضمير عائدان على المذكور ، وحسن ذلك ما ذكرناه من
كونهما ليس لهما جمع على الحقيقة .

فصل

[۷] ومثال المفرد المؤنث قوله تعالى : ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾^(۳) ، ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾^(۴) ، ﴿إِنَّ كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَاتَاهَا حَافِظٌ﴾^(۵) ، وقول عتبة بن ربيعة^(۶) : وكل دار وإن طالت سلامتها يوماً ستدركها النكبة والمحوب وقال قيس بن الخطيم^(۷) ، وقيل : ربيع بن أبي الحقيق اليهودي^(۸) : وكل شديدة نزلت بحبي سياتي بعد شدتها رخاء والكلام من جهة المعنى كما مر . ومثال المثنى قول النبي ﷺ : (كُلُّ يَعْيَنْ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ)^(۹) .

(۱) البقرة : ۶۸ .

(۲) ديوانه : ۱۰۴ .

(۳) المدثر : ۳۸ .

(۴) آل عمران : ۱۸۵ .

(۵) الطارق : ۴ .

(۶) السيرة النبوية ۱/۴۷۱ . وينظر : شعر أبي دُواد الإيادي ۲۹۴ .

(۷) ديوانه ۱۵۶ . وفي أ : قيس بن الربيع .

(۸) ينظر : الحماسة ۶۱۱ .

(۹) صحيح البخاري ۳/۸۴ ، وعمدة القاري ۱۱/۲۲۹ .

وقول الشاعر^(١) :

وكلُّ رفيقي كُلُّ رَخْلٍ وإنْ هُما تَعَاطَى الْقَنَا قوماً هُما أخوان
ومدلول العموم هنا الحكم على كلّ اثنين كما كان الحكم في الأول على كلّ
فرد ، ولو روعي لفظ (كلّ) ل جاء الخبر عنها مفرداً ، لكنه روعي معناها ، كما
بيّناه أولاً .

ولو كان بدل المثني نكرة ومعطوف عليها فهل يأتي الخبر مفرداً أو مثني ؟ .
لم أر فيه نقلاً ، لكنّ قال تعالى : « وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَيْرٍ مُسْتَكْرٌ »^(٢) . ولعلّ
المسوغ لذلك أنّ المراد بالصغير والكبير : كل شيء ، كما في قوله^(٣) : ضربتُ
الظهرَ والبطن^(٤) .

ومثال الجمع قول الشاعر^(٥) :

وكلُّ أَنَاسٍ سُوفَ تَدْخُلُ بَيْنَهُمْ دُوَيْهِيَّةٌ تَصْفَرُّ مِنْهَا الْأَنَاءِ مُلْ
[ب] [و] قال ليـد بين ربيعة^(٦) :

كُلُّ بَنْيِ حُرَّةٍ تَصِيبُهُمْ قُلُّ وَإِنْ أَكْثَرَتْ مِنْ الْعَدْدِ
وَقَالَ الْأَخْنَسُ بْنُ شَهَابَ التَّغْلِبِيِّ^(٧) :
لَكُلُّ أَنَاسٍ مِنْ مَعْدَدِ عَمَارَةٍ عَرْوَضٌ إِلَيْهَا يَلْجَؤُونَ وَجَانِبُ
وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ الْحَنْفِيِّ^(٨) :

(١) الفرزدق ، ديوانه ٨٧٠ . وينظر : المسائل البغداديات ٤٤٣ ، وشرح أبيات مغني الليب ٤/٢٠٨ .

(٢) القمر ٥٣ . وينظر : تفسير الطبرى ٢٧/١١٢ ، وتفسير الرازى ٢٩/٧٨ .

(٣) ب : قوله .

(٤) ينظر : الكتاب ١/٧٩ .

(٥) ليـد ، ديوانه ٢٥٦ .

(٦) ديوانه ١٦٠ . وروايته : .. مصرهم قل .

(٧) المفضليات ٢٠٤ ، وشرح المفضليات ٤١٤ .

(٨) الحماسة ١/٤٣١ .

لَكُلُّ أَنْاسٍ مَقْبَرٌ بِفَنَائِهِمْ فَهُمْ يَنْقُصُونَ وَالْقَبُورُ تَزِيدُ
وَقَالَ قَيْسَ بْنُ ذَرِيعَ (١) :

وَكُلُّ مَصِيبَاتِ الزَّمَانِ رَأَيْتُهَا سَوْيَ فُرْقَةِ الْأَحَبَابِ هِيَنَةُ الْخَطْبِ
وَاسْمُ الْجَمْعِ قَوْلُهُ تَعَالَى : « كُلُّ حَزِيبٍ بِمَا لَدَتِهِمْ فَرِحُونَ » (٢) ، وَقَالَ الْأَخْنَشُ
ابْنُ شَهَابَ (٣) :

أَرَى كُلَّ قَوْمًا قَارِبُوا قَيْدَ فَحْلِهِمْ وَنَحْنُ خَلَعْنَا قِيَدَهُ فَهُوَ سَارِبُ
وَقَالَتْ فَاطِمَةُ الْخَزَاعِيَّةُ (٤) :

كُلُّ مَا حَيٌّ وَإِنْ أَمْرَوْا وَارِدُ الْحَوْضِ الَّذِي وَرَدُوا
الْحَيِّ : الْقَبِيلَةُ ، وَلَوْ كَانَ الْحَيِّ مِنَ الْحَيَاةِ لَقَالَتْ (٥) :

..... وَارِدُ الْحَوْضِ الَّذِي وَرَدُوا
لِمَا قَرَرْنَاهُ أَنَّهُ يَطْابِقُ الْمَضَافَ إِلَيْهِ .

وَجَوَّزَ ابْنُ جَنِيِّ (٦) وَالشِّتَّمِرِيِّ (٧) أَنْ يَكُونَ نَقِيضَ الْمَيِّتِ ، وَرَجَحَاهُ لِعَمُومِهِ .

قَالَ ابْنُ جَنِيِّ (٨) : فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ احْتَمَلَ الضَّمِيرُ فِي (أَمْرَوْا) أَنْ يَعُودُ عَلَى

(١) شِعْرٌ ٦٦ ، وَفِيهِ : وَكُلَّ مَلْمَاتٍ . . . وَجَدْتَهَا .

(٢) الْمُؤْمِنُونَ ٥٣ ، الرُّومُ ٣٢ .

(٣) الْمُفْضَلِيَّاتُ ٢٠٨ . وَشَرْحُ الْمُفْضَلِيَّاتِ ٤٢١ .

(٤) الْحَمَاسَةُ ٤٤٦/١ ، وَشَرْحُ الْمَرْزُوقِيِّ ٩١٤ .

(٥) فِي الْأَصْلِ وَ(أ) وَ(ب) : لِقَالَ .

(٦) أَبُو الْفَتْحِ عُثْمَانَ بْنَ جَنِيِّ ، ت ٣٩٢ هـ . (تَارِيخُ الْعُلَمَاءِ النَّحْوِيِّينَ ٢٤ ، وَإِنْيَاهُ الرِّوَاةَ ٢/٣٣٥) .

(٧) يُوسُفُ بْنُ سَلِيمَانَ الْمُعْرُوفَ بِالْأَعْلَمِ الشِّتَّمِرِيِّ ، ت ٤٧٦ هـ . (مَعْجمُ الْأَدْبَارِ ٢٠/٦٠ ، وَإِنْيَاهُ الرِّوَاةَ ٤/٥٩) .

(٨) التَّبَيِّنُ عَلَى شَرْحِ مُشْكَلَاتِ الْحَمَاسَةِ ٤٦٠ - ٤٦١ وَفِيهِ : لَأَنَّهَا جَمَاعَةٌ ، فِي الْمَعْنَى : كُلُّ الْأَحْيَاءِ .

(كلّ) ، وإن شئت على (حيّ) لأنّه هنا جماعة . انتهى .

ولم يتعرض [٨١] لقوله^(١) : (واردو الحوض) ، فإنّ كان جمّعاً ، على ما هو الرواية ، فهو مخالف لما قلناه من التزام الإفراد في خبر (كلّ رجل) ، وإن كان مفرداً فلا مخالفة ، ويكون (أمروا) كبيت عترة ، لأنّه جملة أخرى .

وأما قوله : (الذي وردوا) فضمير الجمع فيه يعود على إخواتها المذكورين في أول القصيدة ، في قولها :

إخْوَتِي لَا تَبْعَدُوا أَبَدًا وَبِلِى وَاللهِ قَدْ بَعِدُوا
فَلَا إِشْكَالٌ فِي جَمْعِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، بَلْ ذَلِكَ مُتَعَيْنٌ أَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ فِي
(وردوا) لِإِخْوَتِهَا ، إِذْ لَوْ كَانَ لـ (كُلُّ حَيّ) لَمْ يَفْدُ ، بَلْ يُفْسِدُ الْمَعْنَى ، لِأَنَّهُ يَصِيرُ
الْمَعْنَى : أَنَّهُمْ يَرْدُونَ الْذِي وَرَدُوهُ ، وَهُوَ فَاسِدٌ .

وليس المراد من مراعاة المعنى أنّ يعود جمّعاً ، والذي أضيفت إليه (كلّ)
مفرداً ، لِمَا قَدَّمْنَا مِن الشواهد ، ولأنّ المعنى : كُلّ مَرْتَبَة دَلِيلَ المضافِ عَلَيْهَا مِنْ
إِفْرَادٍ أَوْ تَشْتِيَة أَوْ جَمْعٍ ، وَلِمَا يَجْمِعُ مَعْنَى (كُلّ) إِلَّا إِذَا كَانَ مَعْنَى الْفَظْةِ الَّتِي
أُضِيفَتُ إِلَيْهِ بِأَنَّ يَكُونُ جمّعاً أَوْ اسْمَ جَمْعٍ ، كَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ
فَرِحُونَ﴾^(٢) ، فَفَرَحُونَ جَمْعٌ لِأَنَّهُ مَدْلُولٌ حَزْبُ الْذِي هُوَ فَرْدٌ مِنَ الْأَفْرَادِ الَّتِي دَخَلَتْ
عَلَيْهَا (كُلّ) ، وَلِمَا يَرْدُونَ مَا أَفَادُهُ (كُلّ) .

وقوله تعالى : ﴿وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِرَسُولِنَا﴾^(٣) ، وَقُرِئَ شَادَا :
﴿بِرَسُولِهَا﴾^(٤) . الأول لمعنى (أمة) ، والثاني للفظها .

(١) الصواب : لقولها .

(٢) المؤمنون ٥٣ ، والروم ٣٢ .

(٣) غافر ٥ .

(٤) وهي قراءة عبد الله بن مسعود (معاني القرآن ٥/٣ ، وتفسير الطبرى ٤٣/٢٤ ، والبحر المحيط ٧/٤٤٩) . ونسبها الكرمانى في شواذ القراءات ٤١٧ إلى اليماني .

وقد [بـ ٨] روعي لفظ الأمة ومعناها في قوله تعالى : « مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ
قَائِمَةٌ يَتَّلَعَّنُونَ »^(١)

فإن قلت : كيف رُوعي في (أمة) اللفظ ، ولم يُراع في (قبيلة) ونحوه إلا
ضرورة ؟ .

قلت : لعله لأنّ (أمة) تصلح للواحد فأشبهت (من) و(ما) ، و(قبيلة) لا يُطلق
إلا على الجمع .
هذا كله إذا أضيفت (كلّ) لفظاً إلى نكرة .

* * *

(١) آل عمران ١١٣ .

القسم الثاني

أن تضاف لفظاً إلى معرفة ، فقد كثر إضافته إلى ضمير الجمع والخبر عنه مفرد ، كقوله تعالى : «**وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فَرِدًا**»^(١) . وقوله ﷺ حكاية عن الله تعالى : (يا عبادي كُلُّكُمْ جائعٌ إِلَّا مَنْ أطعْمَتُهُ ، فاستطعمونِي أطعْمُكُمْ ، يا عبادي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ) ^(٢) .

وقول ﷺ : (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ) ^(٣) .
وقوله : (وَكُلُّنَا لَكَ عَذْنُّ) ^(٤) .

وقال حُبَيْبٌ ^(٥) ، رضي الله عنه :

وَكُلُّهُمْ يَبْدِي الْعَدَاوَةَ جَاهِدًا عَلَيَّ لَأْنِي فِي وَثَاقِي بِمَضِيَّع
وقال بشر بن المغيرة بن المهلب بن أبي صُفرة ^(٦) :

وَكُلُّهُمْ قَدْ نَالَ شَبِيعًا لَبَطْنِهِ وَشِبْعُ الْفَتَى لَوْمٌ إِذَا جَاءَ صَاحِبُهُ
وَإِلَيَّ (مَنْ) و(ما) ، فمن ذلك قوله تعالى : «**إِنَّ كُلَّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ**
إِلَّا أَنَّ رَحْمَنَ عَبْدًا»^(٧) ، إذا جعلنا (من) موصولة ، وهو الظاهر . فإن جعلناها
نكرة موصوفة كانت من القسم الأول .

(١) مريم ٩٥ .

(٢) صحيح مسلم ١٩٩٤ ، وسنن ابن ماجه ١٤٢٢ .

(٣) مسند أحمد ٥/٢٥ ، وصحيح مسلم ١٤٥٩ .

(٤) صحيح مسلم ٣٤٧ . وفي الأصل وأ : كلنا . وما أثبتناه من ب .

(٥) السيرة النبوية ٢/١٧٦ ، وفيها : مبدي العداوة .

(٦) الحمسة ١/٩٠ ، وعيون الأخبار ٣/٩٠ .

(٧) مريم ٩٣ . وينظر في الآية : الكشاف ٢/٥٢٦ ، والبيان في غريب إعراب القرآن ٢/١٣٧ ، والبحر المحيط ٦/٢١٩ .

وقول عاصم [٩٦] بن ثابت بن أبي الأقلح^(١) :

وَكُلُّ مَا حَمَّ الْإِلَهُ نَازِلُ
بِالْمَرْءِ وَالْمَرْءُ إِلَيْهِ آتِلُ

وورد إضافته إلى المعّرف بالألف واللام ، والخبر عنه مفرد أيضاً في

بيت^(٢) :

أَفَاطِمَ إِنِّي هَالِكُ فَتَبَتَّبِي وَلَا تَجْزُعِي كُلُّ النِّسَاءِ يَتِيمٌ
وَقَالَ آخِر^(٣) :

وَكُلُّ الْقَوْمِ يَسْأَلُ عَنْ نُفِيلٍ كَانَ عَلَيَّ لِلْجُبْشَانِ دَيْنًا
وَالْإِفْرَادُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ كُلُّهُمْ . قَالَ ابْنُ مَالِكَ^(٤) : إِنَّهُ حَمَلَ عَلَى الْلَّفْظِ ،
وَجُوَزٌ هُوَ وَغَيْرُهُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْمَعْنَى فِي جَمْعِهِ . وَجَعَلُوا مِنْهُ قَوْلَكَ : أَنْتُمْ كُلُّكُمْ
بَيْنَكُمْ دَرْهَمٌ . عَلَى أَنْ (كُلُّكُمْ) مُبْتَدَأ ، يَجُوزُ (بَيْنَهُ) عَلَى الْلَّفْظِ ، وَ(بَيْنَكُمْ) عَلَى
الْمَعْنَى^(٥) .

وَإِنْ جَعَلَ (كُلُّكُمْ) تَوْكِيدًا جُوَزَ بَعْضُهُمْ أَيْضًا أَنْ يَقُولَ : (بَيْنَهُ) ، وَالْمَشْهُورُ :
قَالَ شِيْخُنَا أَبُو حَيَّانَ^(٦) ، أَبْقَاهُ اللَّهُ : وَلَا يَكُادُ يُوجَدُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ :
(بَيْنَكُمْ) .

(١) السيرة النبوية ١٧٠/٢ . و العاصم هو حمي الدبر . (ينظر : أسد الغابة ١١١/٣ ، والاستيعاب ٧٧٩ ، والإصابة ٥٦٩/٣).

(٢) بـ : قوله . والبيت بلا عزو في الزاهر ١٢٢٧/١٢٢٧ وفيه : (بُرُوى : كل النساء يتيم ، وكل النساء يتيم . فمن رواه بالباء ، أراد : كل النساء ضعيف منفرد ، ومن رواه : يتيم ، أراد : كل النساء يموت عنهن أزواجاً هن) . وهو بلا عزو أيضاً في مقاييس اللغة ١٦٦/١ . ورواية أـ : تئيم . وفي بـ : يتيم . وفي الزاهر : فتبيّني .

(٣) نفیل بن حرب في السيرة النبوية ١/٥٣ ، والروض الأنف ١/٢٤٦ ، وبلا عزو في الخزانة ١/٣٦٨ .

(٤) التسهيل ١٥٨ .

(٥) جاء في الخزانة ١/٣٦٨ نقلأً عن السبكي : (. . . يجوز : كلهم بينه درهم ، على اللفظ ، وبينكم على المعنى) .

(٦) ارشاف الضرب ٢/٥١٦ .

(كُلُّهُمْ يَقُومُونَ) ، وَلَا (كُلُّهُنَّ قَائِمَاتٍ) ، وَإِنْ كَانَ مُوْجُودًا فِي تَمثِيلِ كَثِيرٍ مِّنَ النَّحَّاءِ .

فَلْتُ : وَقَدْ طَلَبْتُهُ فَلَمْ أَجِدْهُ فِي شَيْءٍ مِّنْ مَوَاضِعِ (كُلَّ) الْمَضَافَةِ إِلَى الْمَعْرِفَةِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : « لَقَدْ أَخْصَنَاهُمْ »^(۱) ، بَعْدَ قَوْلِهِ : « إِنْ كُلُّ مَنِ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ » ، فَهِيَ جَمْلَةٌ أُخْرَى . وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الْجَمْلَتَيْنِ يَجُوزُ فِيهِمَا مِثْلُ ذَلِكَ فِي النَّكْرَةِ ، فَكَيْفَ الْمَعْرِفَةُ ؟ .

وَكَذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ ، وَهُوَ حُرَيْثَ بْنُ عَنَّابَ بْنِ مَطْرِ النَّبَهَانِ^(۲) :

لَكُلِّ بْنِي عُمَرَوْ بْنِ عَوْفٍ رِبَاعَةُ وَخِيرُهُمُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ بُخْتُرُ [۹ب] وَهَذَا مَمَّا يَبْيَّنُ أَنَّ بَيْتَ عَنْتَرَ لَا يَنْقُضُ الْقَاعِدَةَ الَّتِي قَالَهَا النَّحَّاءِ .

وَلَكِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْمَوْضِعَيْنِ أَنَّ ضَمِيرَ الْجَمْعِ هُنَاكَ فِي الْجَمْلَةِ الثَّانِيَةِ لَا يَعُودُ عَلَى (كُلَّ) ، وَلَا عَلَى مَا أُضِيفَ إِلَيْهِ لِإِفْرَادِهِ ، وَإِنَّمَا يَعُودُ عَلَى الْجَمْعِ الْمُسْتَفَادُ مِنَ الْكَلَامِ . وَهُنَا يَعُودُ عَلَى الْمَضَافِ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ جَمْعٌ ، وَإِطْلَاقُ النَّحَّاءِ يَقْتَضِي أَنَّ نَقْولَ : كُلُّ الرِّجَالِ قَائِمُونَ ، وَكُلُّ الرِّجَلِ قَائِمُونَ ، وَهُوَ فِي الثَّانِي بَعِيدٌ جَدًّا .

وَقَدْ قَالَ ابْنُ السَّرَاجِ^(۳) : (كُلَّ) لَا تَقْعُدُ عَلَى الْوَاحِدِ فِي مَعْنَى الْجَمْعِ إِلَّا وَذَلِكَ الْوَاحِدُ نَكْرَةٌ ، وَهَذَا يَقْتَضِي امْتِنَاعَ إِضَافَةِ (كُلَّ) إِلَى الْمَفْرَدِ الْمَعْرُوفِ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ الَّتِي يُرَادُ بِهَا الْعُمُومُ .

وَاعْلَمُ أَنَا [قَدْ]^(۴) قَرَزْنَا فِي (كُلَّ) الْمَضَافَةِ إِلَى نَكْرَةِ أَنَّ مَعْنَى الْعُمُومِ : كُلَّ فَرَدٍ ، لَا الْمَجْمُوعَ ، وَلَذِكَ كَانَتْ مَرَاعَاةُ الْمَعْنَى تَقْتَضِي الإِفْرَادِ إِذَا كَانَ الْمَضَافِ

(۱) مَرِيمٌ ۹۴ .

(۲) الْحَمَاسَةُ ۳۱۸ / ۱ ، وَالْأَغَانِي ۱۴ / ۳۸۵ . وَفِي النُّسْخَ الْثَّلَاثَ : الشَّهَابِيُّ ، وَالصَّوَابُ مَا أَثَبَنَا .

(۳) يَنْظَرُ : الْأَصْوَلُ ۲ / ۲۱ - ۲۲ .

(۴) مِنْ أَ .

إِلَيْهِ مُفْرَداً ، أَوْ يَتَطَابِقُ الْلَّفْظُ وَالْمَعْنَى حِينَئِذٍ ، وَإِنَّمَا يَخْتَلِفُانِ حِيثُ يَكُونُ مُثْنِي أَوْ مُجْمُوعاً فَيُجِبُ مِرَاعَةُ الْمَعْنَى دُونَ الْلَّفْظِ مَعَ كَوْنِ الْمَعْنَى : كُلُّ فَرَدٍ مِنْ مَرَاتِبِ الْمُثْنِي أَوِ الْمُجْمُوعِ ، لَا مُجْمُوعَهَا ، وَأَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الْأَفْرَادِ .

وَقَدْ يَكُونُ مَعَ ذَلِكَ الْحُكْمُ عَلَى الْمُجْمُوعِ لَازِماً لَهُ ، وَقَدْ لَا يَكُونُ ، وَذَلِكَ يُفْهَمُ مِنْ مَعْنَى الْكَلَامِ لَا مِنْ لَفْظِ (كُلُّ) ، وَ(كُلُّ) لَا دَلَالَةَ لَهَا إِلَّا عَلَى [١٠] كُلِّ فَرَدٍ .

أَمَّا الْمُضَافَةُ إِلَى مَعْرِفَةِ فَهِلْ تَقُولُ : إِنَّهَا كَذَلِكَ ، أَوْ إِنَّهَا تَدْلُّ عَلَى الْمُجْمُوعِ؟ .

كَلَامُ أَكْثَرِ الْأَصْوَلِيِّينَ يَقْتَضِيُ الْأَوَّلَ ، وَيَوَافِقُهُ مَا حَكَيْنَاهُ عَنِ الْمِبْرَدِ وَابْنِ السَّرَّاجِ فِي قَوْلِكَ : (الْعَشْرَةَ كُلُّهَا) أَنَّ الْمَرَادَ الْأَجْزَاءَ لَا الْمُجَزَّأَ .

لَكِنَّ هَذَا يَقْتَضِيُ أَنَّ اعْتِبَارَ الْمَعْنَى لَا يُنَافِي الْأَفْرَادَ ، لَأَنَّ الْمَعْنَى فِي (كُلُّكُمْ رَاعٍ)^(١) : كُلُّ مِنْكُمْ رَاعٍ ، فَيَكُونُ الْأَفْرَادُ بِاعْتِبَارِ الْلَّفْظِ وَالْمَعْنَى جَمِيعاً .

وَابْنُ الْمَالِكِ^(٢) قَالَ فِي الْمَعْرِفَةِ : إِنَّهُ يَجُوزُ اعْتِبَارَ الْلَّفْظِ فَيُفَرِّدُ ، وَاعْتِبَارَ الْمَعْنَى فَيُجْمِعُ .

فَاقْتَضَى كَلَامُهُ أَنَّ مَدْلُولَهَا فِي الْمَعْرِفَةِ الْمُجْمُوعُ ، وَكَذَا كَلَامُ بَعْضِ الْأَصْوَلِيِّينَ^(٣) .

وَقَالَ السُّهَيْلِيُّ^(٤) فِي (كُلُّكُمْ رَاعٍ) : إِنَّهُ حُمِّلَ عَلَى الْمَعْنَى ، إِذَا الْمَعْنَى : كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ رَاعٍ . قَالَ : وَكَذَلِكَ (كِلَا) إِنَّمَا مَعْنَاهُ : كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَأَنْشَدَ قَبْلَ ذَلِكَ^(٥) :

(١) سلف تخریجه .

(٢) التسهيل ١٥٨ .

(٣) ينظر : الإِحْكَامُ فِي أَصْوَلِ الْأَحْكَامِ ١٨٧/٢ ، وَشَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ ١٢٣/٣ .

(٤) نَتْائِجُ الْفَكْرِ ٢٨٢ .

(٥) لَجَرِيرٌ ، دِيْوَانُهُ ٧٧٨ ، وَرَوَاهُتُهُ : يَوْمُ صَدَقٍ . وَعَجَزَهُ :

كلا يومي أمامه يوم صد

والذي يظهر أنه متى أضيفت (كل) إلى نكرة كانت نصاً في كل فرد مما دلت عليه تلك النكرة ، مفرداً كان أو ثنية أو جمعاً ، وتكون لاستغراق الجزئيات ، بمعنى أن الحكم ثابت لكل جزئي من جزئيات النكرة ، وتارة يلزم من ذلك ثبوته للمجموع ، وتارة لا يلزم ، فال الأول^(١) قولنا : كل مشركي يقتل ، والثاني قولنا : كل رجل يشبعه رغيف .

وكل [١٠ ب] الأمرين ليس من لفظ (كل) ، ولا يحتمل مجموع ذلك لفظ (كل) .

وإذا أضيفت إلى المعرفة فإن كان مفرداً كانت لاستغراق أجزاءه ، ويلزم منه المجموع ، ولذلك يصدق قولنا : كل رماني مأكل ، ولا يصدق : كل الرماني مأكل ، لدخول قشره .

وبعبارة أخرى يصدق : كل رجل مضروب ، إذا ضربت كل واحد ضرباً ما ، ولا يصدق : كل الرجل مضروب ، إلا إذا ضربت جميع أجزاءه .

لكن هل نقول هنا : إنها على بابها ، ويكون كأنه قال : كل جزء من الرجل فليس المجموع مدلول (كل) .

أو نقول : إنها هنا استعملت في المجموع ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول حتى يكون معناها واحداً ، تكون إضافتها إلى ما بعدها بمعنى (من) ، ومتي جعلناها للمجموع لزم الاشتراك فأشكلت الإضافة ، فإنها تبقى من باب إضافة الشيء إلى نفسه .

وإن كانت المعرفة المضاف إليها جمعاً احتمل أن يراد المجموع كما في قوله : (كُلّكم بينكم درهم) ، وأن يراد : كل فرد ، قوله : (كُلّكم راعي) ،

وإن لم تأتها إلا لماما

=
(١) ساقطة من أ .

ولذلك فصّله بعد ذلك فقال : (السلطان راعٍ والرجل راعٍ ، والمرأة راعية^(١)) .
والاحتمال الثاني أكثر فيُحمل عليه الإمكان ، ولا يعدل إلى الأول إلا
بقرينة ، على أنَّ : (كُلُّكم بينكم درهم) من تصرُّف [١١أ] النحاة ، وليس من
كلام العرب .

ومن أمثلة بعض الأصوليين : (كلّ أعضاء البدن حيوان) .

والمراد بـ(كلّ) في الموضعين المجموع ، ويحتاج ذلك إلى سماع من
العرب ، ولكنَّ كلام النحوين ينطبقُ عليه .

وذكر ابن السراج في الأصول^(٢) : تقول : إِنَّ خَيْرَهُمْ كُلُّهُمْ زِيدٌ ، وإنَّ لِي
قبلكم كُلُّكم خمسين درهماً ، وإنَّ خَيْرَهُمَا كَلِيهِمَا أَخْوَكَ . لا يكون (كليهما) من
نعمت (خير) ، لأنَّ خيراً واحداً . وتقول : جاءني خَيْرَهُمَا كَلِيهِمَا رَاكِباً ، وإنَّ
خَيْرَهُمَا كَلِيهِمَا نَفْسَهُ زِيدٌ ، فيكون (نفسه) من نعمت (خير) . انتهى .

ففي هذه كَلَّها المراد بـ(كلّ) وـ(كلتا) الجمع ، لا كَلَّ فرد .

واعلم أنك إذا أثبتت حكماً لجزء أو جزئي ثم أخذت جملة من تلك الأجزاء أو
الجزئيات لا يلزم أنْ يثبت لها ذلك الحكم ، بل قد يثبت ، وقد لا يثبت ، بحسب
ما يدلُّ عليه الدليل .

وإذا دخلت (كلّ) على ما فيه الألف واللام ، وأريد الحكم على كلّ فرد ،
فهل تقول : إِنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ هُنَا تَفِيدُ الْعُمُومَ وَ(كُلّ) تَأْكِيدُ لَهَا ؟ أو^(٣) إِنَّهَا هُنَا
لِبِيَانِ الْحَقِيقَةِ حَتَّى تَكُونَ (كُلّ) تَأْسِيسًا^(٤) .

محتمل أنْ يُقال بهذا أو بهذا ، وقد يقال : بأنَّ الألف واللام تفيد العموم في
مراتب ما دخلت عليه ، وـ(كلّ) تفيد العموم في أجزاء كلّ من المراتب .

(١) صحيح مسلم ١٤٥٩ .

(٢) الأصول ٣٣ / ٢ - ٣٤ .

(٣) في النسخ الثلاث : وإنَّها . وأثبتنا رواية شرح الكوكب المنير .

(٤) شرك الكوكب ١٢٥ / ٣ .

فإذا قلت : (كل الرجال) أفادت [١١ب] الألف واللام استغراق كل مرتبة من مراتب جمع الرجال ، وأفادت (كل)^(١) استغراق الآحاد ، كما قيل في أجزاء العشرة ، فيصير لكل منها معنى ، وهو أولى من التأكيد^(٢) .

ومن هنا يظهر أنّها لا تدخل على المفرد المعّرف بالألف واللام إذا أريد بكلّ منها العموم .

ومن هنا كثر دخولها على المضمر ، وقل دخولها على ما فيه الألف واللام لقلة الفائدة فيه ، أو التزام التأكيد ، والمضمر سالم من ذلك ، لأنّ مدلوله الجمع ، فإذا دخلت عليه أفادت كلّ فرد منه ، كما تقدّم في العشرة .

وقولُ مَنْ قال : إِنْ دلالة المضمرات كلية ، ليس على إطلاقه بل بحسب ما تعود عليه ، إِنْ عادت على عام كانت عامة في كلّ فرد ، وإنْ عادت على جمع كانت كذلك .

وقد تجده في كلام الأصوليين^(٣) (الكل العددي) و(الكل المجموعي) فسموا المجموع كلاً وهو يخالف ما ذكرنا عن المبرد وابن السراج . فإنّ كان للأصوليين مستندٌ من اللغة وإلا فذلك اصطلاح منهم في تسميتهم المجموع كلاً ، وسبب المجاز فيه بيّن ، هو أنّه مجتمع كل الأجزاء .

وزاد ابن الساعاتي الحنفي^(٤) في كتابه الأصولي^(٥) فجعل (كل رجل) كلاً عددياً ، و(كل الرجال) كلاً مجموعياً .

[١٢] فأما قوله في العددي فصحيح ، وأما قوله في المجموعي فمخالفٌ لما

(١) (استغراق كل .. وأفادت كل) : ساقط من ب .

(٢) ينظر : شرح الكوكب المنير ١٢٥ / ٣ .

(٣) ينظر : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ٢٩٣ .

(٤) أحمد بن علي بن تغلب ، ت ٦٩٤ هـ . (المنهل الصافي ١ / ٤٠٠ ، والطبقات السننية في تراجم الحنفية ٤٠٠ / ١) .

(٥) وهو البديع في أصول الفقه .

قلناه من أن كلاً إذا أضيفت إلى معرفة جمع كانت ظاهرة في كل فرد ، وقد استدللنا له بالحديث المتقدم^(١) . فلعل مراد ابن الساعاتي إذا أريد بها المجموع بخلاف (كل رجل) ، فإنه لا يمكن إرادة المجموع على ما قررناه ، أو يزيد إذا أضيفت إلى معرفة مفردة ، ويأتي في ما قدمناه .

وقد بقي مما فيه من هذا القسم قول ميمون بن قيس الأعشى^(٢) :

فَكُلُّنَا مُغْرِمٌ يَهْذِي بِصَاحِبِهِ نَاءٌ وَدَانٌ وَمَخْبُولٌ وَمُخْتَبِلٌ
فقوله : (مُغْرِم) جاء على ما قلناه مفرداً ، وقوله : (نَاءٌ وَدَانٌ) إلى آخره بدل تفصيل من (مغرم) ، وهو يتضمن أن يصح : (كُلُّنَا قَائِمٌ وَقَاعِدٌ) ، على معنى :
منا قائم ، ومنا قاعد . وفيه نظر .

وقد وردت (كل) مضافة إلى اسم الإشارة ، قال عمرو بن معدى كرب^(٣) :

كُلُّ مَا ذَلَكَ مِنِي خُلُقٌ

واسم الإشارة كالضمير في أنه بحسب ما يعود عليه ، [إِنْ] كان واحداً فلا وجه إلا إفراد ما يعود عليه] ، وإن كان جمعاً فمقتضى ما قدمناه جواز الإفراد والجمع . وما قاله ابنُ مالك يقتضي جوازهما ، وإن كان واحداً حيث يراد العموم . وقد تقدم الكلام عليه .

فصل

وأما قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : (كُلُّ ذَلِكَ لِمَ [١٢ بـ] يَكُنْ)^(٤) ، فـ(ذلك) إشارة إلى

(١) وهو : (كلكم راعٍ ...).

(٢) ديوانه (الصبح المنير) ٤٣ . وفي الأصل : ومخبول ومخبل . وهو تصحيف .

(٣) ديوانه ١٠٢ (بغداد) ، ١١٧ (دمشق) ، وعجزه :

وبيكُلُّ أَنَا فِي الرُّوعِ جَدِيرٌ

(٤) الموطأ ٧٢ ، وصحيحة مسلم ٤٠٤ .

المذكور ، وهو قولُ ذي اليدين^(١) : (أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أُمْ نَسِيتَ)^(٢) ، فالمحذف
القصر والنسيان ، وعاد اسم الإشارة المفرد عليه بتأويلٍ ، كقوله تعالى : «عَوَانٌ
بَيْنَ ذَلِكَ»^(٣) .

ثم إنَّه يفيد كُلَّ واحد ، لأنَّ دلالة العموم إذا أضفت (كُلَّ) إلى مفرد معرفة أو
نكرة^(٤) نصَّ في كُلَّ واحد كما سبق . وهذا هنا التقدير : كُلَّ المذكور لم يكن ، وهو
مفرد ، فلذلك لا يتحمل نفي المجموع فقط^(٥) ، ولو كان موضعه جمع معرفَ
لاحتمل نفي كُلَّ واحد ونفي المجموع ، وإنْ كان الأَظْهَر نفي كُلَّ واحد لما سبق^(٦) .
ونظير ذلك فيما يفيد نفي كُلَّ واحد نصَّاً قول الشاعر أبي النجم^(٧) :

قد أَصْبَحَتْ أُمُّ الْخِيَارِ تَدَعِي
عَلَيِّ ذَنْبًا كُلُّهُ لَمْ أَصْنَعِ

وإنْ كان حذف الضمير من (أَصْنَع) ضرورة عند سيبويه^(٨) ، وغيره^(٩) قال :
إنه ليس بضرورة لقراءة ابن عامر^(١٠) : «وَكُلُّ وَعْدَ اللَّهِ»^(١١) ، وذلك مقدَّر في
النحو .

(١) الخرياق السلمي ، صحابي . (الاستيعاب ٤٥٧ ، والإصابة ٢/٢٧١) .

(٢) صحيح البخاري ٨٦/٢ ، وسنن ابن ماجه ٣٨٣ .

(٣) البقرة ٦٨ .

(٤) أ ، ب : نكرة أو معرفة .

(٥) ساقطة من ب .

(٦) ينظر : الإيهاج في شرح المنهج ٩٥/٢ ، وفيه إشارة إلى الكتاب .

(٧) ديوانه ١٣٢ . (أبي النجم) : ساقط من أ . وينظر : شرح الأبيات المشكلة الإعراب ٥٤٣ - ٥٤٤ ، وشرح أبيات سيبويه ١/١٤ .

(٨) الكتاب ٤٤/١ . وسبويه عمرو بن عثمان ، ت ١٨٠ هـ . (أخبار النحوين البصريين ٦٣ ، ومعجم الأباء ١١٤/١٦) .

(٩) ينظر : المحرر الوجيز ١٥/٤٠٥ - ٤٠٦ ، والبحر المحيط ٨/٢١٩ .

(١٠) عبد الله بن عامر ، أحد السبعة ، ت ١١٨ هـ . (معرفة القراء الكبار ٨٢ ، وغاية النهاية ١/٤٢٣) .

(١١) الحديد ١٠ . وينظر : السبعة في القراءات ٦٢٥ ، والمبسوط ٤٢٩ . وقراءة حفص «وَكُلُّ وَعْدَ اللَّهِ» .

والمقصود هنا أن مدلول الحديث والبيت نفي كل واحد ، ويعبر عن هذا بعموم السلب ، أي : السلب عامٌ لكل الأفراد وسببه ما قلناه : إنَّ حكم بالسلب على كل فرد .

وقد قيل : إن سببه في الحديث أن السؤال عن أحد الأمرين لطلب [١٣] التعيين بعد ثبوت أحدهما على الإبهام عند السائل ، فجوابه بالتعيين أو بنفي كلٍّ منهما ، وبأنَّ ذا اليدين قال : (قد كان بعض ذلك)^(١) ، والموجة الجزئية نقيس السالبة الكلية .

وفي البيت أن الشاعر فصيح ، فعدوله عن النصب في (كل) إلى الرفع مع عدم^(٢) الضرورة ليس إلاً لذلك .

وما ذكره هذا القائل في الحديث والبيت يقتضي أن العموم مستفاد من القرينة لا من اللفظ ، وهو خلاف ما تقرَّر من مدلول (كل) .

وقيل : لأنَّه لو لم يكن قولنا : (كل إنسان لم يقم) لعموم السلب ل كانت (كل) تأكيداً لاستفادة السلب عن البعض قبل دخولها من قولنا : (إنسان لم يقم) ، والتأسيس أولى من التأكيد .

وهذا ، على تسليم هذا التركيب ، ليس نظير البيت ، ولا الحديث ، إذ هو نكرة ، والحديث معناه ما ذكره وهو عامٌ ، وكذلك البيت معناه : كل الذنب ، وهو عام^(٣) . ودخول (كل) هنا كدخولها على سائر المعرف ، وقد تقدم الكلام على ذلك^(٤) .

وقولنا : (كل إنسان لم يقم) عامٌ أيضاً^(٥) بالطريق المتقدم في النكرة ،

(١) الموطأ ٧٢ ، وصحيحة مسلم ٤٠٤ .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) (وكذلك البيت .. وهو عام) : ساقط من أ .

(٤) ينظر : الإيهاج ٩٤ / ٢ - ٩٥ وفيه إشارة إلى هذا الكتاب .

(٥) ساقطة من أ . والقول للخطيب القرزي في الإيضاح ٦٧ - ٦٨ .

والطريق الذي سلكه هذا القائل يقتضي أن التأكيد محتمل ، وأنه إنما قال بذلك لرجحان التأسيس عليه ، وليس كذلك ولا معنى للتأكيد هنا .

ولو [١٣ ب] قيل بعدم العموم هنا لكان معناه أن مجموع الرجال لم يقم ، إن تخيل أن كلاً تفيد المجموع ، وعدم قيام المجموع أعمُ من قيام بعضهم وعدم قيام أحد منهم .

وقول هذا القائل : إنسان لم يقم ، إنما يقتضي سلب القيام عن بعض ، وإن لزم الحدّ منه عدم قيام المجموع ، فالمعنىان متغايران ، وإن لزم أحدهما الآخر ، والتأكيد أنْ يتفق المعنيان .

وأما منْ منع التأكيد بسبب أن الإسناد في إحدى القضيتين إلى (إنسان) ، وفي الأخرى إلى (كل) فليس بجيد لأنَّه إنما يعني بالتأكيد هنا عدم إفاده فائدة جديدة ، وهو حاصل .

وأمّا إذا تقدم النفي على (كل) كقول الشاعر^(١) :

وليس كلَّ النوى ثلقي المساكينُ

وقول ابن الطشريه^(٢) :

فما كلَّ يوم لي بأرضك حاجةُ ولا كلَّ يوم لي إليكِ رسولُ
وقول أبي الطيب المتنبي^(٣) :

ما كلُّ ما يتمنى المرأة يُدرِكُهُ تجري الرياحُ بما لا تستهوي السفنُ
[وقول الآخر]^(٤) :

(١) حميد الأرقط في الكتاب ١/٣٥ ، ٧٣ ، وصدره :
فأسبحوا والنوى عاليٌ مُعرَسٌ

(٢) شعره : ٨٩ .

(٣) شرح ديوانه (معجز أحمد) ٤/١١٨ ، والتبيان في شرح الديوان ٤/٢٣٦ .

(٤) من ب . والبيت لأبي العطاية في ديوانه ٢٣٩ ، ٢٣٦ ، وعجزه :
إذا بدا لك رأي مشكل فقفِ

ما كُلُّ رأي الفتى يدعو إلى رَشَدٍ

وقولنا : ما جاءَ كُلُّ القوم ، وما جاءَ القوم كُلُّهم ، ولم آخذَ كُلَّ الدرَّاهِم ،
وليس كُلُّ بَيْعٍ حَلَالًا ، فَإِنَّه لا يُفْيِدُ العموم ، وهو المسمى بسلب العموم .

[١٤] واختلف في سببه فقيل : سببه^(١) أنَّ النفي متوجه إلى الشمول دون
أصل الفعل ، وفيما سبق متوجه إلى أصل الفعل ، وهذا غير واضح .

وقيل : سببه أنَّ قولنا : (لم يَقُمْ كُلُّ إِنْسَان) ، وأردت هذا المعنى أيضًا ،
كان دخول (كُلَّ) تأكيداً والتassisis أولى من التأكيد .

وقد يُجَاب^(٢) بأنَّ المحكوم بعدم قيامه في : (لم يَقُمْ إِنْسَان) مطلق الإنسان ،
ويلزم منه انتقاء قيام كُلَّ فرد ، وهو معنى قولنا : التكراة في النفي للعموم .

والمحكوم بعدم قيامه في : (لم يَقُمْ كُلُّ إِنْسَان) إذا كان كُلُّ فرد غير المطلق
متغايِرًا^(٤) ، ولم يُفَدِ أحدُهما بالوضع معنى الآخر وإن استلزمَه ، فلا يكون تأكيداً
كما مرَّ في التقديم .

وأيضاً فَإِنَّه مُنْتَقَضٌ بقولنا : (ما إِنْسَانٌ قَائِمٌ) فَإِنَّه عَامٌ في كُلِّ إِنْسَان ، ثُمَّ
تقول : (ما كُلُّ إِنْسَانٌ إِلَّا قَائِمٌ) فيبيِّنُ هذا العموم بحاله كما استقرَّ وُهُو^(٥) في فصل
انتقاد النفي بِإِلَّا ، ولكنَّيْ أوافقهم في الصور المتقدمة .

وإذا لم يُنْتَقَضَ النفي بـ(إِلَّا) وما في معناها كان^(٦) الأمر كما قالوه من جهة
عدم العموم ، وأنَّه إنما يُفْيِدُ سلب العموم لا عموم السلب ، لكنَّه غير الطريقين
[١٤ ب] اللذين حكيناهما بل بطريق آخر يتوقف على تقديم مقدمة ، وهي أنَّ

(١) ساقطة من ب .

(٢) إلى الشمول متوجه) : ساقط من ب .

(٣) ب : وقيل : يُجَاب عنه .

(٤) أ : فَتَغَيِّرُ .

(٥) ب : صنفوه .

(٦) من أ . وفي الأصل وب : أن .

قولنا : (زيد قائم) ، حكم على زيد بالقيام ، ويسمى موجبة محصلة ، وقولنا : (زيد غير قائم) أو (هو ليس بقائم) ، حكم عليه بعدم القيام ، ويسمى موجبة معدولة ، ويشترط في هذين القسمين وجود موضوعها .

وقولنا : (ليس زيد بقائم) سالبة محصلة ، وليس معناها الحكم على زيد بعدم القيام وإلا لساوت الموجبة المعدولة ، ولكن معناها سلب ما حكمت به في الموجبة المحصلة ، ولذلك تصدق مع وجود الموضوع وعدمه ، فالسالبة المحصلة نقىض الموجبة المحصلة وأعمّ من الموجبة المعدولة ، ومدلول السالبة المحصلة نقىض مدلول الموجبة المحصلة .

إذا عرف^(١) هذا جئنا إلى غرضنا فقلنا : (لم يقم كل إنسان) سالبة محصلة ، معناها نقىض لمعنى الموجبة المحصلة ، وهي : (قام كل إنسان) .

وقولنا : (قام كل إنسان) معناه الحكم على كل فرد بالقيام فيكون المحكوم به السالبة المحصلة نقىض قيام كل فرد ، ونقىض الكلي جزئي ، فيكون مدلوله سلب القيام عن بعضهم لأنّه النقىض ، ولهذا يقول المنطقيون : (ليس كل إنسان بقائم) سالبة جزئية ، فوافقوا [١٥] العرب في هذا والمأخذ مختلف لما سنشير^(٢) إليه قريراً .

وقولنا : (كل إنسان لم يقم) موجبة معدولة معناها الحكم بعدم القيام على كل إنسان ، وقد تقرر أن مدلول (كل إنسان) : كل فرد ، فيكون معناها الحكم بعدم القيام على كل فرد .

ولا يعارض^(٣) هذا قول المنطقين : (كل إنسان ليس بقائم) سالبة جزئية ، لأنّ المنطقين إنما قالوا ذلك لاعتقادهم من (كل) المجموع ، ونحن قد بيّنا أنّ مدلولها عند العرب الأفراد ، فالحكم بالنفي على كل الأفراد .

(١) ب : عرفت .

(٢) ب : نشير .

(٣) أ : يعارضه .

فهذا هو السر في الفرق بين : (كُلُّ ذلك لم يكن) ^(١) و (لم يكن كُلُّ ذلك) .
واستقام معه كلام اللغويين وال نحويين وكلام المنطقين ، و ظهر أنَّ العرب أدركت
بعقولها السليمة وطبياعها الصحيحة ما تعبَ في اليونان دهرهم ، بل زادوا عليهم
في تحرير دلالة (كُلُّ) ، والحمد لله الذي وفقنا لفهم ذلك .

ولايتوهم أنَّ كُلًا إذا تأثرت عن النفي كان معناها المجموع وأنَّ تعير
معناها ، بل معناها على حاله من الدلالة على كُلَّ فرد دون المجموع ، ولكنَّ
الكلية وإنْ دلت على كُلَّ فرد ، إنما تناقضها الجزئية .

ولبُّعلم أيضًا أنك : إذا قلت : (انتفى كُلُّ رجلٍ) أو : (كُلُّ رجلٍ مُنْتَفِي) ،
أو : (نفيت كُلُّ رجلٍ) . فعموم النفي حاصل ، والنفي لكلَّ واحد ، لأنَّه متوجَّه
على معنى [١٥ ب] (كُلُّ) ، لا على الاستغرار .

[والاستغرار الذي أفادته (كُلُّ) هو شمول المحكوم به لما أُضيئت (كُلُّ)
إليه ، فإذا قلت : (كُلُّ رجلٌ قائم) ، فالقيام مستغرق لكلَّ واحد من الرجال ،
فالمحكوم به مستغرق ، بكسر الراء ، ومدلول كلَّ واحد مستغرق ، بفتح الراء ،
والمحكوم به على كُلَّ مستغرق سواء أكان إثباتاً أم نفيًا كما قلناه في الإيجاب
المعدول ، فمن هنا كان (كُلُّ ذلك لم يكن) للعموم ، لأنَّ معناه نفي كون كُلُّ
ذلك ، فالنفي محكم به على (كُلُّ) فيعم جميع مدلولها . وكذلك (كُلُّه لم أصنع)
لأنَّه حكم على كُلَّ فرد بعدم صنعه ، والضمير في صنعه ، والضمير في صنعه
للفرد ، لا لمعنى العموم ولا للاستغرار المسند لمدلول كُلَّ نفي الصنع ، فيكون
نفي الصنع لكلَّ فرد لا بعضه . وفي قوله : (لم أصنع كُلُّه) ، النفي دخل على
الإثبات الذي هو (أصنع كُلُّه) ، وأصنع هو المسند ، وكلُّه ، وإنْ كان مفعولاً فهو
في معنى المسند إليه فقبل دخول النفي دلت على شمول الصنع فجاء النفي لسلب

(١) حديث شريف ، سلف ذكره .

الشمول^(١) . والاستغراق الذي اقتضته (كلّ) وزوال الاستغراق المحكوم به وهو الصنع المحكوم عليه وهو (كلّ) . فالنبي في الحقيقة للاستغراق ، وكأنك قلت ، استغراق كلّ فرد لم يوجد ، ولو قلت هكذا لم يلزم نفيه عن كلّ فرد وإن تقدّمت (كلّ) على النبي في هذا المثال .

ولو قلت : (كلّ لم أصنعه) ، ورفعت (كلّ) ، أفاد نفي كلّ فرد كما لو حُذفَ الضمير ، ولو نُصِبَ على الاشتغال فكذلك ، لأنّك بنيت الكلام على (كلّ) وحكمت بالنفي عليها ، ولأنّ (لم أصنعه) في معنى (تركته) ، ولذلك أفاد^(٢) : (تركت كلّه) (لم أصنعه) ، ولو قال كذلك أفاد [ترك]^(٣) كلّ فرد .

ولو نصب ولم يأتِ بضمير بل سلط (أصنع) على ما قبله ، فقد وقع في كلام البيانيين^(٤) أنه لا يفيد العموم كقوله : (لم^(٥) أصنع كلّه) ، وهو الذي يتبادر إلى الذهن ، لأنّه إذا كان (كلّ) معمولاً لأصنع ، فالنبي في قوة التقدم ، فلا فرق بين أنْ يتقدّم في اللفظ أو يتأخّر . لكنْ في كتاب سيبويه^(٦) لما أنسد البيت قال : (وهذا ضعيفٌ) يعني حذف الضمير ، قال : (وهو بمنزلته في غير الشعر لأنّ النصب لا يكسرُ الشعر ، ولا يُخلُّ به تركُ إظهار^(٧) الهاء ، وكأنه قال : كله غير مصنوع) . انتهى .

وهو يقتضي أنّه لا فرق بين الرفع والنصب [١٦١] في أنّ المعنى : كله غير مصنوع ، وذلك يقتضي أنّ النصب أيضاً يفيد العموم ، وأنّه لم يصنع شيئاً منه لما تقرّر من دلالة العموم .

(١) من ب .

(٢) من ب ، وفي الأصل : تقدر .

(٣) من ب .

(٤) ينظر : دلائل الإعجاز ٢٧٨ ، والإيضاح في علوم البلاغة ٦٦ - ٦٧ .

(٥) (لم) ساقطة من الأصل وأثبتناها من أ ، ب .

(٦) الكتاب ١/٤٤ وفيه : لا يكسر البيت ، وينظر : تحصيل عين الذهب ٩٩ .

(٧) من الكتاب . وفي النسخ الثلاث : إضمار .

وقد تأملت ذلك فوجدت قول سيبويه أصح من قول البیانین ، وأن المعنى حضره وغاب عنهم ، لأنّه ابتدأ في اللفظ بـ(كلّ) ، ومعناها : كلّ فرد ، وكان عاملها المتأخر في معنى الخبر عنها ، لأنّ السامع إذا سمع المفعول يت Shawf إلى عامله كما يت Shawf سامع المبتدأ إلى الخبر ، وبه يتم الكلام ، فكان (كلّه لم أصنع) مرفوعاً أو منصوباً سواء في المعنى وإن اختلفا في الإعراب .

ويبعد كلّ بعد أن يُحمل كلام سيبويه على أنّ (كلّه لم أصنع) بالرفع والنصب معناه : عدم صنع المجموع ، فيكون قد صنع بعضاً ، لأنّ معنى الحديث على خلافه في قوله : (كلّ ذلك لم يكن) .

وفي حفظي من كلام ابن عباس^(١) : (كلّ ذلك لا أقول) لما قال له أبو سعيد الخدري^(٢) في حديث الرّبنا : (سمعته من النبي ﷺ) ، أو وجدته في كتاب الله تعالى) ، فقال : (كلّ ذلك لا أقول ، وأنتم أعلم برسول الله ﷺ) ، مني ، ولكنني أخبرني أسامة . . .^(٣) ذكر الحديث . ورواه البخاري^(٤) ومسلم^(٥) ، ومعناه : لا أقول هذا ولا هذا .

فإنْ كان (كلّ) بالنصب ، كما أحفظه ، فهو نصٌّ في ردّ ما قاله البیانيون [٦ ب] من عدم إفاده العموم عند تقدمها منصوبة ، ويبعد عند سيبويه أن تكون مرفوعة ، لأنّه لا يجيز ذلك إلا على ضعف ، لكنّ مقتضى مذهبه أيضاً أنّ معمول الفعل المنفي بـ(لا) لا يتقدم عليها . والأصح جواز تقدمه إذا لم يكن في جواب قسم .

(١) عبد الله بن عباس ، صحابي ، ت ٦٨ هـ . (أسد الغابة ٣/٢٩٠ ، وتهذيب الكمال ١٠/٢٩٤) .

(٢) سعد بن مالك الخزرجي ، صحابي ، ت ٧٤ هـ . (حلية الأولياء ١/٣٦٩ ، وتهذيب الكمال ١٠/٢٩٤) .

(٣) صحيح البخاري ٣/٩٨ وتمامه : (أنّ النبي ﷺ) ، قال : لا ربّا إلا في النسبة) . وينظر : عمدة القاري ١١/٢٩٥ .

(٤) محمد بن إسماعيل ، ت ٢٥٦ هـ . (تاريخ بغداد ٢/٤ ، ووفيات الأعيان ٤/١٨٨) .

(٥) ينظر : صحيح مسلم ١٢١٧ - ١٢١٨ وليس فيه هذه الرواية . ومسلم بن الحجاج ، ت ٢٦١ هـ . (تنكرة الحفاظ ٥٨٨ ، وطبقات الحفاظ ٢٦٠) .

فإن ثبتت الرواية بالنصب فيدل على أن المعتبر تقدم (كل) في اللفظ سواء كانت مبدأة كما في قوله : (كُلُّ ذلك لم يكن) أم مفعولة كما هنا ، والمعنى فيه ما اشرنا إليه ، ولأن المأخذ المتقدم من بناء ذلك على ما تقرر في المنطق من القضايا ، وهو أمر يرجع إلى المعنى ، لا إلى صناعة الإعراب .

واعلم أنك أبداً تحكم في الموجبة المحصلة والمعدولة بالمحمول على كل أفراد الموضوع ، عندما كان المحمول أو ثبوتا ، ومن هنا إذا تأخر النفي عن (كل) حكم به على كل أفرادها ، وحصل عموم السلب من ضرورة استغراق المحمول ، وهو السلب ، لكل أفراد الموضوع ، فإننا قد بينا أن معنى استغراق (كل) راجع إلى المحمول ، أي^(١) : هو مستغرق لأفرادها شامل لها .

وفي السالبة المحصلة الحكم بسلب المحمول الذي كان ثابتاً للموضوع قبل دخول السلب والمحمول كان مستغرقاً ، فينتفي بوصف الاستغراق ، وهو بوصف الاستغراق أخص منه مطلقاً ، [١٧] وإنفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم ، فلذلك إذا تقدم النفي على (كل) لم يقتضي عموم السلب بل سلب العموم ، لأن أصل الكلام : (كُلُّ صَنْعَتُهُ) ، فالصُّنْعُ مستغرق شامل لكل فرد محمول على (كل) ، ومدلول (كل) محكوم عليه بالصنع المستغرق ، فإذا قلت : (ما كله صنعته) ، أو صنعت ، كان حكماً بسلب الصُّنْعُ المستغرق لا بأصل الصُّنْعُ لما تقرر ، والمعتبر في الموضوع والمحمول بالمعنى لا بما تقتضيه صناعة الإعراب .

والمسلوب أبداً هو المحمول ، وليس السلب محمولاً إلا في المعدولة ، و(كل ذلك لم يكن) معدولة ، وينشأ من هذا أنك إذا قلت : صُنِعَ كُلُّ فرد متتفِّأ أو لم يكن ، وما أشبه ذلك من الصنع ، لم يدل على نفي كل صنع ، بل على نفي الصنع المستغرق لأن المحمول على (كل) قبل دخول السلب ، فافهم ذلك فإنه

(١) ب : أي كم هو ...

قد يخفى ويظنّ أنه لأجل تقدم (كلّ) على النفي يحصل عموم السلب ، وذلك إنما يكون إذا كان مدلولها محكوماً عليه بالنفي ، والحكم بالنفي على محمولها لا على موضوعها .

نَعَمْ الصيغة المذكورة محتملة لأنْ يُراد بها أنْ كُلّ صنع لكلّ فردٍ مختلفٍ ، ولكنها ليست نصاً فيه ولا ظاهرة ، فلذلك قُلنا : إنّها لا تدلُّ وإنْ كانت محتملة . وقد نقل البيانيون^(١) عن عبد القاهر [١٧ ب] الجرجاني^(٢) أنه قال : إنْ كانت (كلّ) داخلة في حِيز النفي بأنْ أُحرّت عن أداته ، نحو :

ما كُلُّ ما يتمنى المرأة يُدرِكُهُ

أو جعلت معمولة لل فعل المنفي نحو : (ما جاء القوم كُلُّهم) ، أو : (لم آخذ كُلَّ الدرّاهم) ، أو : (كُلَّ الدرّاهم لم آخذ) ، توجّه النفي إلى الشمول خاصة ، وأفاد الثبوت لبعض وإلاّ عمّ ، كقوله : (كُلُّ ذلك لم يكن) ، و(كُلُّه لم أصنع) . فأماماً صدر كلامه فجيئ يمكن حمله على ما قلناه ، وأماماً التمثيل بقوله : (كُلُّ الدرّاهم لم آخذ) فمخالف لما قلناه ولما قاله سيبويه ، والصواب حذف هذا المثال وجعله في القسم الثاني لما سبق .

* * *

(١) الفزوني في الإيضاح ٦٦ - ٦٧ . وينظر : دلائل الإعجاز ٢٧٨ - ٢٨٥ .

(٢) توفي ٤٧١ هـ أو ٤٧٤ هـ . (طبقات الشافعية ١٤٩ / ٥ ، وطبقات المفسرين ١ / ٣٣٠) .

ف

النفي والنهي من وادٍ واحد ، ومقتضى ذلك أنْ يطرد حكم النفي في النهي ، فإذا قلتَ : لا تضرب كلَّ رجل ، أو : كلَّ الرجال ، يكون النهي عن المجموع لا عن كلَّ واحد ، ويتعذر هذا إلى سائر صيغ العموم ، كقولك : لا تضرب الرجال ، إلَّا أنْ يكون هناك قرينة تقتضي ثبوت النهي لكلَّ فرد .

والأصوليون قالوا : دلالة العموم كافية ، ولذلك يُستدلّ بها في النفي والنفي . وما ذكرناه يردد عليهم .

ومثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفَسَ﴾^(١) ، ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُم﴾^(٢) ، وشبيه إثبات الحكم لكل فرد بقرينة ، أو بجعل الألف واللام ، والإضافة للجنس ، لا للعموم للقرينة .

وقد بقي من أمثلة إضافة (كلّ) [١٨] إلى معرفة إضافتها إلى المعرفة بالإضافة ، وإنْ كان منه قول حُرثيٍّ^(٣) : (كلّ بنى عمرو بن عوف).

ولكن مقصودنا هنا قول النبي ﷺ : (كُلُّ أُمَّةٍ مُعَافَىٰ إِلَّا الْمُهَاجِرُونَ) ^(٤) ، وهذا على ما تقدم من الإِخْبَارِ عن (كُلِّ) المضافة إلى معرفة بالمفرد ، فلذلك قال : (معافي) . وأمّا قوله : (إِلَّا الْمُهَاجِرُونَ) فلا يخالف ذلك ، لأنَّه يصح استثناء الجمع من المفرد العام ، كقوله تعالى : «إِنَّ الْإِنْسَنَ لَقَى حُسْنَهِ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا» ^(٥) :

الأنعام ١٥١ (١)

الأنعام ١٥١ (٢)

(٣) سلف ذكره ، وثمة تخيجه .

(٤) صحيح البخاري /٨ ، وصحيح مسلم ٢٢٩١ . ورواية مسلم : معافاة . وفي كليهما : المجاهرين . وينظر : شواهد التصحح والتوضيح ٩٤ .

(٥) العص ٢-٣ . وينظر : الاستغناء في أحكام الاستثناء . ١٤٠

القسم الثالث

أن تجرّد عن الإضافة لفظاً فيجوز الوجهان . قال تعالى :
 « وَكُلُّ أَنْوَهٍ دَاهِرِينَ »^(١) ، « كُلُّ فَلَّاكٍ يَسْبُحُونَ »^(٢) ، « كُلُّ لَّهُ قَرِينُونَ »^(٣) .

وفي صفة الكفار : « وَكُلُّ كَانُوا ظَلَمِينَ »^(٤) . وقال : « فَكُلَّا أَخَذْنَا بِذِنْبِهِ »^(٥) ،
 « قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَكْلِتِهِ »^(٦) ، « كُلُّهُ أَوَابٌ »^(٧) ، « كُلُّ مَأْمَنٍ بِاللَّهِ »^(٨) ، « كُلُّ كَذَبَ أَرْسَلَ »^(٩) .

وقال الشاعر وهو الفضل بن العباس بن عبدة بن أبي لهب^(١٠) :

كُلُّ لَهُ تِيَّةٌ فِي بُغْضٍ صَاحِبِهِ

وقال زهير^(١١) :

فَكُلَّا أَرَاهُمْ أَصْبَحُوا يَعْقِلُونَهُ

وقال الخثعمي^(١٢) :

(١) النمل . ٨٧ .

(٢) الأنبياء (٣٣) ، يس ٤٠ (وكيل) .

(٣) الروم . ٢٦ .

(٤) الأنفال . ٥٤ .

(٥) العنكبوت . ٤٠ .

(٦) الإسراء . ٨٤ .

(٧) ص ١٩ .

(٨) البقرة . ٢٨٥ .

(٩) ق ١٤ .

(١٠) شعره : ٣٩ ، وعجزه : بنعم الله نقلبكم وتقلونا .

(١١) ديوانه ٢٩ ، وعجزه : علالة ألفي بعد ألف مقصتم .

(١٢) عبد الله بن الدمينة ، ديوانه ٨٢ ، وعجزه :

على أن قرب الدار خير من بعد

بكلٌ تداوينا فلم يُشفَ ما بنا

وقال النحاة هنا ، ابن مالك^(١) وغيره : إن الإفراد على اللفظ ، والجمع على المعنى .

[١٨] وهذا يدلّ على أنهم قدرّوا المضاف إلّي الممحوظ في الموضعين جمّعاً ، فتارةً روعي كما إذا صرّح به ، وتارةً روعي لفظ (كلّ) ، وتكون حالة الحذف مخالفة لحالة الإثبات .

ولو قال قائل : حيث أفرد يقدّر الممحوظ مفرداً ، وحيث حذف يقدّر الممحوظ جمّعاً . فيقدّر في قوله تعالى : «فَكُلَا أَخْذَنَا يَدَنِيهِ» ﴿قُلْ كُلُّ يَعْمَلٌ عَلَى شَاكِرِتِهِ﴾ ، «كُلُّهُ أَوَابٌ» : كلّ واحد .

ويقدّر في : «وَكُلُّ أَنْوَهٌ دَاهِرِينَ» : كلّ نوع مما سبق ، وهي من في السموات ومن في الأرض ، من صعق ومن لم يصعق ، وكلّ نوع جمع ، لكان موافقاً لما تقدّم إذا أضيفت لفظاً إلى نكرة . وما ذكروه يقتضي أن يقدّر : وكلّهم أتوه ، وعلى كلا التقديرتين سائغ^(٢) ، والمراد الجمع .

وفي^(٣) قوله تعالى : «كُلُّ فِلَكٍ يَسْبَحُونَ» يتعيّن هذا التقدير ، لأنّ كلاً من الشمس والقمر والليل والنهار لا يصحّ وصفه بالجمع .

وقد يحمل على المعنى بعد الحمل على اللفظ في الجملة الواحدة ، كقول الشاعر^(٤) :

وكلاً سقاناه بكأسهما الدهر

وهو يقتضي أن يقدّر : (كليهما) ، فإنّه لو قدرت : كلاً منهما سقاناه

(١) ينظر : شرح الكافية الشافية ٩٤٩ .

(٢) أ ، ب : شائع .

(٣) (في) : ساقطة من أ .

(٤) حاتم الطائي ؛ ديوانه ٢٠٣ وصدره : .

بكأسيهما ، لكان بعيداً ، ويكون كقولك^(١) : كُلُّ رجُلٍ أَكْرَمَهُمْ ، وَهُوَ مُمْتَنٌ .
وقد قَدَرَ الزمخشري^(٢) في قوله تعالى : « قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ » : كُلُّ
أَحَدٍ . وهو يوافق [١٩١] ما قلته .

فصل

من لطيف القول في (كل) أنّها للاستغراف سواء أكانت للتأكيد أم لا .
والاستغراف لأجزاء ما دخلت عليه إِنْ كان معرفة ، ولجزئياته إِنْ كان نكرة ،
فإِنَّكَ إِذَا قلت : رأيْتُ زِيداً كَلَّهُ ، كانت لاستيعاب أجزاءه ، كذلك : أخذت
العشرة كَلَّها .

وقولك : رأيْتُهُمْ كَلَّهُمْ ، وَكُلُّهُمْ قَائِمٌ ، وَكُلُّ الْقَوْمِ ضَارِبٌ ، وَنَحْوُهُ مِنْ سَائِرِ
صُورِ دُخُولِهَا عَلَى الْمَعْرِفَةِ مِنْ هَذَا الْقَبْيلَ ، لَأَنَّكَ لَوْ حَذَفْتَهَا لَكَانَ الشَّمُولُ حَاصِلًا
وَكَانَ لِاسْتِغْرَافِ تَلْكَ الْأَفْرَادِ الَّتِي اسْتَغْرَقْتَهَا الْمَعْرِفَةُ كَمَا هِيَ لِاسْتِغْرَافِ أَجْزَاءِ
الْعَشْرَةِ وَزِيدًا .

وإِذَا قلت : كُلُّ رجُلٍ قائمٌ ، وَمَا أَشْبَهُهُ مِنْ دُخُولِهَا عَلَى النَّكْرَةِ كَانَتْ
لِاسْتِغْرَافِ جُزَئِيَّاتِ تَلْكَ الْحَقِيقَةِ الَّتِي الْمُضَافُ إِلَيْهِ وَاحِدٌ مِنْهَا^(٣) .
وَمِنْ أَحْكَامِهَا أَنَّهُ يَجُبُ مِرَاعَةُ الْلَّفْظِ فِي مَثَلِ قَوْلِ الشَّاعِرِ^(٤) :

كُلُّ لَهْ نِيَّةٌ فِي بَغْضٍ صَاحِبِهِ

لَأَنْ مِرَاعَةَ الْمَعْنَى هُنَا مَفْسُدَةٌ .

(١) بـ : كقوله .

(٢) الكشاف ٤٦٤ / ٢ . والزمخشري محمود بن عمر ، ت ٥٣٨ هـ . (إنباه الرواة ٣ / ٢٦٥ ، وطبقات المفسرين ٢ / ٣١٤) .

(٣) ينظر : الإبهاج ٢ / ٩٧ .

(٤) سلف ذكره .

وكذلك قوله : كلامنا كفيلٌ صاحبِه^(١) .

وقول الشاعر^(٢) :

كلاهمَا خَلَفُ عنْ فَقْدِ صَاحِبِهِ

وذلك كله يدور على المعنى .

ومن أحكامها إذا قطعت عن الإضافة أن تكون في صدر الكلام كقولك :

كل^(٣) يقُومُ ، وكلاً ضربتُ ، وبكلٌّ مررتُ .

ويصبح^(٤) أن تقولَ : ضربتُ كلاً ، ومررتُ [١٩ ب] بكلٌّ : قاله السهيلي^(٥) :

وعلله بأن العامل اللغظي له صدر الكلام ، فإذا قطعتها عمما قبلها لم يكن لها شيءٌ تعتمد عليه قبلها ولا بعدها . وتضمن كلامه أيضاً أنها إذا قطعت عن الإضافة يكون معناها : كل فريق ، لا : كل فرد ، وقال تعالى : ﴿كُلُّءَامَن﴾^(٦) ، ﴿كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَأْكِلَتِهِ﴾^(٧) ، لأن المراد : كل من الفريقين .

وكذا : ﴿كُلُّ كَذَبَ الرَّسُولَ فَقَرَأَ وَيَدِهِ﴾^(٨) ، أي : كل فريقٍ من الفرق الماضية .

ولو قال : (كلهم) لكان قد يتواهم أن المراد : كل فرد من قوم تبعُ الدين هم أقرب مذكور .

(١) ينظر : المساعد ٢/٣٥٠ . وفي أ : يقتل صاحبه . وقول الشاعر وصدر البيت ساقط من أ .

(٢) الغريان بن سهلة النبهاني في الحماسة البصرية ١/١٣٥ وعجزه :
هذا أخي حين أدعوه وذا ولدي

(٣) (عن الإضافة . . . كل) : ساقط من ب .

(٤) أ : ويصح .

(٥) نتائج الفكر ٢٨١ .

(٦) البقرة ٢٨٥ .

(٧) الإسراء ٨٤ .

(٨) ق ١٤ . وينظر : نتائج الفكر ٢٨٠ .

فصل

علمت أنّ موضوع (كلّ) الاستغراق وشمول الحكم لكُلّ من أفراد النكرة أو أجزاء المعرفة .

وعدّ الأصوليون^(١) معها ألفاظاً من أدوات العموم ، منها : (جميع) ، ومنها : (الألف واللام) في الجمع والمفرد ، على خلاف فيه ، إذا لم يقصد بها العهد ، ومنها : (الذى والتي) وتشتتِهما وجمعهما ، و(منْ وما) الموصولتان ، ومنها : أسماء الشرط والاستفهام كـ(منْ وما) الشرطيتين والاستفهاميتين ، و(متى ومهمما وأين) ، منها : (أيّ) ، وهي من الموصولات ، وتكون شرطاً واستفهاماً .

وأطلق الأصوليون هذه الصيغ وأنّ مدلولها : كلّ فرد .
فاما (كلّ) فقد علّمت أحکامها وأقسامها ، ولا تدخل إلا على ذي [٢٠] جزئيات أو أجزاء ، ومدلولها في الموضعين الإحاطة بكلّ فرد من الجزئيات أو الأجزاء .

وأما (جميع) فمثل (كلّ) ، إذا أضيفت إلى معرفة ف تكون لإحاطة الأجزاء ، وهي (فعيل) بمعنى (مفعول) ، فيكون معناها : مجموع الأجزاء ، وكلّ جزء مجموع لأنّه جمع مع غيره ، فلا فرق بين قوله : (مجموع العشرة) و(كلّ العشرة) ، والإضافة فيما بمعنى (من) .

(١) ينظر :

- ميزان الأصول في نتائج العقول ٤٠٣ / ١ - ٤٠٨ .
- المحصوص في علم أصول الفقه ٥٢٣ / ٢ - ٥٨٤ .
- شرح مختصر الروضة ٤٦٥ / ٢ - ٤٧٢ .
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ٢٩٦ - ٣٠٣ .
- الكوكب الدرني في تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية ٩٩ ، ٢١١ ، ٤٦٣ .
- شرح الكوكب المنير ١١٩ / ٣ - ١٢٧ .

فإِنْ أرَدْتَ بِالْمَجْمُوعِ الشَّيْءَ الْمُجَزَّأَ كَالْعَشْرَةِ نَفْسَهَا سَاغَ ، وَكَانَ ذَلِكَ مَعْنَى
آخَرَ ، وَهُوَ الْمُتَبَادِرُ إِلَى الْفَهْمِ عِنْدَ الْأَصْوَلِيِّينَ وَالْفَقَهَاءِ .

وَمِنْ أَصْوَلِ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّ كَلْمَةَ (كُلُّ) تَعْمَلُ الْأَسْمَاءَ عَلَى سَبِيلِ الْاجْتِمَاعِ ،
وَكَأَنَّهُمْ أَرَادُوا مَا أَرَادُهُ الْأَصْوَلِيُّونَ ، وَالتَّحْرِيرُ مَا قَلَنَاهُ . قَالَ تَعَالَى : « وَإِنْ كُلُّهُا
جَمِيعٌ لَّدِنَّا مُحَضَّرٌ »^(۱) ، فَأَطْلَقَهَا عَلَى (كُلُّ) ، وَجَمِيعُ قَوْلِهِ : (مُحَضَّرُونَ) بِاعتِبَارِ
الْمَعْنَى .

وَيُطْلِقُ الْجَمِيعُ بِمَعْنَى الْمَجْمُوعِ ، قَالَ الشَّاعِرُ قَيْسُ بْنُ ذَرِيعَ^(۲) :
فَقَدْلُثُكِ مِنْ نَفْسٍ شَعَاعٍ لَّا نَسِيٍّ نَهَيْتُكِ عَنْ شَيْءٍ وَأَنْتَ جَمِيعٌ
وَقَالَ لَبِيدُ^(۳) :

فِي جَمِيعِ حَافَظِي عُورَاتِهِمْ

يُعْنِي بِالْجَمِيعِ : الْجَيْشِ .

وَقَالَ أَيْضًا فِي مَعْنَى الْحَيِّ الْمَجْمُوعِ^(۴) :

عَرِيبُ وَكَانَ بِهَا الْجَمِيعُ فَأَبْكَرُوا

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ^(۵) : [۲۰ ب] الْجَمِيعُ : ضَدُّ الْمُتَفَرِّقِ . اِنْتَهَى .

فَالْجَمِيعُ مَعْنَاهُ الْمَجْمُوعُ ، فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونُ الْمَجْمُوعُ أَوِ الْأَجْزَاءُ الْمَجْمُومَةُ ،
وَالْمَجْمُوعُ لَازِمٌ لَّهَا .

وَأَمَّا الْأَلْفُ وَاللَّامُ وَالْمَوْصَلَاتُ كُلُّهَا فَمُثَلٌ (كُلُّ) ظَاهِرًا ، وَقَدْ تَقْدِمُ فَرْقُ
لَطِيفٍ بَيْنَهُمَا .

(۱) يَسٌ ۳۲ .

(۲) شِعْرٌ ۱۱۵ وَفِيهِ : عَدْمِتُكِ .

(۳) دِيَوَانُهُ ۱۹۹ . وَعِجزُهُ : لَا يَهْمُونَ بِأَعْقَابِ الشَّلْلِ .

(۴) دِيَوَانُهُ ۳۰۰ . وَعِجزُهُ : مِنْهَا وَغَادَرَ نُؤِيَّهَا وَثَمَامَهَا .

(۵) الصَّحَاحُ (جَمِيعٌ) .

وأمّا (منْ وما) الشرطيان والاستفهاميّان فمثل (كلّ) أيضًا ، تعمُّ كلّ فرد وتحيط به .

وأمّا (أي ومتى ومهما وأين) فمدلولها كلّ فرد^(١) ، لا [على] سبيل الإحاطة ، فهي تخالف كلاً في هذه المعنى ، والدليل على ذلك أنك تقول : (أيُّ الرجال عندك أزيدُ أُمّ عمرو) ، بـ(أم) لا بالواو . وتقول : (أكُلُ الرجال عندك زيدُ عمرو وخالدُ بالواو لا بـ(أم) فدلّ على الفرق بين مدلوليهما ، فـ(كلّ) تفيد شمول الحكم لكلّ ما دخلت عليه ، وـ(أي) لا تقتضيه . ومن هنا جاء التكرار في (كلّ) وـ(كلّما) ، ولم يجيء في (أي) ونحوها ، حتى لو قال : (أيَ وقت دخلت الدار فأنت طالق) ، فدخلت مرّة بعد أخرى [لم يتكرر الطلاق] ، ولو قال : كلّما دخلت أو كلّ وقت دخلت ، فدخلت مرّة بعد أخرى^(٢) تكرر .

ومن أصول الحنفية ، ونحن نوافقهم فيه ، أنـ (كلّما) تعمُ الأفعال على سبيل الانفراد . وفي الحقيقة هي عامة للأسماء ، فإنـها^(٣) (كلّ) دخلت على (ما) ، وهي مع الفعل بتأويل المصدر ، فكانه قال : كلّ دخولٍ .

وهنا بحثٌ وهو أنا نجعلـ (ما) مصدرية فقط أو ظرفية مصدرية ، ويظهر أثرـ [٢١] ذلك إذا دخلت (كلّما) على فعل يمكن تعدده في وقت واحد .
فإنـ قدّرناها مصدرية فقط تعدد الطلاق لتعدد شرطـه وإنـ جعلناها ظرفية لم يتعدد لاتحدـ^(٤) وقته .

ولم أر للفقهاء تصريحـ بذلك ، لكنـهم قالوا كلـهم : لو قال : (كلـما وقع عليك طلاقـي فأنت طالق) ، ثمـ قال لها : أنت طالق ، وهي مدخولـ بها ، وقـعـ الثالث .

(١) ساقطة من بـ .

(٢) من بـ .

(٣) بـ : فإنـ بها .

(٤) بـ : لا يجـادـ .

وما قلناه يقتضي أنْ يُقالَ : إنْ قلنا : المعلوم مع العلَّةِ فكذلكَ ، وإنْ قلنا : متأخرٌ عنها في الزمان ، لم يقع إلَّا طلاقتان .

ولو قال : (كُلَّمَا كَلَمْتِ رجلاً فَأَنْتَ طالقُ) ، فـكـلـمـتـ رـجـلـينـ بـكـلـمـةـ وـاحـدـةـ ، تـطـلـقـ طـلـقـتـينـ عـلـىـ المـذـهـبـ . وـفـيهـ وـجـهـ : أـنـهـ لـاـ تـطـلـقـ إـلـاـ طـلـقـةـ^(١) وـاحـدـةـ .

وفيمـاـ إـذـاـ قـالـ : (كـلـمـاـ طـلـقـتـ اـمـرـأـ فـعـدـ منـ عـبـدـيـ حـرـ) ، فـطـلـقـ أـرـبـعاـ . قالـ ابنـ الرـفـعـةـ^(٢) : لـاـ فـرـقـ بـيـنـ أـنـ يـوـقـعـهـ عـلـىـ الـأـرـبـعـ دـفـعـةـ أـوـ عـلـىـ التـرـتـيبـ .

ومـاـ ذـكـرـوـهـ مـنـ الـخـلـافـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الثـانـيـةـ يـقـتـضـيـ طـرـدـ الـخـلـافـ فـيـ الـجـمـيعـ ، وـيـتـبـيـنـ أـنـ طـلـاقـهـمـ فـيـ الـأـوـلـىـ وـالـثـالـثـةـ عـلـىـ المـذـهـبـ ، وـأـنـ المـذـهـبـ عـدـمـ تـقـدـيرـ الـظـرـفـيـةـ بـلـ الشـرـطـيـةـ الـمـجـرـدـةـ بـيـنـ الـفـعـلـ وـالـطـلـاقـ عـلـىـ صـفـةـ التـكـرارـ .

وكـذـلـكـ قـالـواـ [٢١ـ بـ]ـ فـيـ : (كـلـمـاـ وـلـدـتـ وـاحـدـةـ مـنـكـنـ فـصـوـاحـبـهاـ طـوـالـقـ)ـ ، فـولـدـنـ^(٣)ـ فـيـ وـقـتـ وـاحـدـ ، طـلـقـنـ ثـلـاثـاـ ثـلـاثـاـ .

ويـبـغـيـ طـرـدـ الـوـجـهـ الـمـتـقـدـمـ فـيـهـ أـيـضاـ ، وـصـنـاعـةـ النـحـوـ تـشـهـدـ لـلـوـجـهـ الـمـذـكـورـ ، فـإـنـ (كـلـمـاـ)ـ مـنـصـوبـ عـلـىـ الـظـرـفـيـةـ وـالـعـاـمـلـ فـيـ إـمـاـ الـفـعـلـ الـمـضـافـ إـلـيـهـ وـإـمـاـ الـجـزـاءـ ، عـلـىـ خـلـافـ بـيـنـ النـحـاـةـ فـيـ ذـلـكـ^(٤)ـ .

فـإـذـاـ قـطـعـنـاـ النـظـرـ عـنـ الـظـرـفـيـةـ أـشـكـلـ إـعـرـابـهـ وـارـتـبـاطـ الـجـزـاءـ بـهـ ، وـلـيـسـ كـ(إـنـ)ـ الـتـيـ هـيـ حـرـفـ ، وـلـعـلـ الـفـقـهـاءـ نـظـرـوـاـ إـلـىـ الـمـعـنـىـ ، لـاـ إـلـىـ الـلـفـظـ ، وـحـافـظـوـاـ عـلـىـ كـوـنـ الـشـرـطـ فـعـلـاـ مـنـ غـيـرـ تـقـدـيرـ بـمـصـدـرـ وـلـاـ ظـرـفـ ، وـأـلـحـقـوـاـ (كـلـمـاـ)ـ بـ(إـنـ)ـ فـيـ الـشـرـطـيـةـ مـعـ زـيـادـتـهـاـ عـلـيـهـاـ بـالـتـكـرارـ .

(١) ساقطة من أ ، ب .

(٢) نجم الدين أحمد بن محمد ، ت ٧١٠هـ . (طبقات الشافعية للسبكي ٩/٢٤ ، وطبقات الشافعية للإسنو ١/٦٠١) .

(٣) أ ، ب : ولدت .

(٤) يـنـظـرـ فـيـ (كـلـمـاـ)ـ اـرـشـافـ الـضـرـبـ ٢ـ /ـ ٥٦٥ـ -ـ ٥٦٦ـ ، وـمـعـنـيـ الـلـيـبـ ٢٢١ـ ، وـالـبـرـهـانـ فـيـ عـلـومـ الـقـرـآنـ ٤ـ /ـ ٣٢٤ـ ، وـالـإـتقـانـ ٢ـ /ـ ٢٢٠ـ .

وقد أطلنا في هذا فلترجع إلى غرضنا في الكلام على (أي) ، ونقول : إنها إنما تفيد العموم لا التكرار ، فلا جَرَمَ لم يتكرر الطلاق بتكرر الدخول ، وتُطلق بأيّ وقت كان ، لِمَا فيها من العموم .

فصل

فإنْ قلتَ : فإذا كانت (أي)^(١) لا تدلّ على التكرار ، وإنما تدلّ على أحد ما دخلت عليه لا بعينه ، فهي والمطلق سواء ، وكلّ منها عمومه على البدل لا على الشمول ، والكلام إنما هو في عموم الشمول .

قلتُ : المطلق والنكرة التي لا عموم [٢٢٠] فيها لا يعوض فيها للأفراد ، وإنما يدلّ على المطلق على الماهية ، وإن دلت النكرة مع ذلك على وحدة فلا عموم فيها ، فمطلق الوقت لا [دلالة له] على فرد ولا أفراد ، ووقت المنكر يدلّ على واحد غير معين ولا عام ، فإنّ إرادة المقيد فيهما لا ينافي اللفظ بل يزيد عليه . وهذا هو مدلول (إذا)^(٢) ، فإنّها تدلّ على المطلق الزمان المستقبل ، ولا ينافي الحمل على الفور ، ولهذا اختلف الفقهاء : هل يُحملُ عليه ، وهل ينصرف بقرينة العوضية .

وأمّا (متى)^(٣) وأيّ حين) و(أيّ زمان) فلم يتربّدوا فيها ، بل جعلوها صريحة في جواز التراخي . وسببه ما أشرنا إليه ، فإنّها دالة على الأفراد ، وإن كلّ واحد من الوقت داخل تحت مدلولها ، فإنّ إرادة بعضها دون بعض مخالف لمقتضى اللفظ .

(١) ينظر في (أي) الكتاب ١/٣٩٧ ، والأزهية ١٠٦ ، ومشور الفوائد ٣٥ ، ومعنى الليب ٨١ .

(٢) ينظر في (إذا) : المقتضب ٢/٥٥ ، وحروف المعاني ٦٣ ، والأزهية ٢٠٣ ، والجني الداني ٣٦٧ .

(٣) ينظر في (متى) : حروف المعاني ٥٩ ، والأزهية ٢٠٠ ، ومعنى الليب ٣٧١ .

وأثنا ثبوت الحكم لأحدهما مع ثبوته للآخر فهذا أمر زائد على التعميم اختصت به (كل). وهذا أمر معقول لا ينكر، وتأمل الألفاظ يدلّ له ، فإنك إذا قلت : أحد الرجلين ، احتمل أن تريد واحداً معيناً ، فإذا قلت : إما هذا وإما هذا ، لم يحتمل ذلك وكان صريحاً في استواهما في الحكم .

فهذا معنى العموم في : أي [٢٢ب] الرجلين ، بخلاف أحد الرجلين ، لا عموم فيه بل هو مطلق .

فإن سميت هذا عموم بدل لا عموم شمول فلا حرج عليك ، غير أنك لا تسمّي حينئذ المطلق عاماً ، لا عموم بدل ولا عموم شمول^(١) .

وحاصله أن المعاني ثلاثة :

ثبوت الحكم لكل من الأفراد ، حالة الجمع وحالة الانفراد ، وثبوته له حالة الانفراد من غير تعرض لحالة الجمع .

وثراته للماهية من غير تعرض للأفراد .

فال الأول : العام الشمولي المدلول عليه بـ(كل) ، وما في معناها .

والثاني : العام البديلي المدلول عليه بـ(أي) ، وما في معناها .

والثالث : المطلق .

ومما يدلّ على الفرق بين (كل) و(أي) أنك تقول : (كُلُّ الثلاثة ضربك وضربوك) ، على ما تقدم عن النهاة ، ولا تقول : أيُّ الثلاثة ضربوك؟ فدلّ على أن معناها أحد الأشياء [لا مجموعها]^(٢) .

(١) ينظر : الإبهاج ٩٩/٢ - ١٠٠ .

(٢) من ب .

فصل

فإنْ قلْتَ : فقد قال الله تعالى : « أَيَّمَا نَدْعُوْا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ »^(١) .

وقال ، ﷺ : (أَيُّمَا إِهَابٍ دُبَغَ فَقَدْ طَهَرَ) ^(٢) .

وقال : (أَيُّمَا مُسْلِمٌ شَتَمَتْهُ أَوْ لَعَنَتْهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلَةً وَرَحْمَةً)^(٣) .

وقال : (أَيُّمَا امْرَأَةٌ نَكْحَثْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَيْهَا فِنْكَاحُهَا باطِلٌ)^(٤) .

والمراد [١٢٣] بذلك كله العموم .

قلتُ : العام الشمولي والبدلي يشتراكان في ثبوت الحكم لكل من الأفراد ، ويفترقان في أن الشمولي يدل على ذلك حالة اجتماع كل فرد مع الآخر وحالة انفراده ، والبدلي لا يدل على ذلك .

ولست أعني بحالة الاجتماع المجموع ، وإنما أعني أنه إذا وجد أفراد ترتب الحكم على كل منها وتعدد بتنوعها^(٥) ، وفي البدلي يترتب على أحدهما ولا يتعدد .

وإذا عُرِفَ^(٦) هذا فإنما يظهر أثر افتراقهما فيما يمكن تعدد الجزاء فيه كالطلاق ، إذا قال : كل وقت دخلت فأنت طالق ، تكرر الدخول بتكرر الطلاق .

ولو قال : بدل (كل) : (أي) ، لم يتكرر ، وفيما ذكر من شواهد القرآن والسنة الجزاء فيه واحد ، فلا فرق بين (أي) و(كل) فيه في هذا المعنى .

(١) الإسراء . ١١٠ .

(٢) مسند أحمد ١/٢١٩ و٤/٢٥٤ ... ، وسنن الترمذى ٤/١٩٣ .

(٣) ينظر : مسند أحمد ٢/٢٤٣ و٣٩٠ ... ، وصحيح مسلم ٢٠٠٨ .

(٤) مسند أحمد ٦/٦٦ و١٦٥ - ١٦٦ ، وسنن الترمذى ٣/٤٠٨ ، والمعجم الكبير ١١/١٦١ .

(٥) أ : على كل منها وتعددها .

(٦) أ : فإذا .

نعم يفترقان في أنه إذا قُصِّدَ الشمول يُؤْتى بـ(كلّ) ، وإذا قُصِّدَ بيان حكم واحدٍ من غير نظر إلى الشمول ولا عدمه يُؤْتى بـ(أيّ) ، كما أتى به القرآن والحديث في الأمثلة المذكورة .

فإنك إذا قلت : (أيُّ الرجلين جاءكَ فهو فاضلُّ) ، إنما يصح إذا كان كُلُّ منهما فاضلاً . وكذلك : (إنْ جاءكَ هذا أو هذا فهو فاضلُّ) ، بخلاف قوله : أحدهما فاضلُّ .

فمعنى (أيُّما إهاب دُبَغَ فقد طَهَرَ) : إنْ دُبَغَ [٢٣ ب] هذا فقد طَهَرَ ، وإنْ دُبَغَ هذا فقد طَهَرَ^(١) ، وإنْ دُبَغَ هذا أو هذا فقد طَهَرَ .

وإنما يصح ذلك إذا كان الحكم ثابتاً لِكُلِّ منهما ، ولكن أتى بـ(أيّ) لأنَّ مَصْبَبَ الكلام إلى إِفادة الحكم ، وهو في هذا المقام أهم من الشمول ، فانظر إلى موضع كلام الله وكلام رسوله وإصابتهما المفاصيل^(٢) .

ولم يفهم العموم الشمولي من (أيّ) وحدها ، ولكن بضميمة الجزاء إليها ، وأنه لا يصح كونه جزاءاً إِلَّا بالشمول ، والفرق بينه وبين قوله : (أيّ وقتٍ دخلتِ فأنتِ طالقُّ) ، أن قوله : (أنتِ طالقُّ) لا ضمير فيه يعود على (أيّ) ، ولا رابط إِلَّا كونه جزاء ، وهو مطلقٌ معلقٌ على أيها كان ، ولا دليل على التكرار ، فكلُّ^(٣) من أوقات الدخول صالح لأنْ يترتب عليه الطلاق المعلق ، وهو واحدٌ ، فإذا وجدَ انحلَّتِ اليمينُ .

وهنا : (أيّ إهاب دُبَغَ) رتب عليه طهارته ، وهي غير طهارة الإهاب الآخر ، فلا تكرار أيضاً ، لكنْ عمّ عموم البدل لأجل الضمير العائد على (أيّ) ، والضمير حكمُه ما يعود عليه .

(١) (وإنْ ... طَهَرَ) : ساقط من أ .

(٢) ب : المقاصد .

(٣) ب : وكلَّ .

وأماماً (كلّ وقت دخلت) ففيه ما يقتضي التكرار ، لدلالة (كلّ) على الإحاطة والاستغراق .

فصل

فإنْ قلتَ : لو قالَ : (أيَّ وقتٍ [٢٤ أ.] دخلتِ فأنتِ فيه طالقُ) مشتمل على الضمير ، فهل يتكرر الطلاق بتكرر الدخول ؟ .

قلتَ : لا ، لأنَّه لا^(١) يزيد على : أنتِ طالقُ في أيَّ وقتٍ دخلتِ . ومعنىَه : إما في هذا وإما في هذا ، لكنَّ يقعُ في الأولِ لصدقِ الاسم العام ، ولمَّا أردنا الصحايا في نقاًلاً .

ورأيت في كتب الحنفية أنَّه لو قالَ : (كلَّ دارٍ أدخلها فعليٌّ حجَّةٌ) ، فدخل دارين ، لم يكن عليه إلا حجَّةٌ واحدة .

ولو قالَ : (فعليٌّ بها حجَّةٌ) فعليه حجَّتان ، ففرقوا بين حالة الإضمار وعدمه ، وذلك صحيحٌ لأنَّ كلامَ نفي الشمول .

وعندنا إذا قلنا في يمين اللجاج يلزمُه ما قالَ ، ينبغي أن يكون الحكم كما قالوه .

وأماماً (كلّ وقت دخلتِ فأنتِ طالقُ) فلا يحتاج^(٢) إلى ضمير لأنَّه ظرفٌ .

فصل

فإنْ قلتَ : لو قالَ : (أيُّ عيدي حجَّ فهو حُرٌّ)^(٣) ، فحجوا كلُّهم ، هل يعتقدون ؟

(١) ساقطة من أ .

(٢) ب : تحتاج .

(٣) الكوكب الدرى ٤٦٥ .

قلت : نَعَمْ لِمَا قلناه .

وقال الغَزالِي^(١) في فتاويه^(٢) : لا يُعتق إِلَّا واحِدٌ ، وكأنَّه لم يتضح عنده أنَّ أَيَّاً للعموم ، أو أَنَّ عموم البدل فيها لا يكفي ، ولذلك لم يعدَها في (المستصنف)^(٣) من صيغ العموم .

والشيخ أبو إِسحاق^(٤) وغيره عدَّوها ولم يصرِّحوا فيها بالبدل أو الشمول .
والتحقيق [٢٤ ب] ما قلناه .

وقال الشيخ أبو إِسحاق^(٥) وغيره من العراقيين : إِنَّه لو قال : (أَيْتَكُنْ حاضت فصوَاحِبُها طَوَالِقُ) ، فحضرَنَ طُلْقَنَ . وهو صحيح لِمَا قلناه .

وذكر الغَزالِي والرافعي^(٦) هذه المسألة بصيغة (كُلُّما) ولم يتعرضاً لصيغة (أَيْ)^(٧) .

وسُوئَ ابنُ يونس^(٨) وابنُ الرِّفْعَة بين الصيغتين ، وكأنَّهما جمعاً كلام المراوازة مع كلام العراقيين .

وما قاله الغَزالِي في الفتوى يقتضي إِثبات خلافه ، ولكنَّ الصحيح قول العراقيين ، لا لكون (أَيْ) عامة عموم الشمول ، ولكنَّ لقيامها مقام قوله : (إِمَّا

(١) أبو حامد محمد بن محمد ، ت ٥٥٥ هـ . (طبقات الشافعية للسبكي ٦ / ١٩١ - ٣٨٩) .

(٢) في المسألة الثامنة والثمانين بعد المئة (الكوكب الدربي ٤٦٥) .

(٣) ينظر : المستصنف ١ / ٤٠٣ - ٤٠٢ ، والمنخول ١٨١ وفهمَا أَنَّ (أَيْ) من صيغ العموم .

(٤) إبراهيم بن علي الشيرازي ، ت ٤٧٦ هـ . (وفيات الأعيان ١ / ٢٩٩ ، وطبقات الشافعية للسبكي ٤ / ٢١٥) .

(٥) المهدب في فقه الإمام الشافعي ٢ / ٩١ ، والتبيه ١١٤ .

(٦) عبد الكري姆 بن محمد ، فقيه شافعى ، ت ٦٢٣ هـ . (تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٦٤ ، وطبقات الشافعية للسبكي ٨ / ٢٨١) .

(٧) الكوكب الدربي ٤٦٦ .

(٨) عبد الرحيم بن محمد ، فقيه شافعى ، ت ٦٧١ هـ . (طبقات الشافعية للسبكي ٨ / ١٩١ ، وللإِسْنَوِي ٢ / ٥٧٤) .

هذا وإنما هذا) ، وهذا غير معنى (أحدهما) على ما قدرناه .

ومن هنا يظهر لك الفرق بين : (إِنْ جَاءَكَ أَيُّ الرِّجَالِ) و(إِمْ جَاءَكَ كُلُّ الرجال) ، فإنّ الأول يتضمن أن الشرط أحدهم ، والثاني يتضمن أن الشرط مجموعهم على ما يقرره فيما إذا تقدّم الشرط على (كلّ) .

ومن هنا يظهر لك ما قاله الأصحاب ، إذا قال : (إِنْ رأَيْتَ عِينَيْ فَأَنْتَ طَالِقٌ) ، أنها تطلق برأوية أيّة عين كانت ، مع قولهم : إنّ المشترك عامّ ، فأرادوا بالعموم عموم (أيّ) لا عموم (كلّ) .

وكذلك قولهم : إنّ النكرة في سياق الشرط تعمّ ، كقوله تعالى : «وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجِارَكَ فَاجْرِه»^(١) ، أيّ : أيّ مشرك كان .

وكذا الذي في سياق الأمر على ما قاله الإمام فخر الدين^(٢) فيهما .

والذي عندي أنّهما مطلقاً ، والمراد الأعمّ حتّى لو قام دليل على التقييد لم^(٣) يكن ت الخالفاً ولا تخصيصاً بل تقييداً ، وفيما سبق يكون ت الخالفاً وتخصيصاً^(٤) .

وما ذكرناه في المشترك من أنه عامّ عموم (أيّ) على رأي الشافعي^(٥) قد يعارضه قولهم عنه : (أنه يحمل على الجميع احتياطاً) ، لكنّ ذلك ليس هو الصحيح عند الشافعي ، وإنّما الصحيح عنده القول بالعموم ، ونصّه في الوقف على المولى أنه يُصرف لهما ، لا ينافي ما قلناه ، وإنّما ينافيه لو وجد منه نصّ أنه إذا أمر بعين مثلاً يجب الإتيان بكلّ عين ، فليننظر حكم ذلك عنده .

(١) التوبية ٦ .

(٢) الرازى محمد بن عمر ، ت ٢٠٦ هـ . (وفيات الأعيان ٤/٤ ، ٢٤٨) ، وطبقات الشافعية للسبكي ٨١/٨ .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) ب : تخصيصاً ومخالفاً .

(٥) محمد بن إدريس ، ت ٢٠٤ هـ ، (وفيات الأعيان ٤/١٦٣ ، وطبقات الشافعية للإسنوبي ١/١١) .

فِإِنْ قَلَتْ : [هُلْ يَفْرَّقُونَ] فِي الضَّمِيرِ الْعَائِدِ عَلَى (أَيْ) بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا
أَوْ مَنْصُوبًا ؟ .

قَلَتْ : لَا . فَإِذَا قَالَ : (أَيْ عَبِيدِي حَجَّ فَاعْتَقَهُ) ، فَحَجَّوْا كُلُّهُمْ كَانَ لِلْوَكِيلِ
أَنْ يَعْتَقُهُمْ ، قَلْتَهُ تَفَقَّهَا لَا نَقْلًا .

وَالْغَزَالِيُّ قَالَ فِي الْفَتاوِيِّ : (إِذَا قَالَ لِوَكِيلِهِ : أَيْ رَجُلٌ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَاعْطَهُ
دَرَهْمًا) أَنَّهُ يَقْتَصِرُ عَلَى الْمُسْتَقِينَ ، وَذَلِكَ عَلَى قَاعِدَتِهِ فِي (أَيْ) لَمْ يَفْرَقْ بَيْنَ
الْمَرْفُوعِ وَالْمَنْصُوبِ .

[٢٥ ب] فَصْلٌ

فِإِنْ قَلَتْ : فَمَا تَقُولُونَ فِي الْمَسْأَلَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ^(١) إِذَا قَالَ : (أَيْ عَبِيدِي
ضَرَبَكَ فَهُوَ حُرٌّ) ، فَضَرَبُوهُ ، عُتْقُوا جَمِيعًا . وَإِذَا قَالَ : (أَيْ عَبِيدِي
ضَرَبَتُهُ فَهُوَ حُرٌّ) ، فَضَرَبُوهُمْ^(٢) ، لَا يُعْتَقُ إِلَّا وَاحِدٌ^(٣) .

قَلَتْ : الْحَقُّ أَنَّهُمْ يَعْتَقُونَ جَمِيعًا فِي الْمَسْأَلَتِينَ .

وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ عُمَرُونَ النَّحْوِيَّ^(٤) أَنَّ أَصْحَابَ الشَّافِعِيِّ لَا يَأْخُذُونَ ، بِمَا قَالَهُ
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِيهَا ، وَأَنَّ فِي فَتاوِيِ الشَّاشِيِّ^(٥) أَنَّ مَقْتَضِيَ ذَلِكَ تَكْرَارُ الْعَتْقِ
بِتَكْرَارِ الْعَبْدِ وَالضَّرْبِ .

(١) الشِّيبَانِيُّ ، فَقِيهُ حَنْفِيٍّ ، ت ١٨٩ هـ . (طَبَقَاتُ الْفَقَهَاءِ ١٣٥ ، وَالْجَوَاهِرُ الْمُضَيِّةُ فِي طَبَقَاتِ الْحَنْفِيَّةِ ١٢٢/٣ - ١٢٧) .

(٢) بِ: فَضَرَبُوهُ .

(٣) يَنْظُرُ : مَسَأَلَتَانِ مِنْ كِتَابِ الْأَيْمَانِ ١٠٠ ، وَشَرْحِ مُختَصَرِ الرُّوْضَةِ ٥٨٢/٣ ، وَالْكَوْكَبِ الدَّرِيِّ ٤٦٣ ، وَالْتَّمَهِيدِ ٣٠٢ .

(٤) مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرُونَ الْحَلَبِيُّ ، ت ٦٤٩ هـ . (إِشَارَةُ التَّعْيِينِ ٣٣٧ ، وَتَذَكُّرُ النَّحَّةِ ٥٢) .

(٥) أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ ، فَقِيهُ شَافِعِيٍّ ، ت ٥٠٧ هـ . (طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ لِلْسَّبِيِّ ٦/٨٠ ، وَلَابْنِ قَاضِيِّ شَهْبَةِ ١/٢٩٧) .

وقد تكلّم ابن جني^(١) على مسألة محمد بن الحسن هذه ، وغيره من النحاة ، وذكرها الزمخشري في خطبة (المفصل)^(٢) مُعظّماً قدر النحو الذي غاص بسببه محمد بن الحسن على الفرق بين هاتين المسألتين .

وأطّنِب الحنفية في ذلك وفرعوا عليه . لو قال : (أيُّ امرأة ضربت زيداً فلها درهم) عمّ ، ولو قال (ضَرَبَهَا زِيدٌ) لم يعمّ .

وقالوا : إذا ضربهم متربّين عتق الأول ، وإذا ضربهم معاً عُتق واحد ، ويُخَيِّر في السَّيِّد بعْنَ العَنْقِ فِيمَنْ شاءَ مِنْهُمْ .

وبنوا كلامهم في ذلك على أن (أيّاً) لا عموم فيها ، ثُمَّ تارةً يجزمون بعدم عمومها ، وتارةً يقولون : إنّها تارةً تكون للعموم وتارةً لغير العموم .

وينقلون عن [٤٢٦] سيبويه^(٣) والمبرد^(٤) أنها تقتضى مجهولاً من معلوم ،

ويذكرون مثال مجئها للخصوص :

قوله تعالى : « أَيُّكُمْ يَأْتِيَنِي بِعَرْشَهَا »^(٥) .

وقوله : « فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالآمِنَةِ »^(٦) .

وقوله : « أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَّقَامًا »^(٧) .

ومثال مجئها للعموم :

وقوله تعالى : « لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً »^(٨) .

(١) في كتابه : مسائلتان من كتاب الأيمان لمحمد بن الحسن .

(٢) المفصل ٧ . وينظر : شرح المفصل ١ / ١٤ .

(٣) ينظر : الكتاب ١ / ٣٩٧ - ٣٩٨ و ٤٠١ - ٤٠٢ و ٣١١ . وليس فيه ما ذكره .

(٤) ينظر : المقتصب ٢ / ٢٩٤ - ٣٠٥ . وليس فيه ما ذكره السبكي .

(٥) النمل ٣٨ .

(٦) الأنعام ٨١ . وفي النسخ الثلاث : أي . وما أثبتناه من المصحف الشريف .

(٧) مريم ٧٣ .

(٨) الملك ٢ .

ويستدل على الخصوص في الأول بأنه لم يقل : (يأتوني) ، ولا دليل فيه ، لأنّه قد يكون لمراعاة اللفظ .

وفي الثاني والثالث بأنّ المراد أحدهما ، ولهذا قال : «**أَلَّذِينَ آمَنُوا**»^(١) .

وعلى العموم في الرابع بأنّ حسن العمل صفة عامة ، ولذلك كان الابتلاء عامّاً ، ولا فرق بين الموضع كلّها ، و«**أَحَسَّنُ عَمَلاً**» صفة خاصة لا عامة .

وعmom البدل في الموضع كلّها وإرادة الواحد ممنوعة في الموضع كلّها .

ثمّ لما قرروا هذا ، وأنّ (أيّاً) نكرة لا تقتضي العموم قالوا : إنّ العموم قد يعرض للنكرة ، فمن مقتضيات ذلك وصفها بوصف عام ، ومثلوه بقولهم : (لا أكّلّم [إلا رجلاً كوفيًّا] ، له أنْ يكلّم جميع الكوفيين .

ولو قال : [إلا رجالاً] فكلّم رجلين ، حنت .

فعلم أنّ العموم من إلحاق الوصف العام بها .

وهذا أولاً : منقوص بما نصّ عليه محمد بن الحسن في (الجامع الكبير) أنه لو قال : (الأكملُنَّ رجلاً كوفيًّا) برّ بوحدٍ ولو اقتضى الوصف العموم كما قالوه لما [٢٦] برّ إلا بالجميع .

وثانياً : مندفع بأنّ الوصف المذكور ليس للتعميم بل لبيان المراد بالنكرة ، والنكرة فيها أمران : أحدهما النوع ، والثاني الوحدة ، فإنّ^(٢) الرجل يذكر في مقابلة المرأة فيراد به النوع . ويدرك في مقابلة الرجلين فيراد به الوحدة مع النوع ، وكلّ منهما أعمّ من الكوفي وغيره .

وإذا قال : (كوفيًّا) احتمل أنْ يكون تقيداً للثاني فلا يكلّم إلا واحداً كوفيًّا ، واحتمل تقيد الأول فلا يكلّم إلا نوع الكوفيّ وإنْ كان كثيراً ، فإنّ نوع أحدهما أتبع ،

(١) الأنعام ٨٢ . وفي مريم ٧٣ : للذين آمنوا .

(٢) فيها أمران . . . فإن) : ساقط من ب .

وإن أطلق فالذي يتوجه أن يحمل على الثاني ويحدث بالاثنين ، وهم رأوا أن قرينة وصفة بصفة الكوفية^(١) وهي تشمل الواحد والكثير قرينة مشعرة بإرادته النوع .

فإن صح لهم فلا دليل فيه على إطلاق كون الصفة تفيد العموم ، وإن لم يصح ، وهو الأظهر ، فعدم الدليل أولى ، ثم بنوا على هذا فقالوا : (أي عبيدي ضربك) ، وصف النكرة بالفعل ، وهو عام ، فيعم النكرة .

أما كون النكرة موصوفة بالفعل ظاهر ، ولا يريدون به الصفة الصناعية بل الصفة المعنوية .

وأما كون الفعل عاماً فلأنه مسند إلى ضمير (أي عبيدي) ، [٢٧] والفعل يتعدد بتعديده فاعله لاستحالة أن يكون فعل الجماعة واحداً . وهذا معنى قولهم : (الفعل يعم بعموم فاعله لا بعموم مفعوله) . وطول النهاة في تقرير ذلك ، والاستدلال بكون الفاعل كالجزء من الفعل ونحوه من الأمور التحوية التي ليس لها أثر فيما نحن فيه ، وإنما المأخذ ما ذكرناه .

ثم هو محل منع لأن الفاعل ضمير (أي) ، فإذا لم تكن عامة لم يكن ضميرها عاماً ، وإذا لم يكن عاماً لا يكون فعله عاماً ، تعين ما قالوا^(٢) في المسألة الثانية ، ولا فرق بينهما إلا أن الفاعل هناك خاص ، وهنا مبهم ، والمبهم غير عام ، فالاستدلال على عموم (أي) في هذه الصورة بعموم الفعل دور ، لأن عموم الفعل متوقف على عموم الفاعل المتوقف على عموم (أي) الموقوف على عموم الفعل^(٣) .

وإن أرادوا العام البديلي فهو حاصل بدون هذا الدور ، وهو حاصل في المسألتين .

(١) أ : الكوفي .

(٢) أ ، ب : قالوه .

(٣) ينظر : الكوكب الذهبي ٤٦٣ ، والتمهيد ٣٠٣ .

وأمّا عموم النكارة بعموم صفتها فقد تقدّم استدلالهم عليه ومنعه ، فقد ظهر أنّ المنع متوجّه عليهم في مقامين في كلّ منهما يقف استدلالهم على عتق جميع العبيد على أصلهم ، إلّا أن يسلكوا ما قدّمه .

ثمّ قالوا في المسألة الثانية وهي : (أي عبدي ضربته) أنّ [٢٧ ب] الفعل هنا خاصّ لأنّ فاعله خاصّ ، وهو المخاطب ، وتعدد المفعول لا يوجب تعدد الفعل ، لأنّ الفعل الواحد قد يقع على عبيد كثيرة ويتعلّق بمحاجيل كثيرة ، كذلك الضرب الواحد قد يقع على عبيد كثيرة^(١) .

فإمّا أنّ نقول إنّ الوصف بالفعل الخاص لا يقتضي العموم ، وإمّا أنّ نقول إنّ هذا ليس بوصف النكارة ، وإنّما هو وصف للفاعل ، أعني من جهة المعنى ، فإنّ الضاربة التي هي مدلول (ضربته) صفة الفاعل الخاص ، وهو المخاطب ، والمضروبية التي هي صفة العبيد ، إنّ دلّ اللفظ عليها ، فإنّما يدلّ بالاقتضاء ، والاقتضاء لا عموم له ، لأنّ العموم من عوارض الألفاظ ، والمقتضى يقتصر منه على موضع الضرورة .

وعدوا هذا إلى قوله : (أي عبدي ضرب) مبنياً للمفعول . هكذا في الكلام الذي عندهم منسوباً لابن جنّي^(١) ، لأنّ الفاعل ، وإن لم يذكر ، فهو في حكم المذكور .

وهذا يردّ عليهم فيه قوله ﷺ : (أيما إهاب دُبَغَ فقد طهر) ، وقد قالوا هم فيه بالعموم أكثر مما لأنّهم أدرجوا فيه جلد الكلب .

والحقّ أنّ (ضربته) صفة لـ(أي) اعتباراً بمعناها ، فإنك تقول : (مررت برجل ضربه عمرو) ، كما تقول : (ضربَ عَمْرَا) ، ومدلولها عند العرب والنحاة [٢٨] الوصف ، ولذلك نقول : (زيدُ ضربه عمرو وضربَ عَمْرَا) ، أخبرت عن

(١) مسائلان من كتاب الأيمان ١١٤ .

المبتدأ في الموضعين .

ولا شك أن في قولنا : (ضربته) نسبتين :

إحداهما^(١) : إلى الفاعل بالضاربية .

والآخرى : بالنسبة إلى المفعول بالمضروبة .

ومن الجهة الثانية يصح الوصف ، وليس ذلك^(٢) من الاقتضاء .

وذكروا فرقا آخر بين المتأتلين ، وهو أن الشرط في : (ضربك) ضرب العبيد ، وهو عام ، فلم يكن عموم العتق بعموم الشرط بل بعموم الفاعلين ، فإذا وُجِدَ الضرب من الثاني عتق به كما عتق به الأول فضربيه لأن الضرب من كل واحد شرط وقوع العتق عليه .

والشرط في (ضربته) الضرب الواقع من المخاطب ، فلو عُنِقَ الثاني لعنت بضرب آخر من المخاطب ، فيتكرر المشروع بتكرر الشرط . و(أيّ) لا تقتضي التكرار .

والجواب عن قولهم : (ضرب العبيد) تقدّمت الإشارة [إليه]^(٣) ، وأن على قولهم : إن (أيّ) لا تفيد العموم يكون الشرط : ضرب أي العبيد .

وفرق بين قولنا : (ضرب أي العبيد) و(ضرب العبيد) .

وعن قولهم : إن الضرب من كل واحد شرط وقوع العتق يحتاج إلى إثبات أن (أيّ) مثل (كل)^(٤) ، وأن كل ضرب شرط ، وكلا المقامين لم يبرهن عليه ، والأول لا يقولون به .

وعن [٢٨ب] قولهم : الشرط في (ضربته) .. إلى آخره ، أن التكرار إنما

(١) من أ ، ب . وفي الأصل : أحدهما .

(٢) أ : كذلك .

(٣) من أ .

(٤) ساقطة من أ .

هو في المحل الواحد ، والمحل هنا متعدد كما لو قال : (كُلُّ عَبْدٍ ضربته) . فإنْ قال : إنْ (أيَا) لا تفيد العموم استغنِي عن هذا الجواب . وأيضاً قوله : (يضرب آخر) المسألة أعمُ .

فإذا فرضنا أنه ضرب الجميع ضربة واحدة ، لمَ لا يعتقدون ؟
فهذا ما عندي في هذا المسألة ، وأنَّ العتق يحصل في المسألتين ، كما لو قال : كُلُّ عَبْدٍ ضاربٌ أو مضروب ، أو : أيُّ عَبْدٍ ضاربٌ أو مضروب . والله تعالى أعلم .

وقد رأيت المسألة في تعليقة القاضي حسين^(١) ، من أصحابنا ، قال :

فرع

إذا قال : (طلق مِنْ نسائي مَنْ شئت) ، فله أنْ يطلق كُلُّ مَنْ اختارتِ الطلاقَ .

والفرق أنَّ التخصيص والمشيئه تضاف^(٢) إلى واحد ، فإذا اختار واحدة سقط اختياره .

وفي المسألة الثانية الاختيار مضاف إلى جماعة ، فكُلُّ مَنْ اختارتِ طلاقُ .
نظيره^(٣) إذا قال : (أيُّ عَبْدٍ ضربته من عبيدي فهو حُرُّ) ، فضرب عبداً ثم عبداً ، لا يعتقد الثاني ، لأنَّ حرف (أيَّ) ، وإنْ كان حرف تعميم فال مضافُ إليه الضربُ واحدٌ .

ولو قال : (أيُّ عَبْدٍ ضربك فهو حُرُّ) ، فضربه [١٢٩] عبدُ ثمَّ عبدٌ [ثمَّ

(١) الحسين بن محمد المروزي ، فقيه شافعي ، ت ٤٦٢ هـ . (طبقات الشافعية للسبكي ٤/٣٥٦ ، وللإسنوي ١/٤٠٧) .

(٢) ب : مضاف .

(٣) ب : نظيرها .

عبد^(١)] ، عُنِقُوا ، لأنَّ الضرب مضادٌ إلى جماعة .

وهذا الذي قاله القاضي حسين غير مسلم له ، ولعله أخذه من كتب الحنفية مُسْلِمًا ، والكلام معه كالكلام معهم .

وقوله في (أي) : [إنه]^(٢) حرفٌ ، عجيبٌ ، ويحملُ على أنه لم يرد اصطلاح النحاة ، وأطلق الحرف على الكلمة .

وقد رأيت في فتاوى فيها من فتاوى الشاشي^(٣) وغيره ، قال :

مسألة

إذا قال لرجل : (أي عبدي ضَرَبَك فهو حُزْنٌ) ، هل يتكرر العنق بتكرر الضرب ؟

الجواب :

إنَّ مقتضى ذلك تكرر العنق بتكرر العبيد والضرب . انتهى .

وأكَّد عندي أنه من كلام الشاشي ما قدَّمه عن ابن عمرون النحوي . وعلى كل حال فهو مخالف لما قاله القاضي حسين^(٤) .

ومما ذكره الحنفية من عموم النكرة بعموم الوصف ، لو قال لأمرأته : (لا أقربكما إلَّا يوماً) ، فالمستثنى يوم واحد . ولو قال : (إلَّا يوماً أقربكما فيه) ، فكل يوم يقربهما فيه يكون مستثنى ، واستدلوا بذلك على عموم النكرة بعموم الصفة .

وهذا يرد عليهم في قولهم : إنَّ (ضربته) ليس صفة لـ(أي عبدي) ، فقياس

(١) من ب .

(٢) من ب .

(٣) سلفت ترجمته .

(٤) (وقد رأيت في . . . حسين) : ساقط من ب .

ما قالوه هناك أن هذه صفة له ، وإن صفة العموم^(١) من مقتضياتها ، وأن المقتضى لا [٢٩ ب] عموم له ، فيلزمهم في الموصعين القول بالوصف والتعيم أو الإنكار في الموصعين .

قالوا : إِذَا قَالَ : (أَيُّكُمْ حَمَلَ هَذِهِ الْخَشْبَةَ فَهُوَ حُرٌّ) ، وَكُلُّ وَاحِدٍ يُطِيقُ
حَمْلَهَا ، فَحَمَلُوهَا^(٢) عَلَى التَّعَاقِبِ ، عُنِقُوا . وَإِنْ حَمَلُوهَا مَعًا لَمْ يَعْتَقُوا ، لَأَنَّ
كَلَّا مِنْهُمْ حَمَلَ بَعْضَهَا لَا كَلَّهَا .

وإن لم يكن كل واحد يطيق حملها عتقوا جميعاً إذا حملوها ، لأنّ وصف النكرة هنا بأصل الحمل^(٣) ، وفي الأولى بحمل الخشبة .

وهذا الحكم لا يأس به ، لا من جهة الوصف بل من جهة أنّ عتق كلّ منهم معلق في الصورة الأولى بحمله إليها ، وفي الثانية بمشاركته في الحمل .

فصل

مما نبّهه^(٤) عليه هنا بحث شغف به بعض المتأخرین من الأصولیین ، وهو أنّ
العام في الأشخاص مطلقاً في الأحوال والأزمنة والبقاء ، فظنّ أنه يلزم من هذه
القاعدة أنه لا يستدلّ بأکثر العمومات في هذا الزمان ، لأنّه قد عمل بها في زمان
ما ، والمطلقاً يخرج عن عهده بالعمل به في صورة .

والذي شغف بهذا البحث هو الشيخ شهاب الدين القرافي^(٥) ، وردد آخرون عليه ، منهم الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد^(٦) ، واستدل بحديث أبي أيوب^(٧)

(١) في النسخ الثلاث : اليوم . والصواب ما أثينا :

(٢) من أ، ب . وفي الأصل : فحملوا .

أُنْجَلِيَّةٌ (٣)

٤) أ. الجملة.

(٥) أحمد بن إدريس الصنهاجي ، ب٢٦٨٢ هـ . (الماء بالففات ٦/٢٣٣) ، والممنوع الصاف ١/٢١٥ .

(٤) نفاذ غرض المصالحة لأجل عاشر من شهر مارس (٢٠٢٣) ، والذى ينبع من المطلب (١١٨).

لما قدم الشام فوجد مراحيس قد بنيت قبلاً في الأقبية ، على [٣٠] أنهم فهموا العموم في الأمكانة ، يعني فيكون العام في الأشخاص عاماً في الأمكانة ، على خلاف ما قال القرافي . وكل من القولين غير صواب .

فالصواب ما قرره لنا الشيخ علاء الدين الباقي^(١) من القول بالقاعدة وعدم لزوم ما ذكره القرافي ، وذلك لأن المقصود : أن العلم في الأشخاص مطلق في الأحوال والأزمات والبقاء ، بمعنى أنه إذا عمل به في الأشخاص في حالة ما ، في زمان ما ، في مكان ما ، لا يُعمل به في تلك الأشخاص مرة أخرى ، أمّا في أشخاص آخر فيُعمل به ، لأنّه لو لم يُعمل به لزم التخصيص في الأشخاص . فالתוقية بعموم الأشخاص^(٢) أن لا يبقى شخص ما ، في أي زمان ومكان وحال إلا حكم عليه ، والتوقية بالإطلاق أن لا يتكرر ذلك الحكم ، فكل زان يُحذى ، وإذا جلدناه لا نجلده ثانية في مكان آخر أو زمان آخر أو حالة أخرى إلا إذا زنى مرة أخرى ، لأن تكرر جلدته لا دليل عليه والفعل مطلق ، فهذا معنى القاعدة ، وبه يظهر أن لا إشكال عليها ، ولم يلزم من الإطلاق في شيء منع التعميم في غيره^(٣) .

وقد يُعرض على هذا بأن عدم تكرار الجلد مثلاً معلوم من كون الأمر لا يقتضي التكرار ، وبأن المطلق هو الحكم ، والعام هو المحكوم عليه ، [٣٠] وهو غيران ، فلا يصلح أن يكون ذلك تأويلاً لقولهم : (العام مطلق) ، فينبغي أن يُهذب هذا الجواب ويُجعل العموم والإطلاق في لفظ واحد بأن يقال : المحكوم عليه وهو الزاني أو المشرك وما أشبهه فيه أمران : أحدهما : الشخص . والثاني : الصفة ، كالزنا مثلاً . وأداة العموم لما دخلت عليه أفادت

(١) علي بن محمد ، فقيه شافعي ، ت ٧١٤ هـ . (طبقات الشافعية للسبكي ٣٣٩/١٠ ، وللإسنوي ٢٨٦/١).

(٢) (التوقية ... الأشخاص) : ساقط من ب .

(٣) ينظر : الإيهاج ٢/٨٥ - ٨٦ .

عموم الشخص لا عموم الصفة ، والصفة باقية على إطلاقها ، فهذا معنى قولهم :
 (العام في الأشخاص مطلق في الأحوال والأزمنة والبقاء) ، أي : كلّ شخص
 حصل منه مطلق ذنبي حُدّ ، وكلّ شخص حصل منه مطلق شرك ، قُتل بشرطه .
 ورجع العموم والإطلاق إلى لفظة واحدة باعتبار مدلوليهما^(١) من الصفة
 والشخص المتصف بها ، ففهم ذلك .

ثم إنّه مع هذا لا نقول بأنّ كون الصفة مطلقة تحمل على بعض مسمّاها ، لأنّه
 يلزم منه إخراج بعض الأشخاص .

نعم لو حصل استغراق الأشخاص لم يحافظ مع ذلك على عموم الصفة لا
 إطلاقها .

وهكذا الحديث الذي تمسّك به الشيخ تقي الدين ، وهو قوله ، ﷺ :
 (لا تستقبلوا القبلة بغايّط ولا بول)^(٢) ، الاستقبال مطلق ، وبدخول النهي عليه
 صار عاماً ، وكلّ استقبال منهي عنه . والاستقبال [١٣١] في الشام أو غيره لو
 أخرج لبطل العموم ، فإذا راجه في النهي من جهة أداة العموم لا من جهة عموم
 موضوعه^(٣) .

ووجه مناسبة هذا البحث لما كنّا فيه أنّ كون الفعل مطلقاً لا يمنع من التمسّك
 بعموم (أيّ) وأنّا متى اقتصرنا على صورة من الفعل تمسكاً بإطلاقه لزم تخصيص
 العموم في (أيّ) ، فلا يسمح كما لا يجوز تخصيص العام بالعمل ببعضه في
 صورة .

(١) ب : مدلولها .

(٢) سنن ابن ماجه ١١٥ ، وسنن الترمذى ١٣ / ١ .

(٣) ينظر : الإبهاج ٨٤ / ٢ - ٨٥ .

فصل

ما قدّمناه من أنه إذا تقدّم النفي على (كلّ) لا يدلّ على الاستغراق شرطه أنْ لا ينتقض النفي بـ(إلاّ) ، فلو انتقض قبل المحمول فالاستغراق باقٍ كما لو لم يدخل النفي ، قال تعالى : « إِن كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا أَتَى رَحْمَنَ عَبْدًا »^(١) ، فالمراد أن كلّ واحدٍ آتىه عبداً ، وإنْ كانَ النفي متقدماً لكن لأجل الاستثناء . وسببه ما قدّمناه أن النفي للمحمول^(٢) وسلطه عليه ، وما بعد (إلاّ) لا تسلط للنفي عليه ، فما بعد (إلاّ) مثبت ، وهو في الاستثناء المفرغ مستند إلى ما قبلها ، وهو كلّ فرد كما كان في الجملة قبل دخول النفي والاستثناء ، وعلى قياس ذلك (ما كُلُّ أَحَدٍ إِلَّا قَائِمٌ) ، و(ما كُلُّ ذَلِكَ أَلَا يَكُونُ)^(٣) ، و(ما كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا صَنَعَهُ أَبُو النَّجْمِ)^(٤) .

فلو تأخر بعد (إلاّ) نفي آخر كان المعنى على العموم أيضاً ، [٣١ ب] فقولك : ما كُلُّ الذنب إِلَّا لم يصنع ، معناه : لم يصنع شيئاً منه ، لأنّ عدم الصنع محمول على (كلّ) على حاله ، والنفي الأول لما سواه نفي عن كلّ فرد ما سوى المحمول ، وأثبت لها المحمول .

وإنّما قيدت قولي في الأول بما قبل المحمول^(٥) احترازاً من ورود (إلاّ) بعد المحمول ، فلا اعتبار بها كقولك : (ما كُلُّ إِنْسَانٍ قَائِمٌ إِلَّا فِي الدَّارِ) ، فالنفي هنا كما كان قبل دخول (إلاّ) سلب للاستغراق ، لا استغراق للسلب ، والمعنى : أن استغراق القيام للإنسان مُتَنَفِّ إِلَّا في الدار فإنه ثابت ، فيكون : كُلُّ إِنْسَانٍ قَائِمٌ في الدار .

(١) مريم ٩٣ . وينظر : الإيهاج ٩٦/٢ .

(٢) ب : إنما هو للممحول .

(٣) إشارة إلى قول ذي اليدين ، وقد سلف في القسم الثاني من الكتاب .

(٤) سلف قول أبي النجم العجلي في القسم الثاني من الكتاب .

(٥) (وأثبت لها ...) قبل المحمول) : ساقط من أ .

فصل

في التعليق على العموم ودخوله في حيز الشرط أو دخول الشرط في حيزه

وهذه المسألة قلَّ مَنْ تكلَّم عليها ، وللشيخ تقى الدين ابن دقى العيد كلامٌ لا يحضرني الآن ، ولعلى الحقه في آخر الكلام^(١) .

والذى يقتضيه نظري أنَّ تقدَّم (كلَّ) على الشرط كتقدُّمها على النفي . فكما يكون النفي هناك عاماً لكلَّ فرد يكون الشرط هنا عاماً لكلَّ فرد ، والحكم بالقضية الشرطية على كلَّ فرد ، فإذا قلتَ : (كُلُّ عبدٍ لي إِنْ حَجَّ فَهُوَ حُرٌّ) أو : (فجُمِيعُهُمْ أَحْرَارٌ) أو : (فَسَالَّمُ حُرٌّ) أو : (فَزُوْجُهُ طَالِقٌ) . فالجزاء في جميع ذلك متربٌ [٣٢] على كلَّ فرد ، أي : مَنْ حَجَّ مِنْهُمْ ترتب ذلك المشروط عليه .

وإِنْ كان المشروط مما لا يتكرَّر فقد حصل بالأول وقوع ، وإنْ كان مما يتكرَّر بالثاني وما بعده . والعتقُ بالنسبة إلى محله يتكرَّر فیعتق كلَّ منهم بحجة ، وفي الحقيقة ليس ذلك بتكرار .

واعلم أنَّه يجوز في اللفظ أنْ تقولَ : (إِنْ حَجَّ كُلُّ عبدٍ فَهُوَ حُرٌّ) ، على ما تقرَّر من أنَّ ضمير (كلَّ) المضافة إلى نكرة مفردة مفرد ، وأنْ تقولَ : (فهم) ، ويكون الضمير للعبد كما قلناه في بيت عترة^(٢) ، لأنَّ هذا ليس بخبر ، بل هو جملة أخرى ربط بينهما الشرط .

فصل

إِذا عُرِفَ ذَلِكَ فَإِذَا قَلَّتَ^(٣) : (إِنْ حَجَّ عَبْدٌ مِنْ عَبْدِي فَهُوَ حُرٌّ) فَهَلْ تَقُولُ

(١) لم يفعل المؤلف ، رحمه الله ، ذلك .

(٢) سلف ذكره في القسم الأول من الكتاب .

(٣) أ : قلنا .

هنا : مَنْ حَجَّ مِنْهُمْ عُتِقَ أَوْ لَا يُعْتَقُ حَتَّى يَحْجُّ جَمِيعَهُمْ ، كَمَا قُلْنَا فِيمَا إِذَا قَالَ :
فَهُمْ أَحْرَارٌ .

والذِي نَقُولُ بِهِ إِنَّهُ مَنْ حَجَّ مِنْهُمْ عُتِقَ ، لَأَنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ : (فَهُوَ) مُفَرِّدٌ
يَعُودُ عَلَى مَنْ حَجَّ مِنَ الْعَبْدِ فَأَفَادَ أَنَّ كُلَّ عَبْدٍ حَاجًّا فَهُوَ حُرٌّ ، وَهَا هُنَّ دِقَيْقَةٌ وَهُوَ
إِنَّهُ لَوْ قَالَ : (إِنْ حَجَّ كُلُّ مِنْ عَبْدِي فَكُلُّ مِنْ عَبْدِي حُرٌّ) أَوْ : (فَهُمْ أَحْرَارٌ) ،
الْمَعْلُوقُ عَتْقُ كُلِّ فَرْدٍ أَوِ الْمَجْمُوعُ ، وَالْمَعْلُوقُ عَلَيْهِ عَتْقُ كُلِّ فَرْدٍ ، وَهُوَ مُسْتَغْرِقٌ ،
فَلَا يُعْتَقُ كُلُّهُمْ ، وَلَا [٣٢ بـ] أَحَدٌ مِنْهُمْ حَتَّى يَوْجَدُ الْاسْتِغْرَاقُ وَحَجَّ كُلُّ مِنْهُمْ ،
وَمِنْ ضَرُورَتِهِ حَجُّ الْمَجْمُوعِ ، فَلَذِكَ تَوْقِفُ عَتْقِ كُلِّ مِنْهُمْ عَلَى حَجُّ جَمِيعِهِمْ^(١) .
وَإِذَا قَالَ : (فَسَالَمُ حُرٌّ) ، أَوْ (زَوْجُهُ طَالِقٌ) ، وَمَا أُشْبِهُ ذَلِكَ ، فَالْحُكْمُ
كَذِلِكَ لَا يَوْجَدُ الْمُشْرُوطُ إِلَّا بَعْدِ حَجُّ الْمَجْمُوعِ كَمَا تَقْدِيمُ .

وَإِذَا قَالَ : (فَهُوَ حُرٌّ) كَمَا فَرَضْنَا ، فَالضَّمِيرُ إِنْ أَعْدَنَا عَلَى كُلِّ فَرْدٍ ، كَمَا هُوَ
الظَّاهِرُ ، صَارَ فِي قَوْلِكَ : (إِنْ حَجَّ كُلُّ فَرِيدٍ حُرٌّ) ، وَلَوْ قَالَ كَذِلِكَ لَمْ يُعْتَقُ أَحَدٌ
مِنْهُمْ إِلَّا بِحَجُّ الْجَمِيعِ كَمَا تَقْدِيمُ ، فَكَيْفَ تَخَالِفُ حَالَةُ الْإِضْمَارِ حَالَةُ الْإِظْهَارِ؟ .
فَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَنَا : (كُلُّ فَرْدٍ) فِيهِ أَمْرَانٌ :

أَحَدُهُمَا : هَذِهِ الْكُلِّيَّةُ الْمُسْتَغْرِقَةُ لِمَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ .

وَالثَّانِي : آحَادُهَا الدَّاخِلَةُ تَحْتَ هَذَا الْاسْتِغْرَاقِ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَحَادِيدِ
الْمُشْمُولَةُ حَكْمُهُ حَكْمُ الْعَامِ الْبَدْلِيِّ الْمَدْلُولُ عَلَيْهِ بـ(أَيِّ) ، فَإِنْ عَادَ الضَّمِيرُ جَمِيعًا
كَانَ لَهُمْ بِقِيَدِ الشَّمْوَلِ ، وَإِنْ عَادَ مُفَرِّدًا كَانَ لِكُلِّ مِنْهُمْ بِقِيَدِ الْاَنْفَرَادِ ، أَيِّ فَرِيدٍ
كَانَ .

فَالضَّمِيرُ الْمُفَرِّدُ عَايَدَ عَلَى ذَلِكَ الْوَاحِدِ الْمُشْمُولِ بِالْكُلِّيَّةِ ، فَتَتَعَلَّقُ حَرِيَتِهِ

(١) هَذِهِ تَنْتِهِي نَسْخَةُ بـ .

بِحَجَّهِ ، فَمَنْ حَجَّ عُتِقَ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِّنَ الْأَفْرَادِ الْمَدْلُولُ عَلَيْهِ^(١) بـ(كل) لا شمول فيه ولا استغراق ، وإنما الاستغراق في (كل) لتلك الأفراد ، والضمير المفرد عائد إلى الأول لا الثاني ، فالمستغرق هو [١٣٣] العام ولم يعد الضمير عليه ، والمفرد المشمول^(٢) هو الذي عاد الضمير عليه ، ويصبح أن يقال فيه : (كل فرد) ، أي : كل فرد على حاله داخل تحت العموم وليس عاماً .

ويرشدك إلى هذا التزام العرب إفراد الضمير إذا أضيفت (كل) إلى مفرد نكرة ، مع قول النحاة : إن ذلك مراعاة للمعنى ، فإن ذلك يفيدك أن المحكوم عليه مفرد لا جمع ، وذلك المفرد ليس عاماً ، لأنه ليس بمستغرق ، فافهم فإنه موضع التباس على من لم يتبصر .

ولو كان المحكوم عليه جمعاً لم يصح إفراد الخبر مع مراعاة المعنى .

وبقي من أحكام (كل) وصفها ، والوصف بها ، وتعريفها ، وتنكيرها ، وقد ذكرت ذلك في قوله تعالى : ﴿وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّعَهَا سَاقِقٌ وَشَهِيدٌ﴾^(٣) في تفسيري^(٤) .
هذا ما تيسر ذكره في هذه المسألة ، والله أعلم .

والحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد وآلته وسلم .

وافق الفراغ من تعليقها في سبع شوال سنة سبع وستين وسبعمائة ، على يد أقرئ عباد الله إلى رحمته إبراهيم بن عبد الغالب الأنصاري الدومي عفا الله عنه وعن والديه وعن جميع المسلمين أمين أمين وصلى الله على محمد وآلته وسلم والحمد لله رب العالمين ، حسبنا الله ونعم الوكيل .

(١) أ : عليها .

(٢) أ : الشمولي .

(٣) ق ٢١ .

(٤) الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم ، ما زال مخطوطاً .

ثَبَّتَ المُصَادِرُ^(١)

- المصحف الشريف .

(أ)

- الإبهاج في شرح المنهاج : السبكي ، تقى الدين علي بن عبد الكافي ، ت ٧٥٦ هـ . وأكمله ولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي ، ت ٧٧١ هـ ، تحد . شعبان محمد إسماعيل ، القاهرة ١٩٨١ .
- الإتقان في علوم القرآن : السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ، ت ٩١١ هـ ، تحد أبي الفضل ، مصر ١٩٦٧ .
- الإحکام في أصول الأحكام : الآمدي ، أبو الحسن علي بن محمد ، ت ٦٣١ هـ ، القاهرة ١٩٦٨ .
- أخبار النحوين البصريين : السيرافي ، أبو سعيد الحسن بن عبد الله ، ت ٣٦٨ هـ ، تحد . محمد إبراهيم البنا ، القاهرة ١٩٨٥ .
- ارتشاف الضرب من لسان العرب : أبو حيان الأندلسي ، أثير الدين محمد بن يوسف ، ت ٧٤٥ هـ ، تحد . مصطفى أحمد النماض ، القاهرة ١٩٨٩ .
- الأزهية في علم الحروف ، الهروي ، علي بن محمد ، ت ٤١٥ هـ ، تحد . عبد المعين الملوي ، دمشق ١٩٨١ .
- الاستغناء في أحكام الاستثناء : القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس ، ت ٦٨٢ هـ ، تحد . د . طه محسن ، بغداد ١٩٨٢ .
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب : ابن عبد البر القرطبي ، يوسف بن عبد الله ، ت ٦٤٣ هـ ، تحد البحاوي ، نهضة مصر .

(١) المعلومات التامة عن اسم المؤلف وسنة وفاته تذكر عند ورود اسمه أول مرة .

- أسد الغابة في معرفة الصحابة : ابن الأثير ، عز الدين علي بن محمد ، ت : ١٩٧٣ هـ ، القاهرة ١٩٧٠ .
- إشارة التعين في تراجم النحاة واللغويين : اليماني ، عبد الباقى بن عبد المجيد ، ت ١٩٤٣ هـ ، تحر . د . عبد المجيد دياب ، السعودية ١٩٨٦ .
- الأشباه والنظائر في النحو : السيوطي ، تحر د . عبد العال سالم مكرم ، بيروت ١٩٨٥ .
- الإصابة في تمييز الصحابة : ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي ، ت ١٩٧١ هـ ، تحر الجاوي ، مط نهضة مصر ١٩٨٥ .
- الأصول في النحو : ابن السراج ، محمد بن السري ، ت ٢٣١٦ هـ ، تحر د . عبد الحسين الفتلي ، بيروت ١٩٨٩ .
- الأغاني : أبو الفرج الأصبهاني ، علي بن الحسين ، ت ٣٦٢ هـ ، طبعة دار الكتب المصرية والهيئة المصرية .
- ألقاب الشعراء : محمد بن حبيب ، ت ٢٤٥ هـ ، تحر عبد السلام هارون ، (نواذر المخطوطات ج ٢) ، القاهرة ١٩٥٤ .
- إنباء الرواية على أنباء النحاة : القفطي ، علي بن يوسف ، ت ٦٤٦ هـ ، تحر أبي الفضل ، مصر ١٩٥٥ - ١٩٧٣ .
- الإيضاح في علوم البلاغة : القزويني ، محمد بن عبد الرحمن ، ت ٧٣٩ هـ ، مط السنة المحمدية ، القاهرة .

(ب)

- البحر المحيط : أبو حيان الأندلسي ، مط السعادة بمصر ١٣٢٨ هـ .
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع : الشوكاني ، محمد بن علي ، ت ١٢٥٠ هـ ، القاهرة ١٣٤٨ هـ .
- البرهان في علوم القرآن : الزركشي ، بدر الدين محمد بن عبد الله ، ت

- . ١٩٥٨-١٩٥٧ مط البابي الحلبي بمصر ، تتح أبي الفضل .
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة : السيوطي ، تتح أبي الفضل ، الحلبي بمصر ١٩٦٥ .
- البيان في غريب إعراب القرآن : الأنباري ، أبو البركات عبد الرحمن بن محمد ، ت ١٩٧٧ ، تتح . د . طه عبد الحميد طه ، القاهرة ١٩٦٩ - ١٩٧٠ .

(ت)

- تاج العروس : الزبيدي ، محمد مرتضى ، ت ١٢٠٥ هـ ، مط الخيرية بمصر ١٣٠٦ هـ .
- تاريخ بغداد : الخطيب البغدادي ، أحمد بن علي ، ت ٤٦٣ هـ ، مط السعادة بمصر ١٩٣١ .
- تاريخ العلماء النحويين من البصريين والковفيين وغيرهم : ابن مسعود التنوخي ، المفضل بن محمد ، ت ٤٤٢ هـ ، تتح . د . عبد الفتاح الحلو ، الرياض ١٩٨١ .
- التبيان في شرح الديوان : المنسوب غلطًا إلى العكيري (ت ٦١٦ هـ) تتح السقا والأبياري وشلبي ، البابي الحلبي بمصر ١٩٥٦ .
- تحصيل عين الذهب : الأعلم الشتيري ، يوسف بن سليمان ، ت ٤٧٦ هـ ، تتح . د . زهير عبد المحسن ، بغداد ١٩٩٢ .
- تذكرة الحفاظ : الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد ، ت ٧٤٨ هـ ، حيدر آباد الدكن ، الهند ١٩٦٨ - ١٩٧٠ .
- تسهيل الفوائد وتمكيل المقاصد : ابن مالك ، محمد بن عبد الله ، ات ٦٧٢ هـ ، تتح محمد كامل برकات ، مصر ١٩٦٧ .
- تفسير الرازى (مفاتيح الغيب) : الفخر الرازى ، محمد بن عمر ، ت ٦٠٦ هـ ، دار الفكر ، لبنان ١٩٨٥ .

- تفسير الطبرى (جامع البيان) : الطبرى ، أبو جعفر محمد بن جرير ، ت ١٩٥٤هـ ، البابى الحلبي بمصر ١٣١٠هـ .
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول : الإسنوى ، عبد الرحيم بن الحسن ، ت ٧٧٢هـ ، تحد . محمد حسن هيتو ، بيروت ١٩٨٠ .
- التنبيه على أوهام أبي علي في أماليه : البكري : عبد الله بن عبد العزيز ، ت ٤٨٧هـ ، تح صالحانى ، دار الكتب المصرية ١٩٢٦ .
- التنبيه على شرح مشكلات الحماسة : ابن جنى ، أبو الفتح عثمان ، ت ٣٩٢هـ ، تح عبد المحسن خلوصي ، رسالة ماجستير ، بغداد ١٩٧٤ .
- التنبيه في فقه الشافعية : أبو إسحاق الشيرازي ، إبراهيم بن علي ، ت ٤٧٦هـ ، مط مصطفى الحلبي ، القاهرة ١٩٥١ .
- تهذيب الأسماء واللغات : النووى ، محيى الدين بن شرف ، ت ٦٧٦هـ ، الطباعة المنيرية ، مصر .
- تهذيب الكمال : المزى ، جمال الدين يوسف ، ت ٧٤٣هـ ، تحد . بشار عواد معروف ، بيروت ١٩٨٠ .

(ج)

- الجنى الدانى في حروف المعانى : المرادي ، حسن بن قاسم ، ت ٧٤٩هـ ، تح . د فخر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل ، حلب ١٩٧٣ .
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية : القرشى ، عبد القادر ، ت ٧٧٥هـ ، تح . د. عبد الفتاح محمد الحلو ، مط عيسى البابى الحلبي بمصر ١٩٧٨ .

(ح)

- حروف المعانى : الزجاجى ، عبد الرحمن بن إسحاق ، ت ٣٤٠هـ ، تح . د . علي توفيق الحمد ، بيروت ١٩٨٦ .

- حلية الأولياء : أبو نعيم الأصبهاني ، أحمد بن عبد الله ، ت ٤٣٠ هـ ، مط
السعادة بمصر ١٩٣٨ .

- الحماسة : أبو تمام الطائي ، حبيب بن أوس ، ت ٢٣١ هـ ، تحد . عبد الله
ابن عبد الرحيم عسيلان ، الرياض ١٩٨١ .

- الحماسة البصرية : صدر الدين بن أبي الفرج البصري ، ت ٦٥٩ هـ ، تحد .
عادل جمال سليمان ، القاهرة ١٩٧٨ - ١٩٨٧ .

(خ)

- خزانة الأدب : البغدادي ، عبد القادر بن عمر ، ت ١٠٩٣ هـ ، تحد
عبد السلام هارون ، القاهرة ١٩٧٩ - ١٩٨٦ .

(د)

- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة : ابن حجر العسقلاني ، تحد محمد سيد
جاد الحق ، مصر ١٩٦٦ .

- الدر المصنون في علوم الكتاب المكنون : السمين الحلبي ، أحمد بن
يوسف ، ت ٧٥٦ هـ ، تحد . أحمد محمد الخراط ، دمشق ١٩٨٦ .

- دلائل الإعجاز : عبد القاهر الجرجاني ، ت ٤٧١ هـ أو ٤٧٤ هـ ، تحد محمود
محمد شاكر ، مكتبة الخاتمي بالقاهرة .

- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب : ابن فرحون ، إبراهيم بن
علي ، ت ٨٥٢ هـ . د . محمد الأحمدي أبو النور ، القاهرة .

- ديوان الأعشى (الصبح المنير) : تحد جابر ، لندن ١٩٢٨ .

- ديوان الأفوه الأودي : تحد الميمني (الطرائف الأدبية ، القاهرة ١٩٣٧) .

- ديوان أمية بن أبي الصلت : تحد . عبد الحفيظ السطلي ، دمشق ١٩٧٤ .

- ديوان جرير : تحد نعمان أمين طه ، دار المعارف بمصر .

- ديوان حسان بن ثابت : تحد . د . وليد عرفات ، دار صادر ، بيروت ١٩٧٤ .

- ديوان ابن الدمينة : تحـ أحمد راتب النفاخ ، القاهرة ١٩٥٩ .
- ديوان رؤبة (مجموع أشعار العرب جـ ٢) : نشره الورد ، لاينزك ١٩٠٣ .
- ديوان زهير : دار الكتب المصرية ١٣٦٣ هـ .
- ديوان السموأل : تحـ الشـيخ محمد حـسن آل يـاسـين ، بـغـادـاـد ١٩٥٥ .
- ديوان أبي العـاهـيـة : تحـ دـ شـكـريـ فـيـصـلـ ، دـمـشـقـ ١٩٦٥ .
- ديوان عمـروـ بنـ مـعـديـ كـرـبـ : هـاشـمـ الطـعـانـ ، بـغـادـاـد ١٩٧٠ . وـطـبـعـةـ مـطـاعـ الطـراـبـيـشـيـ ، دـمـشـقـ ١٩٨٥ .
- ديوان عـتـرةـ : تحـ مـحـمـدـ سـعـيدـ مـولـويـ ، المـكـتـبـ الإـسـلـامـيـ ، دـمـشـقـ ١٩٧٠ .
- ديوان الفـرزـدقـ : تحـ الصـاـوـيـ ، مـصـرـ ١٩٣٦ .
- ديوان كـعبـ بنـ زـهـيرـ : دـارـ الـكـتـبـ الـمـصـرـيـةـ ١٩٥٠ .
- ديوان كـعبـ بنـ مـالـكـ : سـامـيـ مـكـيـ العـانـيـ ، بـغـادـاـد ١٩٦٦ .
- ديوان لـبـيدـ بـنـ رـبـيـعـةـ : تحـ دـ إـحسـانـ عـبـاسـ ، الـكـوـيـتـ ١٩٦٢ .
- ديوان أبي النـجـمـ العـجلـيـ : عـلـاءـ الدـينـ آـغاـ ، الـرـيـاضـ ١٩٨١ .

(ر)

- الروض الأنف : السـهـيلـيـ ، عبدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـبـدـ اللهـ الـأـنـدـلـسـيـ ، تـ ٥٨١ـ هـ ،
تحـ عبدـ الرـحـمـنـ الـوـكـيلـ ، القـاهـرـةـ ١٩٦٧ـ .

(ز)

- الزـاهـرـ فـيـ معـانـيـ كـلـمـاتـ النـاسـ : ابنـ الـأـنـبـاريـ ، أـبـوـ بـكـرـ مـحـمـدـ بـنـ الـقـاسـمـ ،
تـ ٣٢٨ـ هـ تحـ دـ حـاتـمـ صـالـحـ الضـامـنـ ، دـمـشـقـ ٢٠٠٣ـ .

(س)

- السـبـعةـ فـيـ القرـاءـاتـ : ابنـ مجـاهـدـ ، أـبـوـ بـكـرـ أـحـمـدـ بـنـ مـوسـىـ ، تـ ٣٢٤ـ هـ ،
تحـ دـ شـوـقـيـ ضـيـفـ ، دـارـ الـمـعـارـفـ بمـصـرـ ١٩٨٠ـ .

- سنن الترمذى : الترمذى ، محمد بن عيسى ، ت ٢٧٩ هـ ، تح أحمد شاكر ، القاهرة ١٩٣٧ .

- سنن ابن ماجه : ابن ماجه ، محمد بن يزيد ، ت ٢٧٥ هـ ، تحرر محمد فؤاد عبد الباقي ، البابي الحلبي بمصر ١٩٥٢ .

- السيرة النبوية : ابن هشام الحميري ، عبد الملك ، ت ٢١٣هـ ، أو ٢١٨هـ ، تح السقا والأبياري وشلبي ، البابي الحلبي بمصر ١٩٥٥ .

(ش)

- شرح أبيات سيبويه : ابن السيرافي ، يوسف بن أبي سعيد ، ت ٣٨٥ هـ ، تحرير د . محمد علي سلطاني ، دمشق ١٩٧٦ .

- شرح الأبيات المشكلة الإعراب (إيضاح الشعر) : أبو علي الفارسي ، الحسن ابن أحمد ، ت ٣٧٧هـ ، تحد . حسن هنداوي ، دمشق ١٩٨٧ .

- شرح أبيات مغني الليبب : عبد القادر البغدادي ، تحرير عبد العزيز رياح وأحمد يوسف دقاق ، دمشق ١٩٧٣ - ١٩٨١ .

- شرح ديوان الحماسة : التبريزي ، يحيى بن علي ، ت ٥٠٢ هـ ، تحرر محمد
محب الدين عبد الحميد ، مطبعة مجازي ، القاهرة .

- شرح ديوان الحماسة : المرزوقي ، أحمد بن محمد ، ت ٤٢١هـ ، تح عبد السلام هارون ، القاهرة ١٩٥١.

- شرح ديوان أبي الطيب المتنبي (معجز أَحْمَد) : أبو العلاء المعربي ، أحمد بن عبد الله ، ت ٤٤٩ هـ ، تحر. د عبد المجيد دياب ، دار المعارف بمصر . (لا.ت).

- شرح الكافية الشافية : ابن مالك الطائي ، تحد د . عبد المنعم أحمد هريدي ، دمشق ١٩٨٢ .

- شرح الكوكب المنير : الفتوحى ، محمد بن أحمد الحنفى ، ت ٩٧٢ هـ ،
نحد . محمد الزحللى ود . نزیه حماد ، دمشق ١٩٨٣ .

- شرح مختصر الروضة : الطوفي ، نجم الدين سليمان بن عبد القوي ، ت
١٩٩٠ . د . عبد الله بن عبد المحسن التركى ، بيروت ١٤٧٦هـ ، تحرير .

- شرح المفصل : ابن يعيش ، يعيش بن علي ، ت ٦٤٣ هـ ، الطباعة المنيرية بمصر .
- شرح المفضليات : القاسم بن بشار الأنباري ، ت ٣٠٤ هـ ، تح ليل ، بيروت ١٩٢٠.
- شعر أبي دواد الإيادي : غربناوم (دراسات في الأدب العربي) ، بيروت ١٩٥٩.
- شعر عمرو بن الأهتم : د . سعود محمود عبد الجاير ، بيروت ١٩٨٤ (مع شعر الزبرقان بن بدر) .
- شعر الفضل اللهيبي : مهدي عبد المحسن النجم ، بغداد ١٩٧٦ .
- شعر قيس بن ذريع : د . حسين نصار ، دار مصر للطباعة .
- شعر يزيد بن الطثرية : حاتم صالح الضامن ، بغداد ١٩٧٣ .
- شعراء أمويون : د . نوري حمودي القيسي ، الموصل ١٩٧٦ .
- شواذ القراءات : الكرمانى ، محمد بن أبي نصر ، ق٦هـ ، تح د . شمران العجلي ، بيروت ٢٠٠١ .
- شواهد التصحيح والتوضيح : ابن مالك الطائي ، تح د . طه محسن ، بغداد ١٩٨٥ .
- (ص)
- الصلاح : الجوهرى ، إسماعيل بن حماد ، ت ٣٩٣ هـ ، تح أحمد عبد الغفور عطار ، القاهرة ١٩٥٦ .
- صحيح البخاري : البخاري ، محمد بن إسماعيل ، ت ٢٥٦ هـ ، دار ومطابع الشعب ، القاهرة .
- صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج ، ت ٢٦١ هـ ، تح محمد فؤاد عبد الباقي ، البابى الحلبي بمصر ١٩٥٥ .

(ط)

- الطالع السعيد الجامع لأسماء الفضلاء والرواة بأعلى الصعيد : الأدفوی ، جعفر بن تغلب ، ت ١٧٤٨هـ ، تحس سعد محمد حسن ، القاهرة ١٩٦٦ .
- طبقات الحفاظ : السيوطي ، تحس علي محمد عمر ، القاهرة ١٩٧٣ .
- الطبقات السننية في تراجم الحنفية : التميمي ، تقى الدين بن عبد القادر ، ت ١٠٠٥هـ ، تحس . د . عبد الفتاح محمد الحلو ، الرياض ١٩٨٣ .
- طبقات الشافعية : الإسنوي ، تحس . عبد الله الجبوری ، بغداد ١٣٩٠هـ .
- طبقات الشافعية : السبکي ، تاج الدين ، تحس محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو ، البابي الحلبي بمصر .
- طبقات الشافعية : ابن قاضي شهبة ، أبو بكر بن أحمد ، ت ٨٥١هـ ، تحس د . عبد العليم خان ، دار الندوة ، بيروت ١٩٨٧ .
- طبقات الفقهاء : أبو إسحاق الشیرازی ، تحس د . إحسان عباس ، بيروت ١٩٧٠ .
- الطبقات الكبرى : ابن سعد ، محمد ، ت ٢٣٠هـ ، بيروت ١٩٥٧ .
- طبقات المفسرين : الداودي ، محمد بن علي ، ت ٩٤٥هـ ، تحس علي محمد عمر ، القاهرة ١٩٧٢ .
- طبقات النحوين واللغويين : الزبیدي ، أبو بكر محمد بن الحسن ، ت ٣٧٩هـ ، تحس أبي الفضل إبراهيم ، دار المعارف بمصر ١٩٧٣ .

(ع)

- عمدة القاري في شرح صحيح البخاري : العینی ، بدر الدين محمود بن أحمد ، ت ٨٥٥هـ ، المطبعة المنيرية بمصر .
- عيون الأخبار : ابن قتيبة ، عبد الله بن مسلم ، ت ٢٧٦هـ ، دار الكتب المصرية ١٩٢٥ - ١٩٣٠ .

(غ)

- غاية النهاية في طبقات القراء : ابن الجَزَري ، محمد بن محمد ، ت ٨٣٣ هـ ، تحرر جستراسر ويرتزل ، القاهرة ١٩٣٢ - ١٩٣٥ .
- غريب الحديث : أبو عبيد ، القاسم بن سلام ، ت ٢٢٤ هـ ، تحد . حسين محمد محمد شرف ، القاهرة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ .

(ف)

- فتاوي السبكي : السبكي ، تقى الدين ، بيروت .
- الفريد في إعراب القرآن المجيد : المتجب الهمذاني ، حسين بن أبي العز ، ت ٦٤٣ هـ ، تحد . فهيمي حسن النمرود . فؤاد علي مخيم ، قطر ١٩٩١ .

(ك)

- الكتاب : سيبويه ، عمرو بن عثمان ، ت ١٨٠ هـ ، بولاق ١٣١٦ هـ - ١٣١٧ هـ .
- الكشاف : الزمخشري ، محمد بن عمر ، ت ٥٤٨ هـ ، الحلبي بمصر ١٩٥٦ .
- الكوكب الدرني في تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية : الإسنوي ، تحد . د . عبد الرزاق السعدي ، بغداد ١٩٨٤ .

(ل)

- اللالئي في شرح أمالى القالى : البكري ، تح الميمنى ، مط اللجنة بمصر ١٩٣٦ .

- لسان العرب : ابن منظور ، محمد بن مكرم ، ت ٧١١ هـ ، بيروت ١٩٦٨ .

(م)

- المبسط في القراءات العشر : ابن مهران الأصبhani ، أحمد بن الحسين ، ت ٣٨١ هـ ، تحرر سبيع حمزة حاكمي ، دمشق ١٩٨٦ .

- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : ابن عطية ، عبد الحق ، ت . ١٩٩١ - ١٩٧٥ هـ ، المغرب .
- المحسوب في علم أصول الفقه : فخر الدين الرازي ، تحد . د . طه جابر فياض ، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ١٩٧٩ .
- المسائل البغداديات : أبو علي الفارسي ، تحد صلاح الدين عبد الله السنكاري ، بغداد ١٩٨٣ .
- المساعد على تسهيل الفوائد : ابن عقيل ، بهاء الدين ، ت ١٩٦٩ هـ ، تحد . محمد كامل بركات ، دمشق ١٩٨٠ .
- مسألتان من كتاب الأيمان لمحمد بن الحسين : ابن جني ، تحد . محمد مهدي أحمد ، مجلة معهد المخطوطات العربية م ٣٣ ج ١ ، الكويت ١٩٨٩ .
- المستصفى من علم الأصول : الغزالى ، أبو حامد محمد بن محمد ، ت ١٣٢٥ هـ ، المطبعة الأميرية ، بولاق ١٩٥٠ .
- مسند أحمد : أحمد بن حنبل ، ت ٢٤١ هـ ، القاهرة ١٣١٣ هـ .
- مشكل إعراب القرآن : القيسي ، مكي بن أبي طالب ، ت ٤٣٧ هـ ، تحد . حاتم صالح الضامن ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٩٨٤ .
- معاني القرآن : يحيى بن زياد ، ت ٢٠٧ هـ ، الأول تحد نجاتي والنجار ، الثاني تحد النجار ، الثالث تحد شلبي ، القاهرة ١٩٥٥ - ١٩٧٢ .
- معجم الأدباء : ياقوت الحموي ، ت ٦٢٦ هـ ، دار المأمون بمصر ١٩٣٦ .
- معجم الشعراء : المرزباني ، محمد بن عمران : ت ٣٨٤ هـ ، تحد عبد الستار أحمد فراج ، البابي الحلبي بمصر ١٩٦٠ .
- المعجم الكبير : الطبراني ، سليمان بن أحمد ، ت ٣٦٠ هـ ، تحد حمدي عبد المجيد السلفي ، ط ٢ ، الموصل .
- المعجم المختص : الذهبي ، تحد . محمد الحبيب الهيلة ، السعودية ١٩٨٨ .
- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى : فنسنك ، ليدن ١٩٥٥ .

- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم : محمد فؤاد عبد الباقي ، مصر .
- المفصل : الزمخشري ، ج ١ تح محمد محبي الدين عبد الحميد ، مط حجازي ، القاهرة .
- المفضليات : المفضل الضبي ، ت نحو ١٧٨ هـ ، تح أحمد محمد شاكر وعبد السلام هارون ، دار المعارف بمصر ١٩٦٤ .
- مقاييس اللغة : أحمد بن فارس ، ت ٣٩٥ هـ ، تح عبد السلام هارون ، القاهرة ١٣٦٦ هـ .
- المقتضب : المبرد ، أبو العباس محمد بن يزيد ، ت ٢٨٥ هـ ، تح محمد عبد الخالق عصيمة ، القاهرة .
- منثور الفوائد : أبو البركات الأنباري ، تح . د . حاتم صالح الضامن ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٩٨٣ .
- المنخول من تعليلات الأصول : أبو حامد الغزالى ، تح محمد حسن هيتو ، دمشق ١٩٧٠ .
- المنهل الصافي : ابن تغري بردي ، جمال الدين يوسف ، ت ٨٧٤ هـ ، تح أحمد يوسف نجاتي ، دار الكتب المصرية ١٩٥٦ .
- المذهب في فقه الإمام الشافعي : أبو إسحاق الشيرازي ، بيروت ١٩٥٩ .
- موسوعة أطراف الحديث النبوى الشريف : محمد السعيد بن بسيونى زغلول ، بيروت ١٩٨٩ .
- الموطأ: الإمام مالك بن أنس ، ت ١٧٩ هـ ، دار التفاسى ، بيروت ١٩٨٢ .
- ميزان الأصول في نتائج العقول : السمرقندى ، محمد بن أحمد ، ت نحو ٥٣٩ هـ ، تحد د . عبد الملك السعدي ، بغداد ١٩٨٧ .
- نزهة الألباء في طبقات الأدباء : أبو البركات الأنباري ، تح أبي الفضل ، مصر .

(ن)

(هـ)

- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع : السيوطي ، تحر . د . عبد العال سالم
مكرم ، الكويت ١٩٧٥ - ١٩٨٠ .

(وـ)

- الواقي بالوفيات : الصفدي ، صلاح الدين خليل بن أبيك ت ٧٦٤هـ ،
منشورات المعهد الألماني بيروت .
- وفيات الأعيان : ابن خلكان ، شمس الدين أحمد بن محمد ، ت ٦٨١هـ ،
تحـ دـ إحسان عباس ، دار الثقافة ، بيروت .

الفهارس الفنية

- فهرس الآيات .
- فهرس الأحاديث والآثار .
- فهرس الأشعار .
- فهرس الأرجاز .
- فهرس أنصاف الأبيات .
- فهرس الأعلام .
- فهرس الكتب .

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	المستشهد به من الآية	رقم الآية
(البقرة)		
٤٤	﴿كَثَلَ الَّذِي أَسْتَوْدَ كَارَا﴾	١٧
٥٩ ، ٤٦	﴿عَوَانَ بَيْنَ ذَلِكُمْ﴾	٦٨
٧٣ ، ٧٠	﴿كُلُّ عَامَ إِنَّ اللَّهَ﴾	٢٨٥
(آل عمران)		
٥٠	﴿مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتَّقَبَّلُونَ﴾	١١٣
٤٦	﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَاقَةُ الْمَوْتِ﴾	١٨٥
(الأنعام)		
٨٦	﴿فَإِنَّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ﴾	٨١
٨٧	﴿الَّذِينَ مَأْمُوا وَلَمْ يَلِسُوا إِيمَانَهُمْ يُظْلَمُونَ﴾	٨٢
٧٩	﴿وَلَا نَقْتُلُوا أُولَئِكُمْ﴾	١٥١
٧٩	﴿وَلَا نَقْتُلُوا النَّفَسَ﴾	١٥١
(الأنفال)		
٧٠	﴿وَكُلُّ كَانُوا ظَالِمِينَ﴾	٥٤
(التوبه)		
٨٤	﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَاجْرُهُ﴾	٦
(الإسراء)		
٣٣	﴿وَكُلَّ إِنْسَنٍ أَزْمَنَهُ طَهَّرَهُ﴾	١٣
٧٣ ، ٧٢ ، ٧١ ، ٧٠	﴿قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِرٍ﴾	٨٤

رقم الآية	الصفحة	المستشهد به من الآية
١١٠	٨٠	﴿إِنَّمَا تَنْدَعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْمُسْمَىُ﴾
٧٣	٨٦	﴿أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَقَامًا﴾
٩٣	٩٦ ، ٥٣ ، ٥١	﴿إِن كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾
٩٤	٥٣	﴿لَقَدْ أَخْصَنَاهُمْ﴾
٩٥	٥١	﴿وَكُلُّهُمْ بِإِيمَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرَدًّا﴾
٣٣	٧١ ، ٧٠	﴿كُلُّ فِلَكٍ يَسْبِحُونَ﴾
٢٧	٤٢	﴿وَأَذْنَنَ فِي النَّاسِ يَأْتِحْ يَأْتُوكَ﴾
٢٧	٤٢	﴿وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْنِيرُ مِنْ كُلِّ فَجَّ﴾
٥٣	٤٩ ، ٤٨ ، ٤٢	﴿كُلُّ حَزِيبٍ بِمَا لَدَّهُمْ فَرِحُونَ﴾
٣١	٤٣	﴿أُو الظِّفَلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ الْنِسَاءِ﴾
٣٨	٨٦	﴿إِنَّكُمْ يَأْتِيُنِي بِعَرَشَهَا﴾
٨٧	٧١ ، ٧٠	﴿وَكُلُّ أَنْوَهٍ دَخْرِينَ﴾
٨٨	٣٤	﴿كُلُّ شَئٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾

رقم الآية	الصفحة	المستشهد به من الآية (العنكبوت)
٤٠	٧١ ، ٧٠	﴿فَلَمَّا أَخْذَنَا بِذَنِبِهِ﴾
٢٦	٧٠	﴿كُلُّ لَهُو قَاتِلُونَ﴾
٣٢	٤٩ ، ٤٨ ، ٤٢	﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا دَيْمَهُ فَرِحُونَ﴾
٣٢	٧٥	﴿وَإِن كُلُّ لَمَّا جَمِيعٌ لَدَيْنَا حُضُورٌ﴾
١٩	٧١ ، ٧٠	﴿كُلُّ لَهُو أَوَابٌ﴾
٣٣	٤٤	﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ﴾
٥	٤٩	﴿وَهَمَتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِرَسُولِهِمْ﴾
٩ - ٧	٤١	﴿وَيَلٰ لِكُلِّ أَفَاكٍ أَثِيرٌ ﴿٧﴾ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾
١٤	٧٣ ، ٧٠	﴿كُلُّ كَذَبَ الرُّسُلَ﴾
٢١	٩٩	﴿وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَاقِينَ وَشَيْدٌ﴾
٢١	٣٣	﴿كُلُّ أُمَّةٍ يَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾

رقم الآية	الصفحة	المستشهد به من الآية	(القرآن)
٥٢	٣٣	﴿وَكُلُّ شَيْءٍ وَقَالُوا فِي الرُّبُرِ﴾	
٥٣	٤٧	﴿وَكُلُّ صَيْغٍ وَكِيرٌ مُسْتَطْرٌ﴾	
١٠	٥٩	﴿وَكَلَّا وَعْدَ اللَّهِ﴾	(الحديد)
٢	٨٧ ، ٨٦	﴿إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَيْكُلُ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾	(الملك)
٣٨	٤٦	﴿كُلُّ نَفِيسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةً﴾	(المدثر)
٤	٤٦	﴿إِنَّ كُلُّ نَفِيسٍ لَّاَ عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾	(الطارق)
٢ - ٣	٦٩	﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾	(العصر)

فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الحديث / الأثر
٥٩	أقصرت الصلاة أم نسيت
٨٠	أيما امرأة نكحت نفسها . . .
٨٩ ، ٨١ ، ٨٠	أيّما إهاب دين فقد ظهر
٨٠	أيما مسلم شتمته أو لعنته . . .
٦٠	قد كان بعض ذلك
٦٩	كلّ أمتي معافي إلا المجاهرون
٤٦	كلّ بيعين لا بيع بينهما . . .
٦٦	كلّ ذلك لا أقول . . .
٦٨ ، ٦٦ ، ٦٤ ، ٥٨	كلّ ذلك لم يكن
٥٥ ، ٥٤ ، ٥١	كلّكم راع وكلّكم مسؤول عن رعيته
٥١	كلّنا لك عبد
٩٥	لا تستقبلوا القبلة بغايط ولا بول
٥١	يا عبادي كلّكم جائع إلا . . .

فهرس الأشعار

الصفحة	الشاعر	القافية	أول البيت
(الهمزة)			
٤٦	قيس بن الخطيم أو ربيع بن أبي الحقيق	رخاء	وكل شديد
(الباء)			
٤٧	الأختنس	وجانب	لكل أناس
٤٨	الأختنس	سارب	أري كل
٤٦	عتبة بن ربيعة	والحوب	وكل دار
٥١	بشر بن المغيرة	صاحبه	وكلهم قد
٤٨	قيس بن ذريع	الخطب	وكل مصيبات
(الدال)			
٤٨	عبد الله بن ثعلبة	تزيد	لكل أناس
٤٨	فاطمة الخزاعية	وردوا	كل ما
٤٩	فاطمة الخزاعية	بعدوا	إخوتني
٣٦	فاطمة بنت الأحجم	نكد	ما أمر
٣٧	عمرو بن معدیكرب	استعدا	كل امرئ
٣٥	عاتكة بنت عبد المطلب	مقيد	أم من
٣٧	حسان	الأمجاد	لاتبنيكم
٤٧	ليد	العدد	وكل بنى
(الراء)			
٣٤	أمية بن أبي الصلت	بور	كل دين
٣٥	كعب بن مالك	صابر	فلما لقيناهم
٥٣	حريث بن عتاب	بحتر	لكل بنى
٣٥	النعمان بن عجلان	السمير	وفي كل

الصفحة	الشاعر (العين)	القافية	أول البيت
٣٥	الأفوه	تنزع	لكلّ ساع
٧٥	قيس بن ذريح	جميع	فقدتكِ من
٥١	خبيب	بمصير	وكلّهم يبدى
			(الكاف)
٣٦	عارق الطائي	سائقه	أكلّ خميس
			(اللام)
٣٤	لبيد	زائل	ألا كلّ
٣٤	لبيد	المحاصل	وكلّ أمرئ
٣٤	كعب بن زهير	مشغول	وقال كلّ
٣٤	كعب بن زهير	محمول	كلّ ابن
٦١	ابن الطشري	رسول	فيما كلّ
٣٥	ابن اخت تأبّط شرّاً أو خلف	يُسلُّ	كلّ ماض
٣٤	عبد الله بن الحارث	ومقتول	كلّ أمرئ
٣٧	اللجلاج الحارثي أو السموأل	جميل	إذا المروء
٣٤	لبيد	المحاصل	وكلّ أمرئ
٣٨	(zechir)	يسلو	وكلّ محب
٤٧	(لبيد)	الأنامل	وكلّ أناس
٥٨	الأعشى	ومحتبل	فكّلنا مغرم
٣٥	أبو قيس صرمة	هلال	سبحوا الله
٣٦	منقذ الهلالي	بذحول	كلّ فج
٣٧	الطرماح	الأوائل	أكلّ أمرئ
٣٧	الطرماح	الفضائل	إذا ذكرت
			(الميم)
٣٧	يزيد بن الحكم	يثيم	كلّ أمرئ
٣٨	مقيم	فذلك كلّ
٣٨	يقرم	على كلّ
٥٢	يتيم	أفاطم إني

الصفحة	الشاعر	القافية	أول البيت
٣٦	لبيد	وقرامها	من كلّ
٣٩	عترة	كالدرهم	جادت عليه
(الثون)			
٦١	المتنبي	السفنُ	ما كلَّ
٥٢	(نفيل بن حرب)	ديننا	وكلَ القرم
٤٧	(الفرزدق)	أخوان	وكلَ رفيقي

فهرس الأرجاز

الصفحة	الشاعر	الجزء
٤٣	من كلّ كوماء كثيرات الوبير
٥٩	أبو النجم	قد أصبحت أم الخيار تدعى عليّ ذنباً كلّه لم أصنع
٤٦	رؤبة	فيها خطوط من سواد ويلق كأنها في الجلد توليع البهق
٥٢	عاصم بن ثابت	وكلّ ما حمّ الإله نازلُ بالماء والماء إليه آئلُ
٣٤	ابن شعوب الكناني أو الحكيم النهشلي	كلّ امرئ مصيح في أهلهِ والموت أدنى من شراك نعلِهِ

فهرس أنصاف الأبيات

الصفحة	الشاعر	نصف البيت
٣٧	بعض بنى أسد	[أسود الشري] من كل أغلب ضيغهم
٣٥	عبد الله بن رواحة	ألا كل ما يدعى مع الله باطل
٧١	ابن الدمينة	بكل تداوينا فلم يشف ما بنا
٣٨	-	بكل مجرب بطل نجيب
٧٥	لبيد	عرب وكان بها الجميع فأبكروا
٣٨	-	عن كل مثلوخ الفؤاد مهيل
٧٠	زهير	فكلاً أراهم أصبحوا يعقلونه
٧٥	لبيد	في جميع حافظي عوراتهم
٣٨	-	كل فؤاد عليك أم
٢٧	-	كل فعل له نجل
٧٢ ، ٧٠	الفضل اللهي	كل له نية في بعض صاحبه
٥٨	عمرو بن معد يكرب	كل ما ذلك مني خلق
٧٣	(العريان النبهاني)	كلاهما خلف عن فقد صاحبه
٥٥	جرير	كلا يومي أمامة يوم صدّ
٦٢	(أبو العتاهية)	ما كل رأي الفتى يدعو إلى رشد
٦٨	(المتنبي)	ما كل ما يتمنى المرء يدركه
٤٤	(الأشهب أو حرث)	وإن الذي حانت بفلج دمائهم
٣٤	لبيد	وكل امرئ يوماً سيعمل سعيه
٣٦	عمرو بن الأهتم	وكل كريم يتقي الذم بالقرى
٣٧	جميل	وكل كسير يعلم الناس جبره
٧١	حاتم الطائي	وكلاً سقاناه بكأسيهما الدهر
٦١	(حميد الأرقط)	وليس كل النوى تلقى المساكين

فهرس الأعلام

(د)

ابن دقيق العيد ٩٣ ، ٩٧ .

(ذ)

ذو اليدين ٥٩ .

(ر)

رؤبة ٤٦ .

الرافعي ٨٣ .

ربيع بن أبي الحقيق ٤٦ .

ابن الرفةة ٧٧ ، ٨٣ .

(ز)

الزمخشي ٧٢ ، ٨٦ .

زهير بن أبي سلمى ٧٠ .

(س)

ابن الساعاتي الحنفي ٥٧ .

ابن السراج ٣٨ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ .

أبو سعيد الخدري ٦٦ .

السموأل ٣٧ .

السهيلي ٧٣ ، ٥٤ .

سيبويه ٥٩ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٨٦ .

(ش)

الشاشي ٨٥ ، ٩٢ .

الشافعى ٨٤ ، ٨٥ .

الشتتمري ٤٨ .

شهاب الدين القرافي ٩٣ .

(أ)

ابن أخت تأبطة شرآ ٣٥ .

الأخنس ٤٧ ، ٤٨ .

أسامة بن زيد ٦٦ .

أبو إسحاق الشيرازي ٨٣ .

الأعشى ٥٨ .

الأفوه الأولي ٣٥ .

أميمة بن أبي الصلت ٣٤ .

أبو أيوب ٩٣ .

(ب)

الباجي ٩٤ .

البخاري ٦٦ .

بدر بن يزيد بن الحكم ٣٦ .

بشر بن المغيرة ٥١ .

(ج)

جميل بن معمر ٣٧ .

ابن جني ٤٨ ، ٨٥ ، ٨٩ .

الجوهري ٤٣ ، ٧٥ .

(ح)

حرثيث بن عناب ٥٣ ، ٦٩ .

حسان بن ثابت ٣٦ .

أبو حيان (الشيخ) ٤١ ، ٣٩ ، ٥٢ .

(خ)

خبيب ٥١ .

الخطعمي (ابن الدمية) ٧٠ .

خلف الأحمر ٣٥ .

(ق)

- القاضي حسين ، ٩١ ، ٩٢ .
- قيس بن الخطيم ، ٤٦ .
- قيس بن ذريع ، ٤٨ ، ٧٥ .
- أبو قيس صرمة ، ٣٥ .

(ك)

- كعب بن زهير ، ٣٤ .
- كعب بن مالك ، ٣٥ .

(ل)

- لبيد ، ٣٤ ، ٣٦ ، ٤٧ ، ٧٥ .
- العلاج (الحارثي) ، ٣٧ .

(م)

- ابن مالك ، ٣٣ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٥٢ ، ٤٥ ، ٥٤ .
- المبرد ، ٣٨ ، ٥٤ ، ٨٦ ، ٥٧ .
- المنتبى ، ٦١ .
- محمد بن الحسن الشيباني ، ٨٥ ، ٨٧ .
- مسلم ، ٦٦ .
- منقد الهمالي ، ٣٦ .

(ن)

- النبي ﷺ ، ٤٦ ، ٨٩ ، ٨٠ ، ٦٩ ، ٥١ .
- أبو النجم ، ٩٦ ، ٥٩ .
- النعمان بن عجلان ، ٣٥ .

(ي)

- يزيد بن الحكم الثقفي ، ٣٦ .
- ابن يونس ، ٨٣ .

(ط)

- ابن الطشية ، ٦١ .
- الطرماح بن حكيم ، ٣٧ .

(ع)

- عاتكة بنت عبد المطلب ، ٣٥ .
- عارق ، ٣٦ .
- عاصم بن ثابت ، ٥٢ .
- ابن عامر (عبد الله) ، ٥٩ .
- ابن عباس ، ٦٦ .
- عبد القاهر الجرجاني ، ٦٨ .
- عبد الله بن ثعلبة ، ٤٧ .
- عبد الله بن الحارث السهمي ، ٣٤ .
- عبد الله بن رواحة ، ٣٥ .
- عبد الملك بن عبد الرحيم الحارثي (العلاج) ، ٣٧ .
- عتبة بن ربيعة ، ٤٦ .
- عمرو بن الأهتم ، ٣٦ .
- عمرو بن معد يكرب ، ٣٧ ، ٥٨ .
- ابن عمرون التموي ، ٨٥ ، ٩٢ .
- عنترة ، ٣٩ ، ٤٩ ، ٤٠ ، ٩٧ .

(غ)

- الغزالى ، ٨٣ ، ٨٥ .

(ف)


- فاطمة بنت الأحجم ، ٣٦ .
- فاطمة الخزاعية ، ٤٨ .
- فخر الدين الرازى ، ٨٤ .
- الفضل بن العباس الراهبى ، ٧٠ .

فهرس الكتب

الكتاب	الصفحة
الأصول لابن السراج	٥٦ ، ٣٨
تعليق القاضي حسين	٩١
تفسير ابن حيان (البحر المحيط)	٤١
تفسير السبكي (الدر النظيم)	٩٩
الجامع الكبير للشيباني	٨٧
فتاوى الشاشي	٩٢ ، ٨٥
فتاوى الغزالى	٨٥ ، ٨٣
الكتاب لسيبويه	٦٥
كتاب ابن الساعاتي الأصولي (البدع في أصول الفقه)	٥٧
المستصفى للغزالى	٨٣
المفصل للزمخشري	٨٦

محتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
١٧ - ٧	المؤلف
٧	شيوخه
٨	تلاميذه
١٦ - ٩	مؤلفاته
١٦	شعره
١٨	كتاب أحكام كلّ وما عليه تدلّ
٢١ - ١٨	أقسام الكتاب
٢٢	مصادر الكتاب
٢٣	شواهد الكتاب
٢٣	أثر الكتاب
٢٤ - ٢٣	مخطوطات الكتاب
٩٩ - ٣٣	نص الكتاب
٥٠ - ٣٣	القسم الأول
٦٩ - ٥١	القسم الثاني
٩٩ - ٧٠	القسم الثالث
١١٢ - ١٠٠	ثبات المصادر
١٢٦ - ١١٣	الفهرس العامة
١١٨ - ١١٥	فهرس الآيات القرآنية
١١٩	فهرس الأحاديث والآثار
١٢٢ - ١٢٠	فهرس الأشعار
١٢٣	فهرس الأرجاز
١٢٤	فهرس أنسaf الأبيات
١٢٦ - ١٢٥	فهرس الأعلام
١٢٧	فهرس الكتب
١٢٨	محتويات الكتاب



دارالبشاير
للطباعة والتوزيع والنشر
سورية - دمشق - ٤٩٣١٥٥٥
٢٢١٦٦٦٨ - فاكس: ٩/٢٢١٦٦٦٨
هاتف: ٢٢١٦١٩٦

Juma Al majid Center
for Culture and Heritage



0100000534915

1186565-1



مَرْكَزُ جَمِيعِ الْمَاجِدِ لِلشَّفَافِرَةِ وَالرِّثَاثِ

جَلْمَةٌ مُتَهَيَّرَةٌ... وَعِطَاءٌ مُسْتَنِرٌ

الْمَاجِدِ